سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي

الجزء الثامن

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثامن

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

بيـــان

هذا هو الجزء الثامن كتاب : (المصنف) في الحج ، وما يجب من الإحرام والهدي والدماء ، وغير ذلك .

ويتلوه إن شاء الله ، الجزء التاسع ، من كتاب : (المصنف) في النذور ، والاعتكاف ، والأيمان . تأليف الشيخ العالم العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندي ، رحمه الله ، وغفر له ولجميع المسلمين والمسلمات .

تمامه على يدي العبد الفقير إلى رحمة الله القدير ، المعترف بالتقصير : عبد الله ابن بشير . اللهم ارزقه ، واحفظه والعمل بما وافق الحق منه ، واغفر له ذنوبه ؛ إنك أنت الغفور الرحيم .

النية لمن وجبت عليه فريضة الحج :

اللهم نيتي واعتقادي ، في خروجي هذا إلى بيتك الحرام ، تأدية لما فرضته علي من فريضة الحج إلى بيتك الحرام ، طاعة لله ولرسوله .

النية لزيارة قبر النبي ﷺ :

اللهم نيتي واعتقادي ، في خروجي هذا إلى زيارة قبر نبيك محمد ﷺ ، على حكم زيارتي له ، إذ لو كان حياً أبتغي بذلك ما عند الله فيه ، وقاض ومؤدّ

لما عليّ من حكم زيارتي له ، ومستشفعاً به إلى ربّه : أن يمنّ عليّ بمغفرته ورحمته، طاعةً لله ولرسوله محمّد ﷺ .

النيّة للطواف :

اللّهم نيّتي واعتقادي : أن أطوف بالبيت سبعة أشواط ، طواف الفريضة ، أداء للفرض طاعةً لله ولرسوله محمّد ﷺ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تصدير مناسك الحج وبناء البيت الحرام

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ، من جامع محمد بن جعفر :

قال الله تعالى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فريضة يؤديها الحيّ عن الميّت واجبة على من استطاع ، فمن قام لله منها وأطاع ، غفر الله له ذنبه ، وطهر قلبه ، وأرضى بها ربّه ، وعجّل الله له الخلف ، وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنان والغرف، وأكرمه الله وأسعده ، ولم يخلفه الله ماوعده وكلّما خطا لله قدماً ، وأنفق لله درهماً ، أو لاقى فى الله سهراً وألماً ، شرّفه الله بذلك فى السّماء .

فإن قال : لبيك اللّهم لبّيك ، وأنا عبدك بين يديك ، بك اللّهم وإليك ، إلا تجلجلت فى السّموات ، وشرّفه الله بها فى المحيا والممات .

فإذا طاف بالبيت الحرام ، أو لاذ بالركن والمقام ، وتضعضع لذى الجلال والإكرام ، فعندها انفتحت الأبواب ، وأشرفت الملائكة بالثّواب ورضى عنه الله رب الأرباب .

وإذا قاموا فى عَرفة ، وقلوبهم واجفة ، ودموعهم واكفة ، من الكلال والتّعب ، وكلّهم لله قد انتصب ، وارتفع الضّجيج والرّغب، فعندها باهَى الله بهم

للملائكة ، وتغشّاهم برحمته المتداركة ، واستغفر الله لهم الحجرُ والمدر ، والبرّ والبحر ، واهتزت القصور ، وأشرفت عليهم الحور ، وأشرق الضّياء لهم والنّور وقال لهم الجبار : أهلًا بكم ومرحبًا من زوار ، قد أعطيتكم الجنّة ، وأعتقتكم من النّار .

ألا فهل من ذى ذنب ويقين ، وحقّ مبين فيستجيب لربّ العالمين .

فصل

قوله تبارك وتعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ »

وذلك أن الله لما أغرق قوم نوح ، رفع البيت الذى على عهد آدم إلى السّماء ، وهو البيت المعمور . واسمه المعراج وفى نسخة : الضّراح ، وعُمّاره الملائكة . وهو حيال هذا البيت . ولو رمى بحجر منه لوقع على البيت .

وقيل : بنيت الكعبة من خمسة جبال : من طور سيناء ، وطور زيتون ، ومن الجودى ، ومن جبل لبنان ، وقواعده من حراء .

قال النّاسخ : حراء : جبل من ناحية مكة ، على طريق منى ، يغشى وادى المنحنَى ، يغشى الأبطح . ويسميه أهل مكة أيضاً : جبل النّور ، وهو الّذى عليه القبّة البيضاء اليوم . واسم حراء « بكسر الحاء وفتح الراء » هكذا سمعته من أهل مكة ، والله أعلم . ووجدته فى كتب أهل اللّغة على ما سمعته منهم . والله أعلم .

رجع إلى الكتاب :

وكان بين خلق آدم وخلق البيت ، ألف سنة ، أو ما شاء الله ، وكان يُحجّ إلى البيت قبلِ آدم ، والبيت نزل من السّماء .

وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق فلمّا كان زمان نوح رفع الله البيت إلى السماء . وأوحى إلى إبراهيم أن يبنى على أساس ذلك البيت بيتاً ، فجاءت سحابة فقامت حياله ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل .

فلمّا فرغا من بناء المسجد، قالا: « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » فجاءه جبريل حتّى دلّه على الحجر الأسود ، فاستخرجه من جبل أبى قبيس وهو الصّفا ، فى أصله فوضعه .

قال : ثمّ صعد إبراهيم على أبى قبيس فنادى فى النّاس فقال : يا أيّها النّاس أجيبوا ربكم . الله يأمركم أن تحجّوا بيته فحجّوه ، فسمع نداء إبراهيم كلّ مؤمن بالتّلبية . والتّلبية جواب لله من نداء إبراهيم خليل الرّحمن .

فصل

وقيل : الحجر الأسود من الجنّة . وكان أبيض ، ويعود أبيض كما كان . ولولا ما مسّه من أنجاس المشركين، لما مسّه ذو عاهة إلّا برىء . له عينان وشفتان يشهد بالوفاء لأهله لمن استلمه مخلصاً .

وفى الآثار أيضاً: أنّ الحجر الأسود من حجارة الدنيا، جعله الله علَماً للطّواف وهذا الحديث أحبّ إلىّ .

وقيل عن أبى عبيدة : أنّ فيه مواثيق النّبيين .

فصل

وقد قيل في إبراهيم ، لما أمره الله أن يؤذّن في الناس بالحج ، قيل : إنه قام على جبل أبي قبيس .

وقال من قال : في المقام . فقال : يا أيها النّاس إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ فأجيبوا ربكم .

وقد قيل : إن هذه التلبية إجابة لدعوة إبراهيم .

فقيل : إن من أجاب إبراهيم في ذلك ممن لم يخلق، فهو يحج لا محالة، ومن لم يجبه فلا يحج أبداً ، وإنما التيسير من الله . والتوفيق للمقلّ والمكثر .

ويوجد أن إبراهيم عليه السلام صعد على جبل أبي قبيس ، فنادى في الناس نحو المشرق والمغرب ، وعن يمين القبلة ، وعن يساره . فأجابه جميع من يحج البيت ولبّوا من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فهم يحجّون إلى يوم القيامة ، على قدر تلبيتهم . من لبى عشراً فعشراً ، ومن لبى واحدة فواحدة .

وقال رسول الله ﷺ : حجّ آدم ثلاث مرات .

قال هاشم : وكتب موسى إلى بعض النساس فيما كتب : في الحجّ هضم الذنوب. فمن صحّ بدنه، وأمن مسيره. فقد وقعت عليه الحجّة، إلا أن يعفو الله.

فصل

عن ابن عباس أنه قال : الجنّة لكل تائب وآمن ، وعمل صالحاً . والمغفرة لكلّ واقفٍ بعرفة من المسلمين .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : مكة حـــرام ، حرمها الله إلى يوم القيامة ، لا تحلّ لأحدٍ من قبلي ، ولا تحلّ لأحدٍ من بعدي . وإنما أحلّت لي ساعة من نهار ، يعني يوم فتح مكة ، ثم حرّمت ، لا يُختلى خلاها ، ولا يعضـد عضاها ، ولا يخضد شوكها ، ولا ينفر صيدها،ولا تحلّ لقطتها إلّا لمن ينشد بها .

قال : وأرض الحرم حرام، حيالها إلى السماء العليا إلى منتهى العرش، وحيالها إلى الأرض السفلى إلى الهواء .

فصل

من غير الكتاب والزيادة :

وروى عنه عليه السلام أنه قال : إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة ، وأنا حرّمت المدينة ، وهي ما بين عير إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين .

مسألة :

ومن شك في الكعبة بعد علمه بها ، فهو مشرك ، يقتل إن لم يتب .

مسألة :

وحد مكة : مفترق طريق العراق وطريق منى .

مسألة :

وروى عدى بن زيد قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينـــة ، يريد لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

وروى جابر بن عبد الله . أنه قال عليه السلام: «لا يخبط ولا يعضد ولـكن يهش هشاً » والهش يعود ، والقطع لا يعود .

فصل

وقيل : إنّ جابر بن زيد دخل المسجد الحـرام ، والنّاس وقوف والبيت مهدوم ، وهم لا يعرفون ما يفعلون . فقال جابر : « إنما أُمرتُ أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرّمها » الآية . ثم طاف حول البيت ، فلما رآه النّاس طـافوا .

مسألة :

قوله تعالى : « الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ » . فهى شوال . وذو القعدة . وعشر من ذى الحجّة . عن ابن عبّاس أنّه قال : من أحرم بالحجّ فليحرم فى الأشهر المعلومات ، فمن أحرم فى سواهن بالحجّ ، فقد أخطأ السنة ، وليجعلها عمرة ، ثم يحرم بالحج فى أيام الحج .

قوله : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ » يعنى من أحرم فى الأشهر المعلومات ، بالحجّ أو بالعمرة . فإذا بلغ الوقت فليغتسل ، وليلبس ثيابه التى يحـرم فيها . ثم يلبّى فى دبر كل صلاة مكتوبة أو تطوع ، حتى تستوى به راحلته ، قائمة نحو القبلة . فإذا لبّى فقد أحرم ، « فَلَا رَفَثَ » يعنى فلا جماع .

فمن جامع امرأته فى إحرامه ، فقد بطل حجّه ، فعليه الهدى والحجّ من قابل . وكذلك العمرة .

ثم قال : « وَلَا فُسُوقَ » يعنى : لا سباب . « وَلَا جِدَالَ » ولا مراء . « فى الحجّ » حتى لا يغضب وهو محرم . أو يغضب صاحبه وهو محرم . ومن فعل ذلك فليطعم مسكيناً .

ثمّ قال : « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم » . يعنى من ترك ما نهى الله عنه : من الرفث والفسوق والجدال ، ومن الصيد وغيره ، يعلمه الله ، فيجزيكم به . فتزودوا من الطّعام ، ما تكفون به وجوهكم عن النّاس .

ثم قال : « فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » يعنى التقوى خير زاد « واتَّقُونِ يا أُولِى الْأَلْبَابِ » . يعنى فاتقون ولا تعصونى ، يا أهل اللب والعقل .

مسألة :

فإذا خرجت من منزلك ، فعليك بتقوى الله ، وتعظيم حرماته ، واستكمال حجّك : بكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، وحسن الصحبة ، ولين الجانب ، وكثرة الذّكر لله .

* * *

باب فى الإحرام بالعمرة
وما يستحب من القول والفعل فى ذلك

فإذا أردت أن تحرم . فإن شئت فادهن بدهن لاطيب فيه . ثمّ اغتسل بالماء بعد السدر ، أو الخطمى ، أوغيره ، إن أمكنك ذلك ، إن قدرت عليه . ولا يمسّك دهن ولا طيب بعد ذلك حتّى تحلّ .

ثم البس ثوبى إحرامك اللذين تريد أن تحـرم فيهما ، ثوبين جديدين أو غسيلين .

ثمّ تصلّى . إذا كانت مكتوبة قد حضرت ، وإلّا تطوعا .

ثم أحرم على إثر صلاتك بعمرة ؛ فإنّ ذلك أعجب إلى الفقهاء وأنت مستقبل القبلة .

ثم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لبيك بعمرة أو بحجة ، تمامها وبلاغها عليك .

وتكثر من التلبية وذكر الله ، حتى تقـدم مكة ، وتنظر لنفسك موضعاً لنزولك .

ثم امض إذا أمكنك إلى البيت . وتمسك عن التلبية ، إذا استقبلت الحجر .

ثم ابدأ وامسح الحجر ، إن قدرت على ذلك ، وقبّله دون أن تزاحم عليه . ولا تؤذينّ أحداً ، فإنه يكره ذلك . وإلا فقم حياله ، وكبر الله وهلله ، وعظمه وأثن عليه . وصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم استقبل الطواف ، ثم قف حيث لا ترى الباب .

ثم خذ على يمينك على باب الكعبة ، فطف بها سبعة أشواط ، وتمس الحجر في كل تطويفة ، إذا وصلت إليه ولم يمنعك الزحام . ولا تدخل الحجر — وهو الحطيم — في شيء من طوافك .

ثم اركع ركعتين بعد الطواف ، خلف مقام إبراهيم ، أو حيال الحجر ، أو حيث شئت من المسجد ، إلا الحطيم فلا .

ويستحب للإنسان إذا صلى ركعتين أن يأتي الحجر ، فيقوم حياله ، ويكبر الله ويدعوه ، ويصلي على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ويرفع صوته بالتكبير والتهليل والتحميد ، ثلاثاً . والثناء على الله ، والصلاة على النبيّ ﷺ .

ثمّ يدعو لنفسه بما يشاء ، ولا يجهر بذلك . ثمّ يعود كذلك ثلاثاً ، بصوت رفيع . ثم يكبر تكبيرة وهي السابعة .

ثمّ ينحدر وشيكا إلى المروة ، وهو على هيئته ، فإذا بلغ إلى المسيل ، رمل فيه من العلَم إلى العلَم ، وهو يقول بين العلَمين : « رب اغفر وارحم وتجاوز واعف عمّا تعلم ؛ إنك أنت الربّ وأنت الحكم ، وأنت الأعزّ الأكرم » .

وقد قيل كذلك . ثم يأتي المروة فيصعدها حيث يرى الكعبة ، ويقول كما قال على الصفا .

ثمّ ينحدر ، فإذا بلغ العَلم ، سعى سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، حلق رأسه أو قصّر ، وأخذ شاربه ، وقلم أظافره . ثمّ قد حلّ له الحلال كلّه .

ثم يكثر الطواف بالبيت فإنّه أفضل نسكه ، ويركع لكلّ أسبوع ركعتين .

* * *

باب ما يقال إذا دخلت المسجد وعند الطواف

وما يقال على الصفا ، والسّعي بين الصفا والمروة

من كتاب محمّد بن محبوب :

وقد يوجد في بعض الكتب أو الآثار : أنه يستحب ، إذا وصلت إلى المسجد الحرام ، أن تقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك . أطلب طاعتك ، طالباً لرضاك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك أسألك سؤال البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير ، المضطر إليك ، المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك : أن تستقبلني بعفوك ، وأن تجود لي بمغفرتك ، وأن تعينني على أداء فرائضك .

وإن أحرمت من ذات عرق ، فإذا دخلت من باب العراق ، فيستحب أن تقول ـ إذا دخلت من الباب ـ : اللهم أنت السّلام ، ومنك السّلام ، وإليك يرجع السّلام ، فحينا ربنا بالسلام ، وأدخلنا الجنة دار السلام .

فإذا رأيت البيت فقل : اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ، ممّن حجّه واعتمره ، من أوليائك ، وأهل طاعتك تشريفاً وتعظيماً وتكريماً .

وعند مسحك الحجر وأنت متواضع جهدك متضرع إلى ربّك ، فيستحب أن تقول : اللهم كثرت ذنوبي ، وضعف عملي ، فأسألك في مقامي هذا في أول المناسك أن ترحم مقامي ، وأن تقبل توبتي ، وأن تقيل عثرتي ، وأن تتجاوز عن خطيئتي ، وتغفر ذنبي ، وتضع عني وزري .

ثم امسح الحجر بيمينك . ثم قل : اللهم إليك بسطت يدى ، وفيما عندك عظمت رغبتى . فاجعل جائزتى فى فكاك رقبتى ، وسعادتى فى دنياى وآخرتى .

وإذا قمت عند ركن الحجر ، تريد أن تطوف ، فكن بركن الحجر قليلا ، بقدر ما لا ترى الباب .

ثم قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إنى أسألك إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وإقرارا بربوبيتك ، واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ .

فإذا بلغت الباب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وقنى شح نفسى ، واجعلنى من المفلحين .

فإذا بلغت الركن اليمانى ، دهو ركن العراق فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخـــرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار .

فإذا بلغت الميزاب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إنى أسالك الراحة عند الموت ، والعفو والتيسير عند الحساب ، والجواز على الصراط والنجاة من العذاب .

فإذا بلغت الركن الثالث، وهو الركن الشامى. فقل: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخـــرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار .

فإذا بلغت الركن الرابع ، وهو الذى يقال له : ركن اليمانى. فقل: الله أكبر.

الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة. اللهم ربّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار .

فإذا بلغت الحجر ، فقل كما قلت لك أن تقول . ثم خذ في الشوط الثاني . وقل عند ركن الحجر كما وصفت لك ، وتقول فيما بين الأركان في طوافك : سبحان الله ، والحمد لله . ويستحب: الحمد لله. وتعالى الله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلّي العظيم . وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم .

ومن المختصر :

ثم ائت زمزم، فاشرب من مائها وصب على رأسك.وقل : اللهم إنّي أسألك إيمانًا تامًّا ويقينًا ثابتًا ، وعملاً صالحًا ، وعلمًا نافعًا ، ورزقًا حلالًا واسعًا ، وشفاء من كل داء . ثم صلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو حيث أمكنك من المسجد .

فإذا قضيت الركعتين فائت ركن الحجر ، فقم حياله ، واحمد الله وسبحه وهلّله وكبره واثن عليه ، وصلِّ على محمد النبي ﷺ. واستغفر لذنبك، وللمؤمنين والمؤمنات . وتسأله حوائجك لدنياك وآخرتك ولا تطل . ثم امض إلى الصفا من باب الصفا .

رجع إلى الكتاب :

وتمضي إلى الصفا من باب الصفا ، تخرج من بين الساريتين المذهبتين . وقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك .

فإذا صعدت إلى الصفا . فلا تعلون عليه إلا بقدر ما تقابل البيت .

وقال من قال منه : على قدر خمس درجات . ثم تقول ، وأنت مستقبل البيت: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، على ما هدانا والله أكبر ، على ما أولانا . والحمد لله على ما أعطانا . والله أكبر كبيرا . والحمد لله كثيرا . وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له مسلمون . لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له عابدون . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه . لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً ، بديعاً مبتدعاً ، لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولداً ، لا إله إلا الله ، أهل التكبير والتهليل والثناء الحسن الجميل . لا إله إلا الله ، ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده . نصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم تصلي على نبيك ﷺ .

وادع بما فتح الله لك ، واجتهد . وقل في دعائك : اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ ، وتوفنا على ملته وأعذنا من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن .

ثم انحدر من الصفا قاصداً إلى المروة . وقل في مشيك بين الصفا والمروة : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل ممشى كرهته مني ، وقل بين العلمين وأنت تهرول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا السبيل الأقوم ، إنك أنت الأعز والأكرم ، وأنت الرب وأنت الحكم .

ثم تأتى المروة ، فتصعدها حيث ترى الكعبة وتقـــول كما يقال على الصفا ، ثم تنحدر .

فإذا بلغت العلَم : سعيت. فإذا سعيت تسعى سبعاً . تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، وتحلق رأسك ، أو تقصر . وتأخذ من شاربك ، وتقلم أظافرك . ثم قد حل لك الحلال كله .

ثم تكثر الطواف بالبيت ، فإنه أفضل نسكه . وتركع لكل أسبوع ركعتين .

* * *

باب الإحرام بالحج

فإذا كانت التروية ، وأردت أن تحرم ، فادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه ثم اغتسل بالماء ، وافعل كما فعلت بالعمرة ، وائت البيت وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما ، فتطوف بالبيت أسبوعا ، وتصلى ركعتين .

فإن أردت أن تحرم من المسجد ، جهرت بالتلبية ، مثلما قلت فى عمرتك . وقلت على أثر التلبية : لبيك اللهم بحجة ، تمامها وبلاغها عليك .

وقد يستحب الفقهاء : أن يحرم بالأبطح المسجد الذى يقال له : مسجد الجن وكل ذلك جائز . ثم تقول من بعد ما تسلم من الركعتين : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك . لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك . تقول ذلك ثلاث مرات . ثم تقوم من مجلسك ، متجاوزا إلى منى . وأنت تقول : اللهم إليك قصدت ، وإياك أردت . فأعطنى سؤلى ، ويسر لى أمرى .

وبعضهم يقول : اللهم إياك رجوت ، وإياك دعوت ، بلغنى صالح أملى ، وأصلح لى عملى .

رجع إلى الكتاب : —

* * *

باب في منى

فإذا أتيت منى فقل : اللهم هذه منى . وهى مما دللت علية من المناسك ، فامنن عليّ فيها ، وفي غيرها ، بما مننت به على أوليائك ،وأهل طاعتك.فها أنا ذا عبدك وابن أمتك وفيّ قبضتك. وصل فيها خمس صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة .

* * *

باب الخروج من منى إلى عرفات

ثم امض إلى عرفات ، وأنت تقول : اللهم إليك صمدت وإياك قصدت . نسخة : (اعتمدت) ووجهك أردت . أسألك أن تبارك لى في وجهتى ، وأن تكفنى فى عرفات حاجتى ، وأن تباهى بى من هو أفضل منى .

فإذا بلغت إلى محسر ، فقف حتى تطلع الشمس من الجـامـع ، وتراها على رؤوس الجبال .

وحد منى : بطن محسّر : الوادى الذى عند الحياض .

رجع —

ثم سر إلى عرفات ، وأنت تلبى ، ولا تقطع التلبية ، حتى تأتى عرفات .

* * *

باب عرفات

فإذا أتيت عرفات ، فانزل بها . وقل : اللهم هذه عرفات ، فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، واصرف عني جوامع الشر كله ، وعرفني فيها بما عرفت أوليائك وأهل طاعتك .

فإذا زالت الشمس ، اغتسلت بالماء ، إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء . ثم صفّ خلف الإمام ، أو عن يمينه أو عن شماله .

فإذا قضيت الصلاة ، فقف مع النّاس ، وادع بما فتح الله من الدّعاء ، واجتهد في المسألة في الدّعاء ، وادع مثل دعائك على الصّفا والمروة .

الضياء :

وقد روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال : قولي وقول الأنبياء قبلي في عشيّة عرفة : لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير .

ومن جامع ابن جعفر :

وإذا وقف الواقف بعرفات ، فيبدأ يسبّح الله مائة مرة . ويقول : ما شاء الله ولاحول ولاقوة إلّا بالله العليّ العظيم (مائة مرة) ويحمد (مائة مرة) ويقول : لا إله إلّا الله (مائة مرة) وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير .

ويقرأ عشر آيات من آخر سورة البقرة ، إن كان يحسنها . ويقرأ : قل هو الله أحد (ثلاث مرات) ويوحّد (مائة مرة) ويقرأ آية الكرسيّ وآخر سورة

الحشر ، من قوله : « هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم » إلى آخر السورة. ويقرأ: « إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام » إلى قوله تبارك وتعالى : « الله رب العالمين » وقل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق . وتقول : لك الحمد على نعمك التى لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل .

وتصلى على النبى ﷺ (مائة مرة) . وقل : اللهم أطلب إليك حاجتى ، التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى سواها ، فإن منعتنيها لم ينفعنى شىء تعطينى سواها إلا فكاك رقبتى من النار ، وأوسع على من رزقك الطيب . وادرأ عنى شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم . وتسأله حوائجك كلها . وأكثر من المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس ويجب الإفطار .

فإذا غربت الشمس أفضت . وقل : اللهم إليك أفضت وإياك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت، ومنك رهبت، ومنك تقربت ، وفيك رضيت . فاقبل نسكى، وقو ضعفى، وارحم تضرعى، وقلة حيلتى ، ويعد مسيرى . وسلم لى دينى . وأكثر من ذكر الله حتى تأتى جمعاً ، وهى المشعر الحرام . وتسمى المزدلفة .

* * *

باب جمع

فإذا أتيتها فقل : اللهم هذه جمع ، فاجمع لى فيها جوامع الخير كلّه ، واصرف عنّى جوامع الشر كلّه ، وعرّفنى فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك . واجتهد فى تلك الليلة بما قدرت .

ويقال : إن أبواب السّماء فى تلك اللّيلة لاتغلق . ويكون لأصوات المؤمنين دوى تحت العرش كدوى النحل ، ويقول الرب : أنا ربكم ، وأنتم عبادى ، أديتم لى حق . فحق علىّ أن أستجيب لكم .

فإذا وقفت مع الإمام بجمع، فقل كما قلت على الصفا والمروة. وأكثر من الاستغفار ذلك اليوم الذى قال الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاضَ الناسُ واستَغفِروا اللهَ إن الله غفورٌ رحيم » وقل : اللهم أنت خير مطلوب إليه ومعوّل عليه ، وخير مسئول ، وخير من كان إليه النزول . ولكل وفد جائزة، فاجعل جائزتى فى مثل هذا الموقف : أن تقبل توبتى وتفك رقبتى، وتقيلنى عثرتى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتحط عنّى وزرى ، وتجعل التقوى زادى من الدنيا .

ومن الجامع :

ولا تدَع حاجة للدنيا والآخرة إلّا سألتها ، فإنك كلّما أكثرت من الطلب، كنت إلى الله أقرب .

رجع : وهىء منها سبعين حصاة ، مثل حصى الخذف . ويستحبّ غسله .

فإذا طلع الفجرُ، فصلّ بغلس . ثم قف عند المشعر الحرام ، فادع مثل دعائك على الصّفا والمروة .

* * *

باب الإفاضة من جمع

ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنت مع ذلك تلبي . ولا تقطع التلبية حتى تصل إلى جمرة العقبة . فإذا وصلتها أمسكت عن التلبية .

* * *

باب رمي جمرة العقبة

ثم ائت الجمرة من بطن الوادي ، فقل : اللهم اهدني بالهدى من عندك ، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك. ثم ارمها بسبع حصيات. وكبّر مع كل حصاة تكبيرة تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . وتقول أخيراً : ولله الحمد .

فإذا فرغت من رميها فقل : اللهم هذه حصياتي ، وأنت أحصى لهن مني . فتقبلهن مني ، واجعلهن في الآخرة ذخراً لي ، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك ، يا أرحم الراحمين .

ثم انصرف من حيث جئت من بطن الوادي ، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها .

* * *

باب الذّبح

ثم اذبح ذبيحتك، إن كنت متمتّعاً بعمرة فى أشهر الحجّ . وقل: باسمك الله اللهم منك وإليك ، فتقبّلها منّى .

وإن شئت فامسح بيدك . وقل : اللهم هذا نسكى ، فتقبله منّى ، واشكر لى حَلقى ، واجعله فداى من النّار ، وأثبنى عليه غفرانك ورضوانك . وأطعم منه ما بدا لك ، وكل منه ما بدا لك .

من جامع ابن جعفر :

قال ابن أبى ميسرة: عليه أن يطعم ثلثى شاة ، ويأكل ثلثها هو من الضّحيّة ولا يأكل من الهدْى إلّا هدى للمتعة والتطوّع . وأمّا غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه ، إلّا أن يعنيه التّلف فى الطريق ، قبل أن يصل إلى فقراء الحرم . وعليه أن يغرمه ويأكل منه ، إن أراد حيث عليه بدله ، رجع :ـ

* * *

باب الحلق

ثم احلق رأسك ، وخذ من عفا لحيتك ، وقلّم أظفارك ، واحلق عانتك . ثم قد حلّ لك الحلال كلّه ، إلّا النّساء والصّيد ، حتى تزور البيت .

ومن جامع ابن جعفر :

فإذا حلقت رأسك . فقل : اللهم بارك لى فى نفسى . واغفر لى ذنبى، واشكر لى حلقى ، وأكثر من قول: « الحمد لله ربّ السّموات وربّ الأرض ربّ العالمين وله الكبرياء فى السّموات والأرض وهو العزيز الحكيم » فى كل موقفك .

* * *

باب زيارة البيت

ثم زر البيت من يومك وإن تأخرت إلى الليل فلا بأس. وأفضل ذلك أعجله.

فإذا أردت البيت ، فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك ، وإلّا أجزاك الوضوء .

فإذا أتيت البيت ، فقف على باب بنى شيبة . وقل : اللهم قد أعنتنى على نسكى ، فتقبله منّى وسلمه لى ، وتسلّمه منّى .

من الجامع :

اللهم إنى أسألك مسألة العبد الذليل ، المعترف بذنبه : أن تغفر لى ذنبى ، وتحسن جائزتى ، وتردنى مفلحاً منجحى ، قد قضيت حاجتى وأعطني سؤلى وعصمتى من سخطك ، بقية عمرى ، حتى ألقاك على ما تحب وترضى .

رجع :

فإذا أردت الطواف بالبيت ، فقل كما قلت فى عمرتك ثم طف سبعة أشواط ، من ركن الحجر إلى ركن الحجر ، كالصّفة المتقدمة .

ثم صلّ ركعتين خلف المقام ، أو حيث أمكنك من المسجد .

ثم ائت زمزم ، فاشرب من مائها ، وصب على رأسك .

ثم الزم البيت ، وادع مثل دعائك الذى وصفته لك .

ثم اخرج إلى الصفا على الصّفة المتقدمة ، وادع على الصفا مثل الدعاء المتقدم ، واسع سبعة أشواط . تبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

ثم احلق رأسك إن كان عليك شعر ، وإلا فأجر الموسى عليه . ثم قد حل لك الحلال كله ، إلا صيد الحرم ، فإنه حرام على المحلين والمحرمين .

* * *

باب منى

ثم اخرج إلى منى ، من يومك ، أو من ليلتك . ولا تبت بمكة ليالى منى . وبت بمنى ، واقعد فيها ليالى التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

* * *

باب رمى الجمار

فإذا أردت الرمى . فإذا زالت الشمس يوم النحر فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء . ثم ابدأ بالجمرة الأولى التى تلى المشرق . وفى نسخة: السوق . فارمها بسبع حصيات ، واجعلها على يسارك . وتكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها . واستقبل البيت . وقل : اللهم اجعله حجا مبروراً ، وسعيا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . وارزقنا نظرة وسرورا .

ثم تقدمها قليلا إلى القبلة ، فاستقبل الكعبة . وادع مثل دعائك على الصفا والمروة . وتسأل حاجتك . وتفعل ذلك ثلاث مرات .

* * *

باب الجمرة الوسطى

ثم امش إلى الجمرة الوسطى ، من بطن الوادى . فاجعلها على يمينك ، وارمها بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها إلى يسارها عند المسيل ، وادع كما وصفت لك عند الأولى .

ثم تجاوزها قليلا ، وقف مثل وقوفك عند الأولى ، وادع بما فتح الله لك بمثل دعائك على الصفا والمروة .

باب فى جمرة العقبة

ثم امض إلى جمرة العقبة من بطن الوادى . فإذا أتيتها فقل : اللهم اهدنى للهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى . فارمها بسبع حصيات . وكبر مع كل حصاة تكبيرة . وتقول فى آخر حصاة : ولله الحمد.

وكذلك فى رمى الأولى والثانية والثالثة .

فإذا فرغت من رميها فقل : اللهم اجعله حجًا مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . وارزقنا نضرة وسروراً .

ثم انصرف من حيث جئت ، ولا تقف عندها . فإذا رميتها . وادع عند دعائك عند الأوليين . ولكن انصرف إلى رحلك ، من حيث جئت ، ولا تقف عندها . تفعل ذلك أيام التشريق .

ويستحب أن تكبر تكبيرة التشريق دبر كل صلاة . وأول ذلك على إثر صلاة الظهر من يوم النحر .

وقول : على إثر صلاة المغرب ، ليلة النحر . وآخرة : على إثر صلاة العصر ، يوم ثالث التشريق ، غير يوم النحر .

* * *

باب فى تكبير التشريق

لا إله إلّا الله ، والله أكبر كبيراً . لا إله الله ، والله أكبر كبيرا . لا إله إلّا الله ، والله أكبر على ماهدانا . لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد .

رجع : فإذا فرغت من رميك ، وصليت يوم الثالث ، فانصرف إلى مكة ، فإن تعجلت فى يومين ، فلا إثم عليك . وادفن ما بقى عندك من الحصى عند جمرة العقبة . وامض إلى رحلك .

فإذا صليت فاخرج إلى مكة ، ولا تقعد إلى الليـــل . فإن قعدت لزمك أن تقعد إلى اليوم الثالث ، آخر أيام التشريق .

فإذا وصلت إلى مكة ، فأقم فيها مابدا لك ، وطف بالبيت ماشئت .

فإن شئت أن تدخل الكعبة مرة فافعل ؛ لأن النبى ﷺ دخلها مرة ومشى على ثوبه : وصل فيها تطوعاً ما بدا لك ، وبت فيها حيث شئت .

* * *

باب الوداع

فإذا أردت الرجوع إلى بلادك ، فطف بالكعبة سبعة أشواط . ثم صل ركعتين ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك . وقل كما وصفت لك مع العمرة . وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء .

ثم ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب ، حيث تبلغ يدك ، ويدك الأخرى قابضة على أستار الكعبة .

ثم الزق بطنك بجدار الكعبة . وادع وإلا فقم حياله ، فادع بما فتح الله لك من الدعاء .

ثم قل : اللهم لك حججنا ، وبك آمنا ، ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وبك وثقنا ، وإياك دعونا ، فتقبل نسكنا . واغفر ذنوبنا واستعملنا بطاعتك .

اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا ، وخواتم أعمالنا . اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم ، المحطوط خطاهم ، الممحاة سيئاتهم ، المطهرة قلوبهم ، منقلب من لا يعصى لك بعدها أمراً ، ولا يحمل لك وزراً ، ومنقلب من اعتمدت بذكرك لسانه ، وزكيت بركاتك نفسه ، ودمعت من مخافتك عيناه .

اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، حملتنى على دابتك ، وسيرتنى فى بلادك حتى حرمك وأمنك ، فقد رجوت بحسن ظنى أن تكون قد غفرت لى ذنبى ، فإن كنت قد غفرت لى ، فازدد عنى رضى ، وقربنى إليك زلفاً . وإن كنت لم تغفر لى ، فمنّ الآن علىّ قبل أن أتباعد عن بيتك . فهذا أوان انصرافى ، غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا ببيتك .

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، فاغفرلى وارحمنى ، ياأرحم الراحمين . ولا تنزع رحمتك عنى .

اللهم إذا أقدمتنى على أهلى ، فاكفنى مؤنتى ومؤنة عيالى ، ومؤنة خلقك ؛ فإنك أولى بخلقك منى .

اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد . تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون ، وإلى ربنا راغبون . وإنا إلى ربنا لمنقلبون .

واخرج إذا ودعت . ولا تبع ولا تشتر بعد الوداع ، وتمرّ وأنت محزون على فراق البيت . والله أعلم بالصواب .

* * *

باب زيارة القبر

عن الشيخ أبي الحسن: فإذا قدمت المدينة .فقل : اللهم أنت السلام، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، فحينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، ياذا الجلال والإكرام .

واغتسل بالماء إن قدرت على ذلك ، ثم ائت المسجد الحرام وادخله واذكر الله .

ثم ابدأ بقبر رسول الله ﷺ ، ويكون مقامك عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل إليه مدبر بالقبلة ، ومنكبك بالأسطوانة التي عند رأس النبي ﷺ .

وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليك وسلم ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله . وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وصدعت بأمر الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، وأديت الذي عليك من الحق . فجزاك الله خير الجزاء .

ثم تثني على الله تعالى ما استطعت من الدعاء . وتقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصفيك وأمينك على وحيك ، وخيرتك من خلقك ، كأفضل وأحسن ما صليت على أحد ، من أنبيائك ورسلك ، وأهل الكرامة عليك . إنك حميد مجيد . وسلم على محمد وآل محمد ، كما سلمت على نوح في العالمين . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد .

واجتهد فى الصلاة على محمد . ثم تخيّر لنفسك من الدعاء والمسألة ، وتقول : اللهم كل حاجة لى سألتكها ، أو لم أسألكها ، علمتها أو لم أعلمها ، أسألك أن تتولى نجاح قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها .

ثم تقدم إلى مقام النبى ﷺ ، وتصلى ما فتح الله لك . وهو خلف الأسطوانة المخلّقة ، التى هى أكبرها حلقاً . واجعلها بين يديك . وقم وقدم التى تليها من خلفها ، وتكون بين عينيك . نسخة : كعبيك .

ويكون مجلسك حيث يُسجد فى الصلاة . وليكن أسفلها بين كتفيك ، ويكون منكبك الأيسر خارجاً منها ، مما يلى قبر الرسول ﷺ .

فإذا فرغت من صلاتك فى مقام الرسول ﷺ ، فقم إلى المنبر ، فالزق منكبك الأيمن بالمنبر ، واستقبل القبلة ، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى . ثم اثن على ربك واجتهد وسل حاجتك .

فإذا أردت أن تخرج ، فسلم على النبى ﷺ .

فإذا وافقت فى المدينة الأربعاء والخميس والجمعة ، فصمهن إن شئت ، وصل صلاتك كل يوم ، عند الأسطوانة المخلّقة التى بينها وبين القبر أسطوانة ، واليوم الثانى التى تليها مما يلى القبر ، واليوم الثالث خلف الأسطوانة التى خلف المقام مقام النبى ﷺ .

وأكثر من الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ ، ما استطعت .

فإذا أردت أن تخرج من المدينة ، فاغتسل إن أمكنك . ثم ائت القبر، فسلم على الرسول . وسلم على أبي بكر . وعمر . واصنع كما صنعت حين دخلت . يكون ذلك آخر خروجك ، إن استطعت . كما يسر الله لك وشاء .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من زارني ميتاً كمن زارني حيًّا .

وفي خبر : من مات في أحد الحرمين ، بعث من الآمنين يوم القيامة .

وقال : الصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا ما فضل الله به البيت الحرام .

والصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف صلاة ، في مسجد الرسول ﷺ .

وروى عنه عليه السلام أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني .

* * *

باب زيارة القبر

من الضياء :

فإذا أتيت المدينة ، وقابلت البنيان تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم « ما كان لأهل المدينة ومَن حَوْلَهم مِن الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرْغَبوا بأنفسهم عن نفسه » الآية .

فإذا دخلت سككها فقل : « لقد جاءكم رسولٌ مِن أنفسكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّمْ » الآية إلى قوله : « رب العرش العظيم » .

فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة ، ومررت قاصداً إلى المسجد .

فإذا وقفت على باب المسجد ، أعلنت بتلاوة هذه الآيات ، وأنت قاصد نحو القبر . ويكون وجهك تلقاء القبر . ولا تشتغل عند ذلك بتسليم على أحد .

فإذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ ، وأنت مقبل إليه مدبر بالقبلة . فابدأ واستلم الركن وقبّله .

ثم تتأخر قليلا وتشير بيدك اليمنى . وأنت تقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبيّ الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا صفيّ الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته .

أنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله،وأنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل ربك ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتاً. وجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته ، وذكرك بخير ما ذكره الذاكرون .

ثم تقدم قليلا ، واجعل وجهك من الحائط تلقاء وجهه ثم تقول :

يا رســول الله أنا فلان ابن فلان ، من أرض كذا وكذا ، ومن بلد كذا وكذا ، جئتك زائراً مسلماً عليك ، مستشفعاً بك إلى الله عز وجل : أن يحط أوزارى ، ويغفر ذنوبى ، ويستر عيوبى ، ويعصمنى فى بقية عمرى ، وألا يكلنى إلى نفسى ، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر . فكن شفيعى صلى الله عليك .

ثم تأخذ على يمينك قليلا . ثم تقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليك ، وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومؤنسيك ومشيريك وضجيعيك .

ثم تأخر قليلا على يمينك . ثم تقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار .

السلام عليك يا من قال فى حقك رسول الله ﷺ : يا أبا بكر أنت عتيق الله من النار .

السلام عليك يا أبا بكر الصديق، يا من أنفق ماله كله في حب الله ورسوله ، جزاك الله عن أمة رسول الله خير الجزاء .

اللهم ارض عنه ، وارفع درجته ، وأكرم مقامه ، وأجزل ثوابه بفضلك وكرمك . آمين .

ثم انتقل إلى جانب يمينك قدر ذراع للسلام على عمر بن الخطاب وقل :

السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . السلام عليك يا من قال في حقك رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة .

وقال أيضاً : وما طلعت شمس على رجل خير من عمر .

السلام عليك يا ناطقا بالعدل والصواب . السلام عليك يا أبا الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام . جزاك الله عن أمة رسول الله خير الجزاء .

اللهم ارض عنه ، وارفع درجته ، وأكرم مقامه ، وأجزل ثوابه بفضلك وكرمك . آمين .

ثم ارجع إلى الروضة المطهرة واستقبل القبلة وقل :

الحمد لله . اللهم صل على النبي ﷺ . وتدعو لنفسك ولوالديك وأقاربك وإخوتك وإخوانك ولمن أوصاك ولسائر المسلمين . وقل :

اللهم إنك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » .

اللهم إني أسألك أن تُشَفِّع فيَّ نبيك ورسولك محمدا ﷺ يوم لا ينفع مال

ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن جاء فى حياته. اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين بمنّك وكرمك ، ياأكرم الأكرمين .

اللهم إنى أسألك إيمانا كاملا ، ويقينا صادقا ، حتى أعـــلم أنه لايصيبنى إلا ما كتبت لى ، وعلما نافعا ، وقلبا خاشعا ، ولسانا ذاكرا ، ورزقا واسعا ، وحلالا طيبا ، وعملا صالحا مقبولا ، وتجارة لن تبور .

اللهم اشرح صدورنا ، واستر عيوبنا ، واغفر ذنوبنا ، وآمن خوفنا . واختم بالصالحات أعمالنا ، وتقبل زيارتنا ، وردنا ، من غربتنا إلى أهلنا وأولادنا سالمين غانمين . واجعلنا من عبادك الصالحين ، من الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون .

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمـــة إنك أنت الوهاب .

رب اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين .

اللهم جعل أعمالنا إليك صاعدة وأكداحنا إليك نافعة . وحاجتنا بالنجح من عندك راجعة . وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة .

يا كريم إنّا عبادك بك لائذون . ولرحمتك منتظرون لا غنى لنا عن رفدك .

ولا عوض لنا عن قصدك . فإن منعت فإلى من عندك نقرع ، وبمن نشفع . وبمن نلم ونسمع . وأين نذهب وإلى من نرجع .

من ذا الذى يفتح بابه . ولا يرفع حجابه . ويجزل ثوابه . من ذا الذى ينادى فى ظلمة الليل . من ذا الذى سئل فأعطى . فيعطى السائل ماتعجز عنه يميفه . أنت ذاك ياجواد . وأنت ذاك يارب العباد .

إلٰهنا لا يزيد فى ملكك انتقامك منا ولا يوهى سلطانك عفوك عنا . وهانحن عبادك بين يديك . قد هربنا منك إليك ، ودلتنا العواطف منك عليك . فنحن فى الذنوب نسبح ، ونعوم بأثقالها فيها ونكدح . قد غلت الرقاب فأذلتها ، وخيمت على الصدور فأثقلتها . وخالطت الآمال فطولتها . فنحن خائفون أن تذهب الأعمار . وينزل بنا سوء الأقدار ، ونحن فى أبعد أمل وأطول . وأعز ما كنا عليه وأغفل . إذا المنية بنا واقعة . ولأيامنا قاطعة . ولحدودنا صارعة . وهذا يوم النوال . فى الوقت الذى كنا نمد إليه الآمال وقد حضرنا بين يديك . وبسطنا أيدينا الخاطئة إليك . نسألك أن تعفو عنا وتصفح . وتجود لنا وتسمح . وتأذن لأبواب السماء أن تفتح . ثم لا ننصرف من مجلسنا إلا وقــــد غفرت لنا الذنب العظيم . وتجاوزت عنا يا كريم .

اللهم إنا وجدنا مناهل الرجاء إليك مترعة . وأبواب الدعاء لمن دعاك مفتحة والاستغاثة لمن استغاث بك مباحة . وحوائج من قصدك منجحة ، وألفينا لدعائك موضع إجابة وللمستجير بك ولى إغاثة . والمتوجه إليك قريب المسافة .

يا كريم إنا عليك نعتمد ونتوكل . وبكرمك نثق ونعول . وفضلك نرجو ونأمل . وبحبلك نتعلق وفى منهج سبيلك نتطرق، وبجدواك نتصدق. ومنك إليك نهرب ، وبأسمائك ندعو ونخطب . ولإحسانك نبغى ونطلب. وفى سيب إنعامك نكرع . وفى الملمات إليك نرجع . وباب رحمتك نستفتح ونقرع. وجودك نروم ونقصد . وإليك نسعى ونحفد . فافعل بنا ما أنت أهله . ولا تفعل بنا ما نحن أهله. إنما نحن أهل الحيرة والجريرة والعثرة وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة .

* * *

باب دعاء آخر

مما كتبه أبو العباس لأخ له ليدعو به يوم الحج بعرفة :

يا أفضل مرجو . وأقرب مدعو . ياخير مقصود إليه . وأبر منزول عليه . ياأجود مطلوب ماعنده . وأكرم مسئول مالديه . ياأحلم قادر وأوسع عاذر . يامن لايبرمه كثرة السؤال . ولا ينقص ماعنده كثرة النوال . ارحم الضعيف الذى وهنت قوته . الذى قلت حيلته . الخاطىء الذى عظمت خطيئته . المحزون الذى اشتدت بليته . المكروب الذى حلت مصيبته . وهرب منك إليك وتشفّع بك عليك . لم يجد لمصيبته جاراً غيرك . ولا لفاقته سادًّا سواك ، ولا لحاجته قاضياً دونك . أتاك من شقة بعيدة وفجاج عميقة . وبلاد نازحة . وأرض شاحطة . يقوده معهود كرمك . ويسوقه مأمول فضلك . راغباً راهباً ، يؤم فناك ويرجو حباك . بأوزار ثقيلة . وأخطاء جليلة . راجياً لفواضلك ، طالباً لنوافلك . متعجماً لنائلك . متلججاً فى غمرات الخطايا . متسكعاً فى سكرات البلايا . مشرفاً على خطرات الرزايا متعرفاً لذنوبه متكشفاً لعيوبه . قد انتهك الجرائم والمحارم ، وارتكب العظائم . جمّت سيئاته ، وكثرت تبعاته . أكرمته فلم يقبل الكرامة ، ودعوته فأبطأ الإجابة . خالف ما أمرت ، وتعدّى على ما حرّمت . وأعطى الهوى زمامه . وجعل الجهل أمامه ، ونصب الأمل قدامه . أشعرته نور مغفرتك ، فأطفأه بركوب معصيتك . وألبسته ثوب كرامتك ، فجعله بترك طاعتك . تأنّيته إذ عصاك ، وتألّفته إذ جفاك . قرّبته فتباعد . وقدمته فتأخر . وعلّمته فتجاهل . وبصّرته فتغافل غرّه سترك وجرّأه حلمك . فإذا ذكر أعماله القبيحة ، وأفعاله الخبيثة ، وجسرأته عليك ، ومبارزته

إياك، وتعرّضه لسخطك، بقلة مراقبته لك، كاد يؤيسه ذلك. فإذا ذكر صفحك عنه وسترك عليه، وإملاءك له، عاد بأمله طمعاً، وقدرطه ثقة، ووحشته أنساً، ورهبته رغبة.

اللهم فانفع بمغفرتك، ما مننت به عليه من مغفرتك. وأتمم بكرمك ما أسبغت عليه من نعمتك. وكما بدأته بالكرامة. فاختم له بالسعادة. عُدْ بفضلك على جهله. وبحلمك على جرمه. فاجعل له من كل ما تقسمه في هذه العشية بين وُفّادك، ومنتابيك، والواردين عليك. والوافدين إليك. النازلين بساحتك. المؤملين معروفك الشعث الغبر. الشاحبة ألوانهم. الناحلة أبدانهم. القاحلة جلودهم. قد كابدوا مشقة السفر، وذاقوا مرارة السهر. اجعل له من كرمك العاجل، وسعادة الآجل. نصيباً وافراً وحظاً وافياً. لا تحرمه حسن نظرك بسوء نظره لنفسه، وسعة رحمتك به قلة رحمته لنفسه. تغمده بغفرانك، ومنّ عليه بإحسانك. فأتمم ذلك كله برضوانك.

اللهم إني أعلم أن ذنوبي لو قسمت على الخلائق كلها لاستوجبوا جميعا عقوبتك وعذابك. وأنك لو خلّدتني في النار بأصغر ذنب منها — ولا صغير من الذنوب — كان ذلك عدلا منك، وكنتُ لذلك أهلا. وأنها لو حملتها الجبال الشواهق والأطواد الحوالق، كادت أن لا تحملها واتضعضعت لثقلها. وأنت العظيم الذي لا يتعاظمه عظيم. أن تغفره. واللطيف الذي لا يتعظم على يسير. أن يذكره. ورجاي اليوم متحكم. أنك تهب ما كان بيني وبينك، إذ لم أعهد منك إلا تفضلا. ولم أعهد منك إلا تكرما. لكني أخاف عذابك.

كما أرجو فضلك . وأنك عدل لا تجور . مقسط لا تحيف . فكيف بى يما كنى إليك . إذا برزت لفصل القضاء . وجمعت الخلائق للجزاء . تنصف المظلوم من الظالم . وتأخذ للضعيف من القوى . ولكنى أعوذ بفضلك من عذابك . وأستشفع بنعمتك إلى كرمك . فأسألك أن توسعنى رحمتك . وترضى عنى خليقتك ؛ فإنك واسع واجد لكل شىء .

اللهم هذا مقام العبد الذليل ، المسرف على نفسه ، الآبق من مولاه . المتبع هواه . النادم المتلهف على ما ضيع . المتأسف على ما فرّط . قائم بين يديك . يتضرع إليك . يطلب ما لديك . فلا يمنعك — يا بر يا رحيم ، يا جواد يا كريم — غناك عن طاعته . وكثرة ما تعبّدك دونه . وقلة رغبته فيما رغبته ورهبته ، فيما حذرته أن تتفضل عليه بلطفك . وتوفقه لطاعتك ، وتستعمله لخدمتك وتشغله بعبادتك . وتفتح له أبواب رحمتك .

اللهم ارزقنى لذة مناجاتك ، وبهجة ملاقاتك ، ولطف أمانك . وكيف لا أرجوك ، وأنت المنعم المحسن المتفضل ، الكريم الذى تنعم على عبدك من غير استحقاق منه ، وتلهمه الشكر على نعمتك . بعد ما تعرّفه أنها من عندك . لتريه الشكر نعمة . ثم إن قضى حقك فيما أوليته بتوفيقك إياه . ومعونتك له . شكرته — بحمدك — على ما آتيته ومننت به عليه . ثم تحثه على معرفة حقك بتعريفك إياه . قضى شكرك بتوفيقك له . ألست أنت الذى ابتدأتنى بنعمة الإسلام ، أليس ذلك غاية الإكرام ؛ ثم جعلتنى من أمة مرحومة ، من أنواع البر مرحومة ، ثم جعلت جوفى لكلامك وعاء ، وصدرى لمعرفتك جزاء ، ثم سقتنى

إلى أفضل البقاع ، وأعظمها حرمة ، وأرفعها درجة ، وأقربها وسيلة ، وأشرفها فضيلة ، أن زوّرتنى قـــبر نبيك ، وأكرمتنى بالسلام عليه ، وعلى ضجيعيه ، وأقدمتنى مهاجَره ، وأريتنى آثاره ، وأدخلتنى مسجده ، ثم جعلت لى إلى بيتك الحرام سبيلا ، وكنت إلى زيارته دليلا ، فنى دون هذا مايعفينى عفوك عنى ونظارك لى ، وقد اجتمعت أصحاب الحوائج فى هـذه العشية المباركة الفاضلة ، لرفوعها إليك ، يرجون قضاها ، ولى حوائج لا أحصيها ، فما ذكرت منها وما نسيت فقد أحصيته ، فاقضها لى عن آخرها ، إلا ما علمت أنه لا يسود على بصلاح فى دينى ودنياى .

اللهم إن من أهم حوائجى ــ يا منتهى الحاجات ، ومعطى الرغبات ــ أن تملأ قلبى يقيناً ونوراً ، وسكينة وخشوعاً ، وإنابة وإخباتاً ، وحبًّا منك وحبًّا لك ، وشوقاً إليك ، ورغبة فيما لديك .

اللهم هب لى من خشيتك ما يحجزنى عن معصيتك ، ومن معرفتك ما يعظم فى صدرى من هيبتك ومن محبّتك وما يحبب إلىّ طاعتك ، وتنشّطنى فى عبادتك وأن ترزقنى الرحمة لجميع خلقك والرأفة بهم والنصيحة ، وبارك لى فى لقائك وفى قضائك .

اللهم اغسلنى من الذنوب ، وطهرنى من العيوب ، ولا تكلنى إلى مسألتى إياك ، حتى تردّنى من عندك بما علمت أنه خير لى فى عاجلتى وآجلتى .

اللهم أعنّى على طلب مرضاتك ، واغفر لى الماضى من ذنوبى ، واعصمنى

فى الباقى من عمرى، وحوّلنى مما تكره وتسخط إلى ما تحب وترضى ، واصنع مثل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة من عيالى وأولادى ، وجيرانى وإخوانى .

اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك الذى اصطفيته برسالاتك وأكرمته بنبوتك ، وائتمنته على وحيك ، وانتخبته من جميع خلقك ، أفضل ما صليت على نبىّ من أنبيائك ، ورسول من رسلك ، وملك من ملائكتك .

اللهم أعطه الدرجة والوسيلة فى الجنة ، وألحق به من ذريته وعشيرته وأمته ما تقر بهم عينه ، وابعثه فى المقام الشريف الذى وعدته .

اللهم اغفر لى ولوالدىّ وما ولد أولادى ، ومن أحبنى وأحببته فيك ، ومن يرجو دعائى ، ومن علّمنى وأدبنى خاصة ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات عامة ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

باب آخر فى الدعاء

اللهم ارزقنى صلاح القلب ، وسلامة الصدر ، وسخاوة النفس ، والرحمة للمساكين ، والنصيحة للمؤمنين ، والشفقة على الدين ، والمحبة لرب العالمين .

اللهم اجعلنى من البكّائين على ذنوبهم ، النوّاحين على أنفسهم الفرارين من معاصيهم ، المشتاقين إلى ربهم ، الأوابين بقلوبهم ، الحامدين لله على كل حال .

اللهم ارزقنى تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك . وهب لى يقين من أخلص عمله ، وإخلاص من عرف ربه ، هب لى فراغاً للعبادة ، ونشاطاً وصبراً عليها .

اللهم إنى ضعيف إن لم تقونى ، ذليل إن لم تعزنى ، فقير إن لم تغننى ، جاهل إن لم تعلمنى ، عاجز إن لم تقونى ، مخطىء إن لم ترشدنى ، هالك إن لم تداركنى غريق إن لم تنقذنى ، مخذول إن لم تنصرنى ، محروم إن لم ترزقنى ، ضال إن لم تهدنى فاسد إن لم تصلحنى ، خائب إن لم توفقنى ، معذب إن لم ترحمنى .

اللهم فارحمنى وقونى على طاعتك ، وخذ بناصيتى إلى ما فيه رضاك .

اللهم كما سترت علىّ فيما أعلم ، فاغفرلى ما تعلم . وكما وسعنى حلمك فليسعنى عفوك ، وكما ابتدأتنى منك بالإحسان ، فأتمم علىّ نعمتك بالغفران ، وكما أكرمتنى بمعرفتك ، فاشفعنى بمغفرتها .

اللهم كما عرّفتنى وحدانيتك ، فألزمنى طاعتك . وكما عصمتنى مما لم أكن أعتصم منه إلا بعصمتك ، فاغفر لى ماشئت ، ولو عصمتنى منه تحمّل عنى حقوق

خلقك قبلى ، فإنى أعجز عن قضائها إلا بك ، وتحمّل عنهم حقوقى قبلهم ، فإنى قد وهبتها لهم فيك ، وأغننى عنهم ، فإنهم لا يسعون حوائجى دونك .

اللهم اجعلنى مجدًّا فى طلبى إياك ، محقًّا فى دعواى محبتك إلاّ بك .

اللهم عجل لى ما أمرته ، مصدقًا بما أعلنته ، موافقًا لما تحبه ، حتى يكون عملى عمـــل المخلصين ، وعبادتى عبادة المتقين ، وخشوعى خشوع المخبتين ، وشكرى شكر المطيعين ، وطاعتى طاعة المرقنين ، ويقينى يقين العارفين .

اللهم ارزقنى حسن الخُلُق، وسعة الرزق ، ولزوم الصدق، والغنى عن الخلق، والسلامة قبل الموت ، والشهادة عند الموت ، والسعادة بعد الموت .

اللهم انفعنى بحكمتك ، حتى أعتبر بقدرتك ، وبصّرنى من قدرتك ما يعرّفنى عظمتك ، وارزقنى من تعظيمك مايقود لى معرفتك ، ومن نور معرفتك مايعظم فى صدرى هيبتك ، ومن هيبتك ما يشعر قلبى خشيتك ، ومن خشيتك مايعيننى على طاعتك ، ومن طاعتك ما يكسبنى محبتك ، ومن محبتك ما يوجب لى رحمتك ومن رحمتك مايُبوّئنى جنتك .

اللهم حبب لى ماتحب حتى لايشق على طِلابُه، وكره لى ماتكره حتى لايشق على اجتنابُه .

اللهم اجعل النور فى أبصارنا، واليقين فى قلوبنا، والصحة فى أبدائنا، والنصيحة فى صدورنا. وذكرك فى الليل والنهار على ألسنتنا ، وبما رزقتنا قنعنا ، ومن جميع البلايا فاحفظنا . وبك عن سواك فأغننا .

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ونور أبصارنا ، وجلاء أحزاننا وكاشفاً لكروبنا ، ومُذْهِباً لهمومنا وغمومنا ، ومغفرة لذنوبنا ، ودليلنا وسائقنا إليك ، وإلى جناتك جنات النعيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تَدَعْ لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا همًّا إلا فرّجته ، ولا ديناً إلا قضيته ولا غائباً إلا رددته ، ولا مريضاً إلا شفيته ، ولا عيباً إلا أصلحته، ولا ضالا إلا هديته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ويسرتها . إنا إليك راغبون .

اللهم احطط عنا ثقل الأوزار ، وهب لنا حسن سِمات الأبرار ، واقفُ بنا من قام آناء الليل وأطراف النهار .

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، واجعل فى السابقين مودته ، وفى المتقدمين منزلته ، وفى أعلى عليين درجته .

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، فى الليل إذا يغشى ، وصل على محمد فى النهار إذا تجلى ، وصلى على محمد فى الآخرة والأولى .

اللهم صلّ على محمد ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك وجميع المرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات والأرضين، واخصصْ محمداً بأفضل الصلوات والتسليم .

اللهم لا تصرفنا من هذا المقام إلا بذنب مغفور ، وسعى مشكور ، وعمل مقبول ، وتجارة لن تبور .

اللهم املأْ قلوبنا بمحبتك ، ودلنا على أقرب الطرق إليك .

اللهم بنورك اهتدينا ، وبفضلك استغنينا ، وفى كنفك أصبحنا وأمسينا . إنك الأول فلا شىء قبلك ، وأنت الآخر فلا شىء بعدك ، نعوذ بك من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر .

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووساوس الأفكار ، واجعلنا من المصطفين الأخيار .

اللهم نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلة ، واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة ، وانهج لنا إلى محبتك طريقاً سهلة .

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكل عليك فكفيته ، وسألك فأعطيته ، وتضرع إليك فرحمته .

اللهم هب لنا من خشيتك ما يحـــول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك . ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأبصارنا وأسماعنا ما أبقيتنا ، واجعله الوارث منّا .

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك عندك حظاً ونصيباً ، فى كل خير تقسمه ، فى هذا اليوم وما بعده ، من الليالى والأيام ، من نور تهتدى به ، أو رحمة تنشرها ، أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تغفره ، أو شدة تدفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمنّ بها ، إنك على كل شىء قدير .

اللهم إنى أسألك الرضا بالقضاء ، وبردَ العيش بعد الموت .

اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم أعنا على الموت وسكرته ، وعلى القبر ووحشته . وعلى يوم القيامة وروعته . وعلى الصراط وزلته . يا رباه ويا سيداه أنت الذى يسجد لك سواد الليل ، وضياء النهار ، ونور القمر ، وشعاع الشمس ، وحفيف الأشجار ، ودوى الماء فى البحار ، نسألك أن لا تنسينا ذكرك ، ولا تصرف عنا رحمتك ، ولا تكشف عنا سترك ، يا من أظهر الجميل ، وستر القبيح ، ولم يؤاخذ بالجريرة ، ولم يهتك السريرة . يا عظيم العفو ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا محسن يا منعم ، لا تصرفنا خائبين من رحمتك . ولا محرومين من إجابتك ، إنك على كل شىء قدير .

اللهم إنا نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك ، والسعادة بلقائك ، والفوز بجوارك ، والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نوراً فى حياتنا ، ونوراً فى مماتنا . ونوراً فى قبورنا ، ونوراً فى حشرنا ، ونوراً نتوصل به إليك . ونوراً نفوز به لديك ، فإنا ببابك سائلون ، ولنوالك متعرضون ، ولأفضالك راجون .

يا من يرى ولا يُرى ، وهو بالمنظر الأعلى ، نسألك أن تجعل لنا نور مغفرتك إلى رضوانك هادياً ، وتوفيقك إلى طاعتك حادياً . ولطفك بنا متتابعاً وافياً ، ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلا ، ولا الشك بنا عن اليقين مائلا .

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك ، وفرّغ أبداننا فى شكر نعمتك ،

وأطلق ألسنتنا بوصف منّتك ، وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان . واكفنا مؤنة الاكتساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب .

اللهم اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل فى بلوغ رضاك سبيلنا ، وأحسن فى جميع الأحوال أعمالنا . واجعل خوفنا منك برغبتنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاد ، ومن درك الشقاء ، وشماتة الأعداء .

اللهم اجعل رغبتنا فيا يزيد ويبقى ، وزهدنا فيا يبيد ويفنى .

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تعصمنا به من فتنتها ، وتغنينا به عن أهلهـا ، واجعل فى قلوبنا السّلوّ عنها والمقت لهـــا ، والزهد فيها والبصير بعيوبها ، مثل ما جعلته فى قلب من فارقها زهداً منها ، ورغبة عنها .

اللهم نقِّ قلوبنا من الخطايا ، واكفنا جميع البلايا والرزايا ، وأعطنا فواتح الخير وخواتمه ، وظواهره وبواطنه .

اللهم لا تدَعْ لنا فى هذا المقام ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا عدوّاً إلا كفيته ، ولا عيباً إلا أصلحته ، ولا مريضاً إلا عافيته ، ولا غائباً إلا بلغته ولا خلة إلا سددتها ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها .

اللهم إنا ندعوك بأسمائك الحسنى ، وأمثالك العليا ، وأسألك برحمتك التى لا تنال منك إلا بالرضى ، وأسمائك التى تسبح لك بهـا السموات بأكنافها ،

والأرضون بأطرافها ، والبحار بأمواجها ، والحيتان فى لججها : أن ترزقنا عمل الصالحين ، ويقين الصادقين ، وإنابة المخبتين ، وسعادة المتقين ، فإنك تهدى السبيل ، وتجير الكسير ، وتغنى الفقير ، نسألك سؤال من عرف رحمتك ، وأيقن بعذابك ، والخروج من جميع معاصيك ، والدخول فى جميع ما يرضيك ، والنجاة من كل مهلكة ، والعفو عن كل سيئة ، والمغفرة والبشرى عند انقطاع الدنيا .

اللهم إنا لنا إليك حاجة ، وبنا إليك فاقة ، فما كان منا من تقصير ، فاجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنا بفضل رحمتك ، وتقبل منا ما كان صالحاً ، وأصلح منا ما كان فاسداً ، فإنه لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولامضل لما هديت ، ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجا ولا منجى منك إلا إليك .

اللهم أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك ، فإنه لا طاقة لنا بالجهد ، ولا صبر لنا على البلاء .

اللهم إن الذى سألناك يسير فى مجدك ، وغير كثير فى قدرك ، فلا تردنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك ، يا خير مأمول ، وأكرم مسئول .

اللهم يا فارج الغم ، ويا منفس الهمّ ، ويامذهب الأحزان ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، ويا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أنت رحمنى ورحمن كل شىء ، أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ، وأن تطهرنى من الرياء والنفاق ، والكفر والشقاق والعجب والبغى والحسد ، والغل والحقد ، والخديعة والمكر ، وحب الثناء والمحمدة ، وحب الجاه والرفعة ، وسوء الخلق ، وكلام الزور .

اللهم ارزقني العلم والهدى ، والصلاح والتقى ، والتوفيق والرشاد ، والتأييد والسداد ، والحلم والصبر ، والصمت والذكر ، والنعمة والشكر ، والغنى والسخاء ، والعافية والرخاء ، والتوبة والخلاص ، والورع والإخلاص ، والتواضع والخشوع ، والتذلل والخضوع ، والتوكل واليقين ، والتخلق بأخلاق المتقين ، وصلى الله على محمد ، وعلى آل محمد . واستجب لنا إنك قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

اللهم إنى أسألك لبلدك عمان ، وغيرها من الأمصار والبلدان : أن تظهر منها دعوة المسلمين ، وسنة نبيك الأمين . وأقم منها أحكام العدل ، وقوّ فيها أهل الورع والفضل ، وطهرها من الفساد والجهل ، وأعل منها كلمة أهل الصدق ، والداعين إلى الحق .

اللهم اختر لنا إماماً مرضياً ، عدلا صالحاً تقياً ، نزيها عن الطمع وليًا ، يعمل بقول المسلمين ، ويعادى المردة المجرمين .

اللهم انصر جيوش أنصارك ، الداعين إلى طاعتك ، الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، ياألله ياألله ياألله . استجب دعائى واستمع ندائى ، وارحم تضرعى إليك وبكائى .

اللهم اجعل لى عينين هطالتين ، تبكيان من خشيتك ، واغفر لى وارحمنى ؛ إنك خير الراحمين .

اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت ورحمت إبراهيم وآل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد .

ويستحب أن يقال على أثر الدعاء :

« قل اللهم فاطر السموات والأرض » الآية ، ويقال : اللهم قد علمت فاغفر، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل ، يا أرحم الراحمين . آمين يا رب العالمين .

وكان من دعائه عليه السلام :

« اللهم إنى أعوذ بك من حياة فى غفلة ، وموتة على غِرّة ، ومن مردٍّ إلى حسرة » .

اللهم لا تكلنى إلى نفسى فأهلك ، ولا إلى عملى فأندم ، ولا إلى الناس فأضيع .

اللهم إنى أسألك عملا باراً ، ورزقاً داراً ، وعيشاً قاراً .

اللهم عافنى فى الأمور كلها ، وأجرنى من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .

دعاء عن أبى عبد الله محمد بن إبراهيم :

اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك . ناصيتى بيدك ، لا أملك لنفسى شيئاً من الأشياء ، والأمر كله لك وحدك . وأنت مالك الملك ، وأنت ـ اللهم ـ أعلم ما يخرج من نفسى ، فأسألك اللهم : أن تقضى عنى جميع حوائجى كلها : حوائج الدنيا والآخرة ، وأن تصرف عنى جميع الشر كله .

اللهم وأنت أعلم ما أنا فيه ، من وساوس الشيطان ومعارضاته ، والشكوك التى قد شغلتنى . فأسألك اللهم : أن تصرف عنى ذلك كله ، ونجنى منه ، فإنك على كل شيء قدير .

اللهم ياذا الجلال والإكرام ، أسألك أن ترزقني الهدى والتقى ، والعفو والمغفرة ، والرحمة والرضى ، والخير والسعد ، والعلم والرشد ، والعصمة والتوفيق ، والتسديد والبهجة ، والصحة والغنى ، واكفني جميع الشر والمعاصي ، والفقر والكفر ، والبخل والجبن ، والحسرة ، والندامة ، والذلة والمسكنة ، والخضوع لغيرك والفاقة .

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل ذي شر ، ومن شر ما أخاف وأحذر ، ومن شر كل سقم وألم ، إنك على كل شيء قدير .

دعاء عن الرسول ﷺ :

اللهم إني أسألك بما سألك به عبادك الصالحون ، وأسألك في ممشاي هذا إليك ، لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تعيذني من النار ، وأن تغفر ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

دعاء لصاحب السجن :

اللهم يا سامع كل صوت ، ويا سائق كل فوت ، ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت ، صلّ على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد ، وفرّج عني ما أنا فيه ، لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت أرحم الراحمين .

دعاء القطع في الطريق :

اللهم يا نور كل نور ، يا مدبر الأمور ، ويا حاكم لا يجور ، يا رب لقّني السرور، وقني الضر والمحذور ، يا كاشف الضرّ عن أيوب الصبور، اكشف عني غمّ هذا اليوم وكل يوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عن عائشة قالت : دخل رجل على رسول الله ﷺ ، وأنا أصلي ، وقال : يا بنت أبي بكر ، طولت عليك بجوامع الدعاء وجملته . فقلت : وما هو ؟ فقال : قولي :

اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم .

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، أو فعل أو نية .

اللهم إني أسألك بما سألك به رسولك ، وأعوذ بك مما استعاذ به رسولك .

اللهم ما قضيت لي من قضاء ، فاجعل عاقبته لي رشداً .

وقيل : أمر جبريل آدم ، حين هبط من الجنة إلى الأرض بهذا الدعاء :

اللهم هب لي العافيـــة ليهنئني العيش ، واختم لي بالمغفرة كي لا تضرّني الذنوب .

وكان من دعائه عليه السلام :

اللهم أوسعْ رزقك عندي ، عند انقضاء عمري ، يا فارج الهمّ ، ويا كاشف

الغم ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما . أسألك أن ترحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، واقض عني الدَّين ، وأعذني من الفقر ، يا أرحم الراحمين .

اللهم يا فارج غمّ ذي النون ، يا كاشف ضرّ أيوب ، ويا جامع شمل يعقوب ، يا غافر ذنب داود ، اغفر ذنبي ، واقض ديني ، وفرّج غمي ، واجمع شملي ، واكشف ضرّي . يا أرحم الراحمين .

اللهم يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين .

دعاء آخر :

اللهم طهر لساني من الكذب ، وقلبي من النفاق ، وعملي من الرياء ، وبصري من الخيانة .

فصل

قيل : إن أبا الدرداء أتاه رجل فقال له : احترقت دارك !

فقال : ما احترقت .

ثم أتوه فقالوا له : احترقت دارك !

فقال : ما احترقت .

قيل له : لِمَ لَمْ تحترق ؟

قال : ما كان ليحرقها ، وقد تكلمت بكلمات علمنيها رسول الله ﷺ .

فقال : من تكلّم بهــذا فى يومه ، لم يصبه فى يومه ذلك شىء يكرهه وهى :

« اللهم أنت ربّى . لا إله إلّا أنت ، عليك توكلت وأنت ربّ العرش العظيم ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلى العظيم . ما شاء الله كان ، وإن لم يشأ لم يكن ، أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علما .

اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ؛ إنك على صراط مستقيم » .

وهذا دعاء يوسف النبى عليه السلام :

يا كبير كل كبير ، يا من لا شريك له ولا وزير . يا من هو عليم خبــير ، يامن هو على كل شىء قدير ، يامن هو بكل شىء بصــير ، ياخالق الشمس والقمر المنير ، ياجابر العظم الــكسير ، يا مغنى البائس الفقير ، يا من يجير ولا يجار عليه وهو يجير ، يامحيى الموتى بعد الفناء وهو عليه يسير ، يامغنى البائس الفقير ، ياجابر العظم الــكسير ، يا مجيرى فإنى بك مستجير .

اللهم صلّ على محمد السراج المنير ، وا كفنى هم كل عسير ويسير .

اللهم إنى أسألك تذللا ، فأعطنى تفضلا .

اللهم إنى أسألك الصحة والعفّة ، والأمانة ، وحسن الخلق .

اللهم إنى أدعوك محتاجاً ، وأتضرع إليك خائفاً ، وأبكى إليك مكروباً ، وأرجوك ناصراً ، وأتوكل عليك محتسباً .

اللهم فاهد قلبي ، وآمِن خوفي ، وأعذني من مضلات الفتن .

اللهم أمت قلبي بخوفك وخشيتك ، وأحيه بحبك وذكرك .

دعاء ذي النون :

لا إلٰه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك ، ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا ، واجعل ذلك الوارث منا ، وانصرنا على من ظلمنا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

اللهم بارك لي في ديني الذي هو عصمة أمري ، وفي دنياي التي فيها معاشي ، وفي آخرتي التي فيها بلاغي ، واجعل حياتي زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر .

والمستحب للحاج : الاستكثار من الدعاء ، وذكر الله عز وجل ، في كل أحواله ، إلا في حال منع الكلام — منها ؛ لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : يارسول الله إني أريد سفراً ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، والتكبير عند كل شرف — فلما تولى قال : اللهم ازو له الأرض ، وهوّن عليه السفر .

وينبغى لمن أراد الحج : أن يودع إخوانه وجيرانه ، من رحم وغيره ، لما يُرجَى له من النفع بدعائهم ، ولأن دعاء المؤمن ينفع المؤمن ، كما فعل الرجل من توديعه النبي ﷺ .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال ثلاث : دعوات مستجابات : دعـوة المظلوم على من ظلمه ، ودعوة الوالد على العاق من ولده ، ودعوة المسافر ، أو قال : الحاج حتى يرجع إلى أهله ووطنه .

* * *

باب فى الحج

الحج مأخوذ من حججت فيه فلاناً ، إذا عدت إليه مرة بعد مرة؛ لأن الناس يأتون البيت مرة بعد مرة .

وقيل : إن الحج مأخوذ من المحجة . وهى لزوم الطريق ، ويقال حججت البيت ، إذا قصدته . أحجه حجًّا ، وأنشد :

قالت سُلَيْمَى: تغيرتَم فقلت لها: لا والذى بيته يا سَلْمَ محجوج

أى مقصود .

مسألة :

ظاهر الآية أن كل من خرج قصد البيت حتى يأتيه ، فقد خرج من العبادة ، لوقوع اسم الحج على ماأتى ، ولكن قد قامت الدلالة على فساد القصد متى لم يأت فيه الإحرام ، والوقوف بعرفة .

مسألة :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : حجوا قبل ألا تحجوا . وقبل أن يمنع البحر عابره ، والبر جانبه ، ويقطع السبيل ، وكأنى أنظر إلى رجل من الحبشة ينقض هذا البيت حجراً حجراً .

مسألة :

نزلت فريضة الحج ورسول الله ﷺ بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولا بشىء. وكان عليه أن يحج، فلم يحج إلا مرة واحدة. ولاخلاف أنه حج سنة عشر ،وكان

بين نزول الحج وبين فعله سنوات عدة . ودل ذلك على أنه فى العمر مرة جائز ، قال ﷺ : ما أصعر حاج قط ، أى ما افتقر .

وفى خبر : قيل : يا رسول الله ما برُّ الحج ؟ قال : طيب الكلام ، وإطعام الطعام .

قال أبو عبد الله الخراسانى : إذا أراد الله بعبده شرًّا ، حمله فى البر والبحر حتى يلقيه بمكة فيعمل بمعاصيه ، قال عمر رحمه الله : الركب كثير ، والحاج قليل.

مسألة :

قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » أى وقت ، وذلك أن الحج عمل ، والأشهر وقت ، كقولهم : الصيدشهران . والطيلسان ثلاثة أشهر ، أرادوا وقت الصيد .

ووقت لبس الطيلسان .

مسألة :

اختلف الناس فى أشهر الحج ، فقيل : ثلاثة أشهر : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وقيل : شهران . وهو فاسد بإجماع .

وقيل : شهران وعشرة أيام . وهو قول أصحابنا .

مسألة :

تسمية أيام الحج : يوم التلبية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ثم المزدلفة ، وهو النحر ؛ لأن الناس يزدلفون تلك الليلة من عرفات إلى جمع .

روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، أى عليكم بالحج . وهى كلمة نادرة ، ويقال: كذب عليكم الحجُّ والحجَّ، لغتان بالرفع والنصب ، الرفع على معنى وجب عليكم وأمكنكم . والنصب على الإغراء .

قال الشاعر :

وذبيانيّة وصّت بنيها بأنْ كَذَب القراطفُ والقُروفُ

أى عليكم بالقراطف فاغتنموها بالقروف ، وهى جمع قِرَف : أوعية من جلود الإبل ، يتخذ فيها الخلع . وهو طمّ يطبخ ، ويجعل فى وعاء من جلد . ويقال : إنّه حبحبة والجمع حباحب .

مسألة :

قيل : قال رجل : يا رسول الله ﷺ : إنى رجل من أهل عمان والبحر بينى وبينك ، فإن أحدث الدهر حدثا، ومدّ بى العمر، فأردت الحج أحج من عمان أم أحج من البطحاء ؟ قال : تحج من عمان ؛ فإن الحج من عمان يعدل حجتين ، وقيل يكون صاحبها بعدها خيراً مما قبلها . والله أعلم .

وفى حديث النبى ﷺ ، أنه قال : الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة ، قيل : يا رسول ما بره ؟ قال: العجّ والثجّ . فالعجّ : رفع الصوت بالتلبية . والثجّ: نحر الإبل وغيرها .

مسألة :

فإن احتج محتج بقوله : « يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيتُ للنّاس » فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج .

قيل له : هذا غلط ؛ لأنه لم يقل : هي مواقيت للحج . وإنما قال : هي مواقيت للناس في الإجارات ، وقضاء العدد ، والصوم ، والزكاة ، والحج . ولو كان الزمان كله وقتاً للحج ، لم يسم الأهلة بالمواقيت .

وجاز للحاج أن يدخل مكة ، ليلا كان أو نهاراً . والمستحب نهاراً ، تأسياً برسول الله ﷺ ، وقد روى : أنه دخلها ليلا .

مسألة :

والحرم : مكة . وبكة : ما بين الجبلين ، وإنما سمى : بكة ، لأن الناس تبك بعضهم بعضاً في الطواف . وقيل : لأنهم يتباكون فيها .

مسألة :

بلغنا أن جبريل عليه السلام وقف بباب المسجد « باب بنى شيبة » ثم قال : السلام عليك بيت ربنا فلم يجبه . فقال : مالكَ ! أكفرت ؟

قال : لا لقد هممت أن أنتفض انتفاضة ، يرجع كل حجر منى إلى موضعه ، لما يطوف بى من هؤلاء القاليات لأزواجهن .

مسألة :

ودخول الكعبة جائز . وهو أفضل .

وكان أبو المنذر بشير يأمر بدخولها ، ويستحبه مرة . وقال : إنما كره دخولها إعظاماً لها وإجلالا .

مسألة :

عن على قال : البيت المعمور : بناء فوق الكعبة من فوقها. أى معلق عليها . كقوله تعالى : « وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة » أى زعزع وأظل عليهم . وكل شىء نقضه فقد نتقته .

مسألة :

ومن دخل المسجد ، ولم يقل غير : الله أكبر ، أجزأه ذلك .

مسألة :

عن الفراء — يقال : أسلمتُ الحجر واستلمته بهمز وغير همز تخفيفاً . مأخوذ من الحجر ، لأنها سلام .

مسألة :

قال وهب : كان البيت على عهد آدم ياقوتة حمراء تلتهب، من ياقوت الجنة، لها بابان شرقى وغربى من ذهب من تبر الجنة ، وكان فيها ثلاثة قناديل ، فيها نور يلتهب والنجم يومئذ نجم من نجومها ياقوتة بيضاء ، لم يزل على ذلك حتى كان زمان نوح ، فرفع من الغرق ، فوضع تحت العرش ، ومكثت الأرض خراباً ألف سنة . فلم يزل ذلك حتى كان زمان إبراهيم . فأمره الله أن يبنى بيته ، فجاءت السكينة إبراهيم عليه السلام، كأنها سحابة فيها رأس يتكلم، لها وجه كوجه الإنسان فقالت : يا إبراهيم خذ بى على قدر ظلى وابن عليه ، لا تزد عليه شيئاً ولا تنقص .

فأخذ يبنى هو وإسماعيل البيت ، ولم يجعل له سقفاً . وكان الناس يلقون فيه الحلى والمتاع ، حتى إذا كاد أن يمتلىء ، انبعث له خمسة نفر ليسرقوا ما فيه ، فقام كل واحد منهم على زاوية . واقتحم الخامس ، فسقط على رأسه فهلك . فبعث الله عند ذلك حية بيضاء ، سوداء الرأس والذنب ، فحرست البيت خمسمائة عام ، لا يقربه أحـــد إلا أهلكته . فلم يزل حتى بنته قريش ، قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين .

عن ابن عباس أنه قال : قال رسول ﷺ : ينزّل الله عز وجل على أهـــل المسجد ، مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة : ستين منها للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين .

مسألة :

فى تفسير العتيق أربعة أقوال :

أحدها : أن الله عتقه من الجبابرة ، فلم يقصده جبار إلا قصمه وأهلكه .

الثانى : أنه أعتقه من الغرق زمان الطوفان ، ورفعه إلى السماء ، وألزم الملائكة حجه .

الثالث : أنه أقــدم مساجد الأرض وأعتقها . قال الله تعالى : « إنَّ أوّلَ بيتٍ وُضع للناس » الآية .

الرابع : أكرمه الله . من قول العرب : حسيب عتيق إذا كان كريماً .

مسألة :

وسميت الكعبة ، لأنها متربعة كالكعب ، وسميت مكة ، لأنها بين جبلين .

وقيل : لقد سميت مكة ؛ لأنها أول بقعة خلقت من الأرض موضع البيت ، ثم دحيت الأرض من ذلك المكان فبسطت .

مسألة :

وسمى الحطيم حطيماً ؛ لأن الناس كانوا يحلفون، فمن كان صادقاً سلم ، ومن كان كاذبا حطمه الله فيه فى الحال .

وسمى المشعر ، لأنه أشعر المشعر الممنوع من أن نفعل فيه ماحرم الله .

وأصل الحرم : المنع . ومنه قولهم : حرّمت فلاناً أى منعته ، أحرمته حرماً فهو محروم ، ومنه السائل والمحروم ، أى ممنوع من المكاسب .

مسألة :

وروى أن موسى عليه السلام حج على جمل أحمر ، خطامه ليف ، وعليه عباءتان قطوانيتان ، يلبي . وخرج إلى مسجد الخيف فقال : توافَى فيه فى عام واحـدٌ وسبعون نبيًّا ، عليهم العباء القطوانى .

وقال ابن عباس : تبطّنَ وادى العقبة بضعة وسبعون نبيًّا ، ثيابهم الصوف، ونعالهم الخوص، مخطّمى إبلهم بحبال الليف، منهم موسى بن عمران ومنهم يونس . يقول : لبيك كاشف الكرب لبيك .

مسألة :

والجلّالة لا يجوز أن يحج عليها ، وجائز أن يحمل عليها المتاع .

وقيل : نهى النبي ﷺ أن يحج عليها ويؤكل لحمها أو يشرب ألبانها .

مسألة :

ويستحب أن يسافر أول النهار ، ويوم الخميس أحب إليّ .

مسألة :

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم حتى يروى ويتظلع ؛ لما روى النبي ﷺ أنه قال : شفاء لما شرب له .

مسألة :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : المنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة . وعنه ﷺ : من جهز حاجًا أو غازيا كان له مثل أجره .

مسألة :

وعن النبي ﷺ أنه قال : قال من حج من مكة ماشياً إلى أن يرجع إليها ، كان له من الأجر بكل خطوة سبعمائة حسنة ، من حسنات الحرم .

مسألة :

يوجد من أحدث حدثاً ، ثم ألجيء إلى الحرم ، أمر الناس ألا يبايعوه ، ولا يطعموه ، ولايسقوه ، حتى يخرج منه ، فيؤخذ بحدثه ، فأما إذا أحدث فيه ، ففي معانى الاتفاق : أنه مأخوذ لانتهاكه .

وقول : يؤخذ بما أحدث من حق ، أو حد فى الحرم أو غـيره ، ولا تزول حقوق الله ، ولا تعطل حدوده فى موضع من المواضع ، وإنّما المنى ، ما مضى مما كان له دون غيره .

مسألة :

سئل عن المسلمين إذا ظفروا بمـكة مما يكسون البيت ؟

قال : من الصواف .

* * *

باب من يجب عليه الحج ومن لا يجب

قال أبو عبد الله : إن الشارى يجـــوز له أن يحج الفريضة ، ولو لم يأذن له يأذن له الإمام ، ومن لم يقدر على الحج ، وقدر على الغزو ، عليه حجة الفريضة . فأحب له أن يبدأ بالحج ثم يغزو .

مسألة :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : من كان معـــه سعة للحج ، فلم يحبسه مرض حابس ، أو سلطان قاهر ، فمات ولم يحج . فإن شاء فليمت يهوديًا أو نصرانيًا . وإن شاء فليمت موتة جاهلية ، يقول : قد وجبت له النار كما وجبت لهم النار .

مسألة :

اختلف فى الاستطاعة . فقيل : زاد وراحلة من فضل المـــال . ولايبيع الأصل .

وقيل : يبيع من الأصل ، إذا ترك ما يكفى عياله غلته إلى أن يحج .

وقيل : يبيع من المـــال ويحج ، إذا بقى ما ينتفعون منه ويأكلون إلى أن يحج .

وقيل : مال واحتيال .

وقيل : صحة البدن وذلك مع الوحدة والله أعلم .

مسألة :

وذكر جابر بن زيد : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : لقد هممت أن

أبعث إلى أمصار المسلمين ، فلا يوجد رجل بلغ سناً وعنده سعة للحج ، فلم يحج إلا ضربت عليه الجزية . والله ما أولئك بمسلمين ـ ثلاث مرات .

وعن ابن عباس قال : من ملك مائتي درهم وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء .

مسألة :

قال ابن مسعود وابن عباس رحمهما الله : فى الحج خاصة يؤدى الحى عن الميت .

قال أهل الحجاز ومن قال من أهل العراق : وإن لم يوصِ الميت أجزأ عنه ، كالدين إذا قضى عنه .

وقيل : إن لم يكن للميت عذر فى ترك الوصية بالحج ، وأراد الورثة إخراج الحج عنه ، لم ينفعه حجهم عنه ، وإن كان من عذر ، فأرجو أن ينفعه .

مسألة :

ومن كان فقيراً لا يستطيع الحج ، فأهمل النية لإياسه من الاستطاعة إلى الحج ، فلا يسعه ذلك . وفرض عليه أن يحدث النية ، فإنه متى ماوجد الاستطاعة إليه ، فإنه يحج .

ومَن عجز عن الحج لزمانة لحقته ، وله مال ، فلا يلزمه فرض الحج . وهو مخاطب به فى الجملة وعليه أن يوصى .

فإن قيل : لِمَ وهو غير مستطيع ؟

قيل له : لما كان المال أحد السبل المؤدية إلى وجوب الحج ، لزمته الوصاية به .

مسألة :

ومن أصاب مالا يجب فيه الحج ، قبل أشهر الحج . ثم فات المال قبل أشهر الحج ، لم يلزمه الحج حتى تدخل عليه أشهر الحج ومعه مال .

فإن وجب عليه الحج ، وأصاب مالا فى أشهر الحج ، يلزمه فيه الحج ، ولم يجد سبيلا إلى أمان الطريق ، حتى تلف المال ، فقد لزمه الحج .

فإن خرج فى حين ما وجب عليه وتلف فى طريقه ، فعليه حج .

مسألة :

ومن لم يكن حج ولا تزوج ، وهو يشتهى النساء . فإن حج لم يبق فى يده شىء ، فقيل : يتزوج إذا خاف العنت ، ثم يحج .

وقيل : يبدأ بأيهما أحب إليه ، فإن لم يخف على نفسه عنتاً ، فليحج ثم يتزوج .

وقيل : يبدأ بالتزوج . فإن بقى فى يده شىء حج وأوصى به .

وقيل : يبدأ بالحج قبل التزوج .

وقيل : من اتفق له التزوج والحج ، فليبدأ بالحج ، لأنه فرض ، والتزوج سنة إلا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم .

مسألة :

ومن كان فقيرا لم يجب عليه الحج ، فحج عن غيره ، فلا يجب عليه الحج بحصوله بمكة ؛ لأن الله يقول : « من استطاع إليه سبيلا » وهذا من مال غيره . فلم نسمع أحداً قال هذا إلا أهل الشغب ، أعداء الله . وكذبوا .

مسألة :

ومن خاف على ماله وعياله ، فلا يجوز أن يؤخر ذلك ويتأخر عن الحج لضياع المال ، ولا خوف على العيال ، إذا كان يترك لهم قوتاً ، وقد عرفت أن الفريضة لا تترك لضياع المال ، والضرر فيه أولى من الضرر فى الدين .

وقيل : يؤخر الحج حتى يأمن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه ، إذا لم يأمن من الطريق ، إلا أن يوكل من يقوم بأمرهم .

وقال الشافعى : لا يجب على أهل عمان حج ؛ لأنه لا يكون إلا مع أمان الطريق. ولا عدوّ أعدى من البحر .

مسألة :

ومن اشترى مالا بدراهم بعد أمله الحج بها ، فتضاعفت قيمته ، فالمال للمشترك ماله ، ولا إثم عليـه .

مسألة :

ومن باع متاع بيته وثيابه ، فبلغ ما يحج به ، فليس عليه .

مسألة :

ومن وجد استطاعة ، فتهاون بذلك حتى نفد ما بيده ، فليصم وليصنع معروفاً . والحج له لازم .

مسألة :

والأعجم عليه الحج ، كما أن الصلاة والحج عليه ، إذا كان مستطيعاً ، يقف فى المواقف كلها . والنية تجزيه ، ويكون إحرامه بقلبه ، ويتقى ما يتقى المحرم .

مسألة :

ومن كان أعمى وزَمِناً ، وله مال كثير ، ولا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحج ، فلا يجب عليه الحج .

مسألة :

ومن كان فقيراً لا يستطيع الحج فأوصى له أحد عند الموت بمال ، يجزيه للحج فأبى أن يقبله ، فإنه لا يلزمه . وإن قَبِله جاز له .

مسألة :

وليس فى قول الاستطاعة إلا بالزاد والراحلة دلالة على أن الاستطاعة ما هى إلا بالزاد والراحلة .

ومن كتاب الضياء :

قال : ومن حج نافلة ثم فسد عليه حجه ، فعليه البدل للحج باتفاق .

مسألة :

وفى بعض الأخبار : جهاد النساء : الحج والعمرة .

مسألة :

اختلفوا فيمن عليه حجة الإسلام ، وحجة نذرة :

ابن عمر : يفى بحجة الإسلام ، ويفى بنذره .

عطاء : يبدأ بالفريضة .

ابن عباس : يجزيه حجة عنهما جميعاً .

أبو سعيد : يبدأ بالفريضة . وإن بدأ بالنذر يعقد له .

واختلفوا إذا حج الفريضة : هل يجزيه عن حجة النذر ؟ وقد كان فى نذره مرسلا أن يحج ؟

فقول : إنه يجزيه ؛ لأنه قد وفّى بنذره جميعاً .

وكذلك من نذر أن يصوم شهراً ، فصام شهر رمضان . فإن أراد بالحج النذر والفريضة جميعاً . فمندى أنه على قول : أن الفريضة تجزيه لهما . وعلى قول: من لايجزيه ، فلا يجزيه للفريضة، ويشبه عندى أن لايجزيه للنذر ولا يبطل حجته .

مسألة :

وأجمع أهل العلم، على أن على المرء فى عمره حجة واحدة . وهى حجة الإسلام.

واختلفوا فى الاستطاعة :

عكرمة : فى الصحة .

الضحاك : إذا كان شاباً ولو كان أجّر نفسه بأكلـه وعقبة ، حتى يقضى نسكه .

الحسن : الزاد والراحلة .

أبو سعيد : يخرج فى الاستطاعة ، فى قول أصحابنا على وجهين :

قال بعض : فلا يكون إلا بوجود الزاد والراحلة للرواية . ويخرج أنه ليس على ذلك . فأخرج من صحة البدن التى تبلغه . ويشبه إلى ذلك منـه إلى أمان الطريق ؛ لقوله : حجوا قبل أن لا تحجوا . أو يدخل عليه الترك للمال ما يكفيهم.

وقال من قال : القدرة : أو احتيال ويدخل فيه الأقاويل .

وأما إذا كان قادراً على إنفاذ الحجة من ماله ، ولا يقدر بنفسه . فقيل : إنما عليه بنفسه . فإن لم يستطع ، وكان قد ثبت عليه ، أوصى به .

مسألة :

فى امرأة لها زوج ينفق عليها ويكسوها ، ولهـــا مال لو باعته وحجت به ، لبلغها إلى الحج : أن ليس عليها حج ، حتى يكون معها مال ما تحج منه ، إذا باعت من أصله . ويبقى من أصله ما يكفيها غلته .

وقيل : إن الزوج يموت ، ويحدث عليه الإحداث فيما بينهما ، ولم نرها فى ذلك إلا على منزله ، لو كانت ليس لها زوج .

* * *

باب فيما يجوز للحاج عن غيره

ومن خرج بحجة لإنسان ، فليس له أن يعمل فى القرى بأجــر لآخر ، ومن عمل لنفسه بغير أجرة فجائز .

ومن جامع ابن جعفر :

وقال : من خرج حاجًا عن رجل فى رجب ، هــــل له أن يبيع ويشترى للتجارة ؟ .

قال : أما بمكة فليس عليه فى ذلك شىء ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات. كذلك فى حفظ أبى صفرة .

رجع إلى الكتاب :

والخــــارج لغيره بحجة بالحنث ، لا يجب عليه القيام بأعمال الحج ، إذا بلغ المواقيت ، إلا أن يشارطه المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به .

فــإن لم يشارطه على القيام بالمناسك . وكان عقد الإجارة على المشى فقط ، فوجوب ما لزمه قد زال عنه بذلك ؛ لأنه لم يوجب على نفسه فرضاً فى يمينه، سوى وجوب المشى عليه . فإذا قام إليه أجيره بإسقاط ما لزمه زال عنه ، إلا أنهم قــد قالوا إن تولى فعل ذلك هو بنفسه، لزمه القيام بالمناسك ، وكأنه تعلق عليه وجوب ذلك ، بسبب فعله ، وإدخاله لنفسه .

مسألة :

والأجير يعمل عند خروجه فى طريقه كما يفعل الحاج لنفسه .

مسألة :

والخارج ماشياً لغيره عن حجة الحنث إذا وجب بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها ، فقد سقط عنه ما يضمنه للمستأجر من المشي ، ويلزمه الإحرام من هنالك .

قلت : ولو لم يكن وجوب الحج عليه قد تقدم قبل ذلك ؟

قال : إن لم يكن قد تقدم وجوبه قبل ذلك ، فقد وجب هنالك؛ لأنه مستطيع الحج ، عند بلوغه إلى المواقيت .

ولا يلزم المستأجر للأجير زاده راجعاً ، إلا أن يشارطه على التزام ذلك له ، لأنه حلف بالمشي ذاهباً ، ولم يحلف ذاهباً وراجعاً . فإن حلف كذلك ، لزمه الاشتراط على الأجير ، كالمشي ذاهباً وراجعاً ، ولزمته مؤنته ذاهباً وراجعاً .

مسألة :

اتفق أصحابنا على أن تجويز إخراج الحجة عن الميت الآمر بها ، على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : تضمين الخارج بها .

والوجه الثاني : على وجه الأمانة بها .

والوجه الثالث : أن يستأجر لها من يحج بها .

أبو سعيد وبعض : كره الأجرة على الحج ، ولم يروا إلا أن يكون بالأمانة . فمن حين مايقوم في أمر الحج ، تكون مؤنته وكراؤه وكسوته بالقصد ، فما فضل من الحجة ، كان في أسباب الحج عن الميت .

ومنهم من أجاز الأجرة .

مسألة :

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر. فبعض يجيز له أن يأخذ حجة ويحج بها لغيره قبل نفسه ، ثم يحج لنفسه بعد .

وبعض لا يجيز ذلك . ويرى أن يحج لنفسه .

وقيل : أما بأجرة فلا يؤمر بذلك . فإن فعل جاز له للعدم .

مسألة :

ومن حج لغيره ، فشرط عليه أصحاب الحجة : أن يذبح عن صاحبهم ثم دخل محرما بعمرة فى غير أشهر الحج، لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة، عن المحجوج عنه ، وهى المشترطة عليه . فإن دخل فى أشهر الحج ، فعليه ذبيحتان .

مسألة :

فإذا حج الوارث بالحجة بغير أمر الوصى ، فإن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره ، فإنفاذه للوصية وقيامه بها جائز ، إذا صح ذلك .

وإن كان ذلك أيضا برأى الورثة ، ثبت ذلك إذا صح فعله .

وإن فعل ذلك ، وأتموا له الورثة من بعد ، جاز ذلك إذا صح فعله .

وكذلك إذا أتمه له الوصى ، وصح فعله ، جاز ذلك إذا كان هو الوارث . وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل ، يجزى عن الهالك .

ولو صح الفعل عن الهالك ، والخروج بالحجة من أحد من الناس ، كان ذلك يجزى عن الهالك . وكان متطوعا فى فعله .

مسألة :

عن قومنا ، أبو ثور : إذا استأجر الصحيح من يحج عنه تطوعا جاز ذلك .

الشافعي : لا يجوز .

أبو بكر : أجمعوا على التطوع عن الغير ، في الصوم، والصلاة، والاعتكاف. فالحج عمل كالصوم ، وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى » ، فاستثنى بعض ذلك لايشبه في الشيخ الكبير ، وكلٌ مختلف فيه مردود إلى قوله تعالى سبحانه : « وأبونا شيخ كبير » يختلف فيه معانى التطوع عن الإنسان ، فقول : يجوز ذلك ؛ فإن ذلك غير واجب . وإذا كان فإنما هو فضل . فلا بد للفضل أن يقع للآمر والعامل .

وقول ثان : إنه ما كان من عمل الأبدان ، فلا يثبت معناه من الإنسان .

ويعجبني ألا يبطل عمل أريد به الله .

واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجة الإسلام :

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا : إنه لا يجزيه أن يحج عنه بعد موته ، كان حجة الفريضة أو حج نذر . وإنما إذا كان لم يحج عن نفسه ، لم يقع عنه عنه عمل غيره ، أوصى به ، أو لم يوص به. وهذا أشد مما يخرج من قولهم ، والسائر من قولهم : إنه إذا لزمه شيء من حقوق الله ، من واجب نذر أو يمين ، فأوصى به ، إنه واجب إنفاذه .

مسألة :

الحسن بن أحمد : من أخذ حجّة لغيره ، يحج بها عنه بإجارة ، فمرض الأجير بعدما أحرم ، فللأجير أن يؤجّر من يتم عنه الحجّة .

وإن مرض قبل الإحرام ، فليس له ذلك ، إلا أن يجعل له أصحاب الحجة .

مسألة :

من أخذ حجة ، وأصابته علّة فى بعض جسده ، شغلته عن المضى ، فليعط الحجة من يحج بها ، من ذلك الموضع عن الميت ، وهو جائز .

مسألة :

اختلفوا فى الضرورة يحج بحجة عن غيره .

الشافعى : لا يحج عن غيره .

أبو سعيد : قد قيل : إنه يجوز عن غيره .

وقول : إذا لم تجب عليه الحجة جاز ذلك . وهو قول الربيع وأبى يزيد الخوارزمى .

وقول : إن حج عن غيره فهو مقضى ؛ لأنه غير مخاطب بالحج فى سنة دون سنة .

مسألة :

فمن وجب عليه الحج فلم يحج ، وحج عن غيره بالكراء ، فلا يؤمر بذلك . فإن فعل له أخذ الأجرة ، ويجزى عن من حج عنه .

فإن حج ثم علم ، فأحرم وحج عن نفسه ، أجزاه ذلك . الدلالة فى ذلك : أنه غير واجب عليه الحج ، فى عامه هذا ، وغير هالك فى ترك الحج فى عامه هذا كما يهلك فى ترك الصلاة .

ومن وجه: أنه إذا ألزم نفسه الأجرة بالحج، فقد لزمه القيام بالحج. فما لم يكن هالـكا بترك الحج فى عامه . فإن حج فى غيره أجزاه ؛ لأنه غير مؤقت ، كصائم بالتطوع وعليه البدل .

مسألة :

يكره أن يحج المسلم عن قومنا .

وقول : إن لم يجـــد حجة عن المسلم ، فلا بأس عليه أن يحج بحجة رجل من قومنا .

وقد قيل : إنه احتاج رجل من المسلمين بخراسان، إلى أن يحج بحجة من طلب الفضل والمكسبة ، فلم يروا عليه بأساً أن يحج عن رجل من قومنا .

مسألة :

عمن أراد أن يأخذ حجة مضمونة أو أمانة . كيف يقول ؟

فأما المضمونة فيقول : قد أخذتُ هذه، على أن أحجَّ بها إلى بيت الله الحرام ، واقفاً بها فى مواقيت الحج ، بعشرين ديناراً مضمونة . فإن نقصت فعلىَّ . وإن زادت فلى .

وأما الأمانة فإنه يقول : قد أخذتُ هذه الحجة أمانة ، أمانة ، على أنى فيها أمين . فإن زادت فلكم . وإن نقصت فعليكم .

مسألة :

أبو الحسن : فيمن أخذ حجة من رجل ، فليس له أن يستأجر من يحج بها غيره ، وليس هو كالصانع يعمل بالأجرة ؛ لأن ذلك متعارف ، إلا أن يتم له الورثة .

فإن فعل ولم يتم له الورثة، فعليه هو أن يحج بالحجة التي أخذها، وعليه للأجير الذى استأجره أجرته . ولا يصنع ذلك إن كان من أهل الثواب .

فإن أخذها على أن يستأجر لهم، فاستأجر بأقل مما أخذها . فإن كان قد أعان الأجير بشيء مثل كراء ، أو زاد ، أو شيء يدخله معه . وإنما أخذها على أنه هو الأجير فالفضل له .

وإن لم يعنه الأجير الثانى بشيء ، فما فضل كان فى سبيل الحج لا للأجير ، ولا له ولا للورثة .

وكذلك عن أبى الحوارى رحمه الله ، فيمن أخذ حجة ، على أن يحج بها ، فاستأجر لها غيره بدون ذلك . فإن أعانه فالربح للأول . وإن لم يعنه فالفضل فى سبيل الحج .

وفى موضع عنه : فى ضرورة أخذ حجة فخرج بها . ثم وجد مالا فى الطريق فليس له أن يعطيها غيره إلا برأيهم . وعليه رد ما أخذ ، إلا أن يشترط عليه أنه يعطيها غيره ، فله ذلك . ويحسب له من الكراء إلى ذلك الموضع .

وقال غيره : إذا أتم الأجير الأول والوصى والورثة ، للأجير الآخر ، أجرته

الأولى بأجرة الحجة ، قبل أن يفـــرغ من الحج ، ما دام بقي له شيء من المناسك ، يستحق جملة الحجة المفروضة .

فإن أتم المناسك فليس له فيها تمام بعد ذلك وسائر الحج في سبيل الحج .

قال أبو الحسن : ما دام شيء من المناسك من رمي الجمار ، فإذا فرغ من رمي الجمار ولم يبق شيء من المناسك .

مسألة :

أبو الحواري : رجل خرج بحجة لغيره ، فلما صار حيث يحرم الناس ، أحرم بعمرة ، فلما سعى وطاف بالبيت وأحلّ ، دخل العدو مكة قبل أن يحـرم بحجة ، فإن هذا الرجل عليه تمام الحجة .

فإن اتفق هو وأصحاب الحجة : على أن يحج بها من حيث وصل ، فله ذلك ، إن شاء خرج هو بنفسه ، وإن شاء بعث هو من يأتجر من حيث وصل ، إلى أن يقضي هذه الحجة .

وإن قالوا : لا تتم لك ذلك ، إلا أن تخرج بها أنت ، أو ترد عليهم ما أخذ منهم ، فلهم ذلك ، إلا أن يكون شرط عليهم شرطا ، فله ذلك .

مسألة :

أبو الحسن : فيمن أخذ حجة بضمان ، وترك بعضها مع الورثة ، ثم هلك في بعض الطريق ، إن لورثة الأجير الخيار : إن شاءوا أتموها من حيث مات صاحبها أو يخرجوا بها من هنالك بما شاءوا ، قليلا كان أو كثيراً . ولهم ما بقي من الأجرة.

وإن شاءوا ردوا ما أخذ صاحبهم من ماله. فإن ردوا أخرجت الحجة من بلد الهالك، إلا أن يتفق ورثة صاحب الحجة وورثة الأجير، على أن يقوم ورثة صاحب الحجة بالحجة، ويخرجوا بها من حيث مات الأجير الهالك.

مسألة :

فيمن أخذ حجة ولم يشترط عليه تلك السنة، فلما بلغ موضعاً من الطريق، حوّل نيته : أن يحج عن نفسه، وأخذ حجة أخرى، ثم اعتقد من قابل الحجة للقوم، من حيث كان اعتقد لنفسه، فهذا بمنزلة من قعد فى ذلك الموضع، حتى حج سنة ثانية، وإذا شرط عليه أن يحج تلك السنة، فيرد ما أخذ، لأنه خالف أمرهم.

وقول : إنه إذا حج بغير هذه الحجة، فعليه أن يرجع إلى البلد الذى شخص بحجه الأول منه؛ لأنه أضاع ذلك الحج، لما اعتقد غيره. وليس له أن يرجع إلى الموضع الذى اعتقد بالحجة منه وشخص عنه بالأول.

مسألة :

محمد بن روح : فيمن يحج بحجة، فحج لنفسه، ثم أقام إلى الحـول بالحجة التى حج بها فهذا خائن الأمانة.

مسألة :

والذى حج لنفسه تامًّا إذ أناب من ذنوبه وانتصل. قول : لا يؤخذ منهم أجر إلا عن تراض عن علمهم. ولو لم يعطوه لكان أهلا لأنه خالف.

قلت لمحبوب . فيمن حج عن غيره ، فدخل فى شهر رمضان بعمرة لصاحب الحجة .

قال : حسن .

قلت : مخالفون يقولون : فسدت الحجة ، ويردّ ما أخذ دخل بعمرة .

قال : ليس كما يقولون .

مسألة :

وإذا كان صاحب الحجة غنياً ، فلا يجوز للأجير الصوم . وعليه الذبح .

قال المصنف: لعله يعني فى هدى المتعة . ووجدت هذا إذا تمتع بالعمرة إلى الحج.

مسألة :

عن أبى عبد الله : رجل خرج حاجًّا ، فلما بلغ الإحرام أحرم بعمرة عن نفسه. فلما جاء وقت الحج ، حج عن الرجل ، فأقول له : وعليه أن يرجع ، فيؤدى ما شرط عليه من تلك الحجة من قابل .

ومن اعتمر وحج عن نفسه ، ولم يعتمر ولم يحج عن الهالك . فأقول : عليه الحج عن الذى خرج حاجًّا عنه ، إلا أن يكونوا شرطوا عليه فى عامه ذلك ، فأراه قد خانهم . ولهم أن يرجعوا عليه بما دفعوا إليه من تلك الحجة .

مسألة :

أبو الحوارى : وإذا شرط الوصى على الأجير بالحجة : أن يكون عنده حتى يحرم ويقف بالمواقف ، فلم يفعل . وغاب عنه فلا شيء له ، إلا أن يأتى ببينة عادلة

على الإحرام والوقوف فى تلك المشاهد . فإن حكم عليه حاكم المسلمين ، فقد برئ إذا سلم إليه ، وإن حكم عليه حاكم ليس من حكام المسلمين ، فهو غارم .

مسألة :

وإذا قال الخارج بالحجة : إنه قد أدى عن فلان ابن فلان ، الذى أمره هذا أن يحج عنه بها . فقوله مقبول وليس عليه بينة ، إلا أن يشترط عليه أن يشهد .

وإنما تكون الشهادة عليه عند الإحرام والوقوف بعرفات ، مع تمام ذلك اليوم بعرفات .

وقول : إن القول قول مع يمينه .

وقول : عليه البينة .

مسألة :

فيمن وجب عليه الحج ، فخرج بغيره ، فلما بلغ مكة حج عن نفسه ، أو نوى الحج من الطريق أيجزيه ؟

قال : نعم .

فإن خرج يريد الحج ، ثم مات فى الطريق وأوصى بحجة ، أخرجت عنه حيث مات .

مسألة :

أظن أنه أبو سعيد : رجل أخذ حجة ليحج بها عن غيره ، فنسى اسمه .

قال : يحرم بالنية أنه عنه ، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله .

وأما في الحكم ، فحتى يأتي بالبينة . فإن كان يعرف أنه فتركه ، وأحرم على النية ، فذلك يجزيه .

فإن شرط عليه الإشهاد فلم يصح له ، فلا يستحق عليه شيئاً .

قلتُ : فيجزيه عن حجة الفريضة ، إن كان عليه شيء بعد ذلك ، قال : معي أنه يخرج قول من يقول : لو ترك بعض حقه أجزاه ذلك . فهذا آكد عندي . ثم قال : عمل يعمل عن آخر لا يجزئ عن آخر ، إلا أن الله لطيف بعباده .

قال بعضهم : قد تعاطى أنه لا يجزيه إذا حج عن الفريضة ، قبل أن تجب عليه حتى تجب .

قلت : فالذي يقول : إنه إذا ترك شيئاً أجزاه ذلك ، فلم يتركه .

قال : معي أنه قيل : النصف .

وقال بعض : عشرة دراهم .

وقال بعض : ما أراد .

قلت : إذا خرج لغيره ، ثم قعد في مكة حتى حج لنفسه ، هل يجزيه ؟

قال : معي إنه إذا حج عن غيره ، وصار بمكة يجد ما يقدر له على الحج فيها ، فقد وجب عليه الحج ، ويجزيه ذلك ، لأنه إنما هو مخاطب بالحج ، من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده .

قال : ومعي أن بعضاً يقول : إنه لا يجزئه الاحتيال للحج لو حج به . فإذا فعل خرج مخرج النفل .

وفى الأجير إذا عناه شر ، مما يلزمه فيه الكفارات ، من قبل الصيد والشجر أو تقديم نسك قبل نسك ، وهو أجير يحج عن غيره ، فإن كان بضمان ، فما لزمه من ذلك فهو عليه .

وإذا كان الأجير بغير ضمان ، فما لزمه من ذلك ، فهو فى ثلث مال الهالك الذى يحج عنه .

فإن فعل ذلك على التعمد فذلك عليه هو ، إلا أن يفعله متعمداً ، على ظن أنه يجوز له ، فهو فى ثلث مال الهالك. وقال :

وَقَائِلَةٍ لِمْ عَرَتْكَ الهمُومُ وَأَمْرُكَ مُمْتَثِلٌ فى الأُمَمِ
فَقُلْتُ ذَرِينِي عَلَى هِمَّتِي فَإِنَّ الهُمُومَ بِقَدْرِ الهِمَمِ

* * *

باب فى الحج عن الغير

عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة : الحاج، والمحجوج عنه ، والمنفذ لها ، إذا كانوا مسلمين .

مسألة :

واختلفوا فى حج الرجل عن من لا يتولى. منهم من قال : لا يحج إلا عن من يتولى .

وجوزه بعضهم . وقال : لا يدعو له ، فإذا أحرم سمى له به، وإذا رمى الحصى سمى له به .

وقال هاشم : إذا لم يدع له فقد خانه ، فقلت لمحمد بن محبوب كيف يخونه ؟ قال : إذا أخذ حجة وهو لا يدعو ، ولم يعلمه .

وأجاز الشافعى الحج عن الرجل ولم يُجز ذلك أبو حنيفة فى الحياة فى فرض ولا نفل وأجاز بعد الموت بوصيته فى فرض ونافلة .

وقال مالك : لا يحج أحد عن أحد ، ويحج عنه التطوع بعد الموت .

والحج إذا اعتقد عن رجل ، لم يجز صرفه إلى غيره ، سواء كان العقد عن الحاج والمحجوج عنه بلا خلاف .

مسألة :

وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجة لرجل من أهل نخل ، فيجزى أن يخرج بها من نزوى؛ لأن نزوى أبعد .

ومن خرج بحجة عن رجل ميت ولم يشترطوا عليه شيئاً وهو فقير . فأذهبَ دراهم الحجة وضعف عن شراء الذبيحة ، وصام الأيام التى تصام وحلق ولم يذبح ، فحجته تامة إن شاء الله . وعليه شاة يذبحها عن صاحبها بمنى ، وشاة أخرى لمتعته .

مسألة :

ومن نذر من أهل الجوف إلى صحار ، أو إلى البصرة ، وكان عليه حجة الفريضة ، فمضى من فوره إلى الحج ، فإنه يلزمه الخروج إلى الحج من داره ، حيث وجب عليه .

فإن خرج من صحار أو من البصرة إلى الحج ، فعليه أن يحمل بقدر مؤنته وكرائه ، من داره إلى الموضع فى سبيل الحج . وحجه تام .

وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ سمع رجلا يلبّى عن شبرمة .

فقال له النبى عليه السلام : ومَنْ شبرمة ؟

قال . أخ لى ، أو نسيب لى .

فقال : أحججت ؟

قال : لا .

قال : احجج عن نفسك ، ثم عن شبرمة . وبذلك قال الشافعى .

وقيل : إن إحرامه لغيره يصح لنفسه ، ويبطل لغيره .

مسألة :

ولا تحج المرأة عن الرجل . وللمرأة عن المرأة جائز .

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم ، إلا ألا يقدر على حر مسلم . فإن لم يقدر عليه ، حج المملوك عن الحر ، بإذن مولاه جائز .

وقال أبو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره ، من ذكر ولا أنثى . والمرأة أحب إلىّ من العبد ، إذا وجدت .

ولو حج عن حرّ بإذن مولاه ، لم أر عليهم الإعادة ولو يجدون الحر المسلم .

وإن حج رجل عن ميت ، والحج واجب عليه ، ولم يحج قط ، لم يجز عن الميت . ولهم أخذ الحجة من ماله ، ودفعها إلى من يحج بها عن الميت .

مسألة :

ومن حج عن ميت أوصى بحجة ، فالعمرة والحج جميعاً عن الميت ، إلا أن يشترط على من أعطاه : أن له العمرة . وإنما يحج عن صاحبهم حجة تامة . فإن فعل فإنه يرجع ، فيحرم من الميقات عن الرجل وليس فعله ذلك بشيء .

ولا أحب أن يعطى الحج عنك جمّال ؛ لأنه لابد له أن يصحب جماله .

مسألة :

ومن أخذ حجتين فحج عن واحد ، وأقام إلى الحول ليحج عن الآخر ، فلا يكون ذلك إنما يحج عن الرجل من بلاده ، وليس يحج عنه من مكة ، فإما أن يفعل كذلك ، وإما أن يرد عليهم دراهمهم .

مسألة :

ومن لم يذكر اسم الميت في شيء من المناسك عمداً ، فهو مسيء إلى الميت .

وقيل : من حج عن أخيه المسلم ، فليذكر اسمه عند إحرامه ويدعو له .

مسألة :

ومن أخذ حجة لرجل ، ثم أصاب مالا ، فعليه ردها إلى صاحبها. فإن أصابه بعد ما خرج من بلده ، فليخرج بحجة الرجل ، ثم يرجع إلى بلده ، فيخرج بحجته لنفسه .

وقيل : عليه أن يحج عن نفسه ، ولا يجوز له أن يحج عن غيره ، ويرد ما أتلف من الدراهم على أصحابها .

مسألة :

أبو الحسن : فيمن أوصى بحجة إلى وصى أو ورثته ، وأخذها رجل دون ذلك ، قال : إذا عرّفه كم الحجة فأخذها منه ولم يتقاطعا ، فهذا بضمان عندنا فى عصرنا هذا ، إلا أن يتقاطعا على ذلك .

مسألة :

عن أبى عبد الله : فيمن أوصى بحجة ، وسمى دراهم معلومة ، فأعطاها الوصى رجلا مضامنه ما نقص ، فعلى الذى أخذ الحجة وما فضل فله ، قال : ذلك جائز له . وهو كما كان بينهما . وإن لم يسم دراهم معلومة ، فأعطى الوصى ثلاثمائة درهم ، على أنه ما فضل فللحاج ، وما نقص فعليه ، فجائز على ما تعاقدا .

وإن أوصى إلى رجـل ولم يسم شيئا ، فأعطى الورثة رجلا يحج عنه ، على أنه ما فضل فلهم ، وما نقص فعليهم ، فهو كما قالوا بينهم .

وإن مات الخارج ، فعليهم أن يخرجوا من مال الموصى ، حتى يؤدوا حجته من الثلث .

فإذا جاوز الثلث ، فليس عليهم بعد ذلك شيء .

فإن رجع الخارج وقال : إنه قد أصيب ، فذهب ما معه فى بر أو بحر ، قال: هو أمين ويُستحلف .

مسألة :

سألت محبوباً عن رجل أعطى مالا، ليحج به عن إنسان، فصرفه أو اشترى به متاعاً أو ذهباً أو حماراً، فوقع الأكراد عليه، فأخذوا ما معه . أهو ضامن الدراهم؟

قال : لا أراه ضامناً ــ أظن ــ عنه . وقال : إنه يحفظ أن الرجل إذا أخذ حجة تامة بما يكون للكبار ، فليس له أن يمشى ، ولا يركب إبله ، ولا يضيق على نفسه ، إن كانت الحجة تامة .

ما تقول فيمن أخذ حجة ، أله فضلها ؟

قال : قد رخص أبو سفيان فى ذلك ، وأما أبو أيوب فقال : يعلم الورثة كم فضل ، فإن تركوه له ، وإلا رده عليهم .

قلت : فإن اشترط عليهم أن له فضلها ؟

قال : يكره الشرط فى ذلك .

مسألة :

أبو الحوارى فيمن خرج بحجة ولم يأخذ منها قليلا ولا كثيرا ، أو خرج بدراهم ، فالذى سمعنا أنه يستحب له أن يأخذ منها شيئاً ولو قلّ ، فإن لم يفعل حتى قضى الحج ، جاز له أخذ ما فرضوا له من الحجة . والله أعلم .

* * *

باب فى الحجج الموصّى بها وإنفاذها

ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله، وعرّفه إياه، ويخرج ثمنه حجة إلى مكة، فمات الموصّى إليه قبل إنفاذها الذى أوصى إليه والده، ولم يوص إلى أحد شيئاً، فلا يجوز أن يقسم المال إلا بعد إنفاذ الوصية على ما أوصى به والده.

مسألة:

ومن أوصى أن يباع غلامه الفلانى، ويخرج بثمنه حجة. فتلف المال وبقى الغلام. فإن كان الغلام قد صار فى ملك الورثة وقبضوه، ثم تلف فى أيديهم، فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه.

وإن كان لم يصر فى قبضتهم حتى تلف، ثم وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنه، فلهم أن يرجعوا فى ذلك بالثلثين، ويبقى الثلث للحجة.

مسألة:

وإذا قال: قد جعلت نخلى هذه حجتى، فالنخل كلها حجته.

فإن قال: قد جعلت حجتى فى هذه النخل وفى هذه الدراهم، أخرج الوصى منها حجة عمانية وسطة.

وإذا أوصى بحجة منها زيارة، وهى أربعمائة، ولم يبين كم للزيارة وحج بها رجل ولم يمكنه الزيارة.

فإذا لم يؤد الزيارة عنه لم يُسلم من الزيارة شيئاً، فإن كان له عذر نظر إلى عام قابل.

مسألة :

ومن سلّم إلى رجل دراهم، أوصى بها في حجة، وأمره أن يسلمها إلى وصيّ، وصّى إليه في إنفاذها، فلم يقبل الوصيّ الوصايا، فإن كانت هذه الدراهم قد جعلها المالك وصيّة منه، في حجة يحج بها عنه، فله أن ينفذها هو، ولا يردّها إلى الورثة.

مسألة :

ومن قيل له : أوص فقال : عليّ حجــة يحجها عني فلان . فقال فلان : نعم ومات الموصّي ، فلا يلزم الرجل ذلك ، إنما هو وعد وعده إياه فهو بالخيــار . والوصيّ لا يخرج بالحجة .

فإن كان وارثا ، أو ورث منه شيئا فقال : أخرج عني حجة من مالي بكذا وكذا . ولو لم يكن له وصيّ فله أن يخرج بها .

مسألة :

ومن أوصى إلى رجل في بلد الزنج : أن يخرج عنه حجة ، ويكون إخراجها من عمان . فإن حملهـا من بلد الزنج إلى عمان فضاعت ، فلا ضمان على الوصي ولا الأمين .

مسألة :

ومن حضره الموت فقال : دراهمي هــذه في حجتي ، فأنفذوها عني . وتوفّي فأنفق أولاده الدراهم ، ودفعوا في الحجة طعاما أو غــيره . فإذا أبلغوا ذلك فقد لزمهم وإذا أنفذوا ذلك إلى من حج بالأجرة جاز .

وإذا ادّعى الأجـــير العجز عن قضاء الحجة ، وردّ الدراهم . فللوصى قبضها وتبرئته منها ، وهو سالم عند الله .

مسألة :

ومن أخذ حجة فمات فى الطريق ، فلورثته أخذ ما سافر له ، مع إتمام الحج . ويكون لهم حصّتهم من جميع الأجرة ، ويخرج الحجة من حيث مات الحاج بها .

وقيل : لهم الخيار إن شاءوا قاموا بتمام الحجة . وكانت بقيّة الأجرة لهم . وإن شاءوا تركوا ذلك ، وكان عليهم رد ما أخذه صاحبهم . وإن لم يكن شىء ، فلا شىء لهم ، ويخرجون بهـا ، إذا كانوا هم العالين بذلك ، من حيث مات صاحبهم . فإن تركوا ذلك خرجت من بلد الهالك ، ولا حق لهم .

فإن كان فيهم يتيم ، كان وصيّه الناظر له ، أعنى ورثة الأجير .

مسألة :

والزائر قبر رسول الله ﷺ ، يسلّم عليه ويقول : جئت زائراً عن فلان .

قال أبو معاوية : فإن لم يقل لم أر بأساً .

مسألة :

ومن أوصى بحجة ولم يوص لأحد . فعن ابن محبوب : يستحب لهم أن يأمروا من يحج عنه .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فى الأجير يفسد الحج .

أبو سعيد : إن كانت الحجة فى يد الأجير أمانة، ففسدت ولم يثبت معنى الحج بها ، أن عليه ردّ ما أتلف منها .

وأما إن كانت بالأجـرة ، ولم يكن شرط عليه فى سنة معروفة ، فعليه أن يؤديها مضمونا عليه ذلك .

ويعجبنى أن يكون ذلك قبل الحج عن نفسه، ويخرج معنى ما قالوا من بطلان الأجرة ولا شىء عليه .

وأما إن كان قولهم شرطاً عليه فى السنة ألتى أبطل حجّة ، خرج عندى قولهم : إن الحجة تبطل .

وأما إتمامه للحج ، فبمعنى الاتفاق : أن تم له تلك الحجة التى أدخل فيها فسادها ولا يجزى عنه ولا عن الهالك.

مسألة :

واختلفوا فى الأجير يحرم من مكة ويدَع الميقات .

أبو سعيد : معى أنه إذا ترك الأجير شيئاً مما تلزم فيه الكفارة ، ولا يفسد الحجة . وإنما عليه الكفارة فى ذمته مضمونة . وفى ذلك أقاويل قد تقدم شرحها .

مسألة :

وأما الذى أحرم فى حجة واحدة عن رجلين . فيخرج عندى ما قالوا : إنه يبطل معناها جميعاً ، وعليه تمامها .

وإن لم يسمّ عن أحد منهما ، ولا أرادها حتى أحرم ، كانت عندى عنه .

ويجبنى ألا يحوّلها بعد أن تثبت له ولا يستحيل .

وأما قول الشافعى : إنه يرد الإجارتين ـ الدراهم كلها ، إذا حج حجة ينوى بها عنهما . فيجبني ذلك ، إذا كان أجيراً فى هذه السنة ، أو فى هذه الحجة .

مسألة :

واختلفوا فى الرجلين يستأجران رجلا : أحدهما أن يعتمر عن ميته ، والآخر يحج عن ميته . فجمع الإحرامين جميعاً ، أو نوى أن تكون العمرة والحجة عن صاحبهما .

أبو ثور : ذلك صحيح . وقد جاء بالعملين جميعاً .

الشافعى : يرد الأجرتين ولا شيء له .

أبو سعيد : يشبه عندى ما حكى عن أبى ثور ، ولا يبطل عمله عندى ، لأنهما ليسا بمتضادّين متنافيين . ولا يحسن عندى أن يبطل أحدهما ويثبت الآخر .

ولمعانى الاتفاق أن العمرة والحجة إذا قرنتا جميعاً كانتا مؤديتين عن المعتمر بها وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحج .

* * *

باب المواقيت والإحرام

قال أبو عبد الله : ذات عِرق وقّتها عمر بن الخطاب رحمه الله لأهل العراق . لأن البصرة إنما استُفتحت فى خلافة عمر .

مسألة :

قال أبو صفوة : كنا نحرم من جدة فى الصيف . فلما جاء الشتاء شق ذلك علينا بنا . فصرنا نحرم من ذات عرق .

مسألة :

قيل: رأى عمر رجلا يلبّى وهو يخفى صوته ، فقال أضح لمن لبّيت له . أى أظهر . يقال : ضحى فلان الشمس أى برز لها وظهر . ولا ينعقد الإحرام بمجرد النية دون الإهلال .

قال أبو يوسف : إن نوى الحج ولم يلبِّ ، فقد أحرم . ولا يدخل الحرم إلا بنية أو تلبية . كما لا يدخل الصلاة إلا بنية وتكبير .

مسألة :

ويكثر من التلبية إذا صلّى ، وإذا استيقظ من نومه ، وإذا علا أكمة ، أو هبط واديا . فإن التلبية شعار الحج . وإذا استقبل أناساً ، ليعلموا أنه حاج ؛ لأن الحاج يُدعَى له ، ويعلموا أنه محرم .

ومن أحرم من بلد بعيد ، ثم احتاج إلى حلق العانة ، وحلق رأسه . فهذا لا يفعله أصحابنا .

وإن ابتلى رجل فلا يحلق شيئاً من شعـــره . فإن فعل فعليه دم ، وهو على إحرامه .

مسألة :

ومن لبّى ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، ولم يسمّ شيئاً وجهل .

قال محبوب : إن كان لم يعلم كيف يحرم المسلمون ، فهو محرم بعمرة .

وإن لم يكن نوى ذلك ولبّى ولم يسمّ عمرة ولا حجة . وكان ذلك فى أشهر الحج فهو محرم بالحج . وإن كان فى رجب أو فى شهر رمضان فعمرة .

مسألة :

ومن لم يحرم ببعض التلبية فلا شيء عليه . وإن ذكر فليعد مكانه تلبية تامة .

ومن لبّى بعد أن يستقبل الحج والعقبة ، فلا أرى عليه بأساً ولا يفعل .

مسألة :

قومنا : اختلفوا فيمن نوى الحجة ولم يقل : وعليه حجة الإسلام .

أبو سعيد : قولهم لا يجزى إلا أنه يعجبنى أن يجزى عنه ذلك ، لأنه قد أتى بمعانى الفرض كله . فقد حصل له النية والعمل ، وأحالته لنيّته تقصير ، كما لو أصبح فى رمضان ناوياً نافلة .

مسألة :

فيمن جاوز الميقات بغير إحرام ، حتى دخل الحرم ، ولم يدخل بيوت مكة .

قال : هذا ليس عليه دم ويستغفر ربه ، ويرجع يحرم . فإن لم يرجع فليس عليه دم .

مسألة :

ومن دخل مكة محرماً بعمرة يريد الحج فلما أحل أراد الزيارة لقبر النبي ﷺ فأحب إلينا ألا يفعل حتى يقضى حجّه .

وكذلك إن جاء حاجًا عن غيره . فإن فعل فقد أساء فى فعله لصاحب الحجّة، وحجّه تام .

ومن كان خلف الميقات فلا يدخل إلا محرماً ، فإن لم يفعل فعليه دم . وإن كان إنما يريد أن يرجع من دون الحرم .

ومن كان ممن يسكن دون المواقيت ، فأراد الحج والعمرة ، أحرم من حيث شاء ؛ لأن فى ذلك الحديث الذى أتى أن المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها . ومن كان دونها فإحرامه من حيث شاء .

وقيل : يحرم من حيث هو .

وقيل : من كان منزله دون المواقيت ، فأراد أن يدخل مكة ، فبعض قال : لا يدخلها إلا بإحرام .

وقال بعض : يدخلها بغير إحرام . وإن كان فى الحرم خرج إلى الحل وأحرم ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

ومن دخل فى غير أشهر الحج محرماً بعمرة فقضاها . ولما كان فى أشهر الحج، عرضت له حاجة خلف المواقيت ، ثم رجع يريد مكة، فلا يجاوز الميقات إلا محرماً بعمرة ، وعليه المتعة ؛ لأنه اعتمر فى أشهر الحج . قيل : أليس عن جابر بن زيد أنه ليس فى السنة إلا عمرة واحدة . قال : نعم . وقد رُوى عن النبي ﷺ : أنه قال : لا يجاوز المواقيت إلا محرماً بحجة أو عمرة .

مسألة :

ومن جعل ينسب على رجل كيف يحرم عند إحرامه يعلمه ، فلا يجتزى بذلك لنفسه ، وعليه أن يحرم عن نفسه .

مسألة :

ومن دخل مكة أيام الحج محرماً بحجة . قال بعض أصحابنا : جائز أن يحولها عمرة . واحتجوا بقوله ﷺ : حوّلوها عمرة .

وقال آخرون : على إحرامه . وله أن يطوف ويسعى ، ويتطوع بالطواف إن شاء ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات .

مسألة :

وأجمعوا أن المدنى إذا جاء الجحفة(١) ، فأحرم منها جاز ، لا تمانع بين أهل العلم .

وكذلك لو جاء الشامى على ذى الحليفة ، فأحرم منها جاز .

وأجمعوا أن من شكّ عن طريق الميقات ، فحاذى الميقات وأحرم ، فإحرامه صحيح .

وجائز أن يحرم من الميقات ، فى أى موضع شاء ، من أوله مما يلى بلده ، أو يلى ا م .

ثم لو تقلّب موضع القرية إلى موضع آخر ، لم يجز أن يحرم إلا من موضع قريته الأولى ، لا القرية الثانية . لأن التّوقيت وقع عليه .

ضم الجيم . سميت بذلك لأن السيل جحفها .

مسألة :

قوله تعالى : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » .

عن ابن عباس : أن الرجل من أهل الجاهلية ، كان إذا أحرم فى أشهر الحج ، لم يدخل من باب بيته ولم يخرج منه . من نقب فى ظهر بيته نقبا ، يكون دخوله وخروجه ، أو يتخذ سلماً يصعد عليه غير الحُمْس[(١)] كانوا إذا خرجوا ، لم يسلموا سمنا ، ولم يصنعوا أقطا . وذلك من غير أمر جاءهم من الله فى ذلك . فشددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم . فعلموا بذلك فى أسلواء ، سنة سمّوها وعلوا بها . أنه نسخها القرآن .

وكان سبب نسخ ذلك : أن النبى ﷺ ، دخل وهو محرم بالمدينة ، ذات يوم ، بستانا من بابه ، فاتبعه رجل من الأنصار ، من غير قبائل الحُمس . يقال له : قطنة بن عامر . فدخل معه . فأنكر عليه النبى ﷺ فقال له : أدخلت من الباب وأنت محرم ؟

فقال له قطنة : وأنت أيضاً محرم يارسول ﷺ .

فقال رسول الله : إنى حُمسى تقول قريش . فلست أنت منهم .

فقال قطنة : وأنا حمسى مثلك ، دينى دينك ، وهديى هديك . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فنسخ هذه السُّنة . فهى من السنة التى نسخها القرآن .

قال الحسن : كان الرجل من أهل الجاهلية إذا خرج إلى سفر ، فلم يتم له ماخرج فيه ، ولم يرجع من الباب الذى خرج منه ، فأتى بيته من ظهره . فأنزل الله فيه هذا . والقول الأول أشبه بنزول القرآن .

---

(١) الحمس : من قريش . بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالسين المهملة .

مسألة :

أجمع المسلمون أن لمن أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ، إدخال الحج عليها ما لم يفتتح الطواف .

فإذا أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج ، جاز له إدخال الحج عليها .

فإذا دخل فى الطواف لم يجز له إدخال الحج عليها . ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز ؛ لأن الإحرام جعل لها دون الحج ، غير أنه لا حظّ للنظر مع الإجماع .

مسألة :

وإذا أهل بالحج مفرداً ، لم يجز له إدخال العمرة عليه ؛ لأن الله تعالى ما أمر بذلك ولا رسوله ، ولا أجمع عليه . والإحرام قد جعل الحج وما يقترن بالحج . فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل .

مسألة :

ومن أهل بحجتين ، وأحرم لهما لم يحصلا له ، ولا إحداهما ، إذ المهلّ بحجتين إهلاله وإحرامه فاسد ، لترك القصد بالنية إلى أحدهما ؛ لأن الواجب على الإنسان حجة واحدة ولا يجب غيرها ، إلا أن يكون نذراً . ولا يتأتى فى حال واحد فعل واحد يكون فرضاً وتطوعاً . والتطوع لا يصير فرضاً ، إلا بدليل .

مسألة :

وإن أهَلّ بعمرتين ، لا تصح له عمرتان ، والمثبت له واحـــــدة ، يثبت له ما يقضى الخبر بخلافه .

ومن وجب عليه حجة الإسلام ، وحجة أخرى من نذر ، فأهلَّ لهما إهلالا واحداً ، لم تصح له حجة الإسلام ، لإجماع الجميع أن قصده ذلك فاسد .

مسألة :

أبو سعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا : إن من كان أهـــله دون المواقيت ، وأراد الحج والعمرة ، فميقاته من أهله .

وأما الذى يأتى على المواقيت ولا يريد الحج ولا العمرة ، ففى حينه غـــير مخاطب بالإحرام .

فإذا جاوز الميقات ثم أراد الحج والعمرة ، فيقاته حيث أراد ذلك، وقد يرجع إلى الميقات ؛ لأن عليه حكم ميقاته .

مسألة :

أبو سعيد : إن الصبى والعبد ، إذا لم يعقدا الإحرام على أنفسهما ، بأمر من يعقل عليهما ، من إذن السيد لعبده ، والوالد لولده بالإحرام لشىء أمرا به بذلك، من حج أو عمرة ، فلا ينعقد عليهما معنى الجزاء بترك الإحرام ؛ لأنهما لا يملكان من ذلك شيئاً .

مسألة :

فإن جاوزا الميقات حتى دخلا مكة أو قبل ذلك ، عتق العبد أو بلغ الصبى ، فأرادا الحج والعمرة ، فميقاتهما فى الحج ، حيث كانا وحيث أرادا .

وأما فى العمرة فأكثر قولهم : أنها لا تنعقد إلا من الميقات ، وقد يخرج من

بعض قولهم : إنه إذا أجمع المعتمر إحرامه بالعمرة والحرم ، فقد اعتمر ، وثبتت له العمرة . ولا أعلم فى قول أحد منهم ، أن العمرة لا تكون عمرة بدون أن يجتمع فيها الحل والحرم .

ولو أحرم محرم بالعمرة من الحرم ، أعجبنى أن ينعقد عليه الإحرام ، وأن يحرم من الحرم ، حتى يجتمع له الحل والحرم . وأما المصير إلىّ فلعلّه يلحق فيه الاختلاف إذا جاوز الميقات غير محرم . ثم أن يكون عليه حده الذى جاء عليه . فإن أحرم من دونه ، كان عليه الجزاء . وإذا ثبت هذا كان . ولو جاء محرماً أن إحرامه لا شىء عليه فى معنى الحكم ؛ لأن الشرك أعظم فى ميقاته ، حيث أسلم ولو بمكة .

مسألة :

أبو سعيد : إن أحرم العبد برأى سيده ، أو بغير رأيه والصبى من المواقيت ، فذلك مزيل عنهما ما يتعلق عليهما فيه ، فى معنى الاختلاف عن الجزاء ؛ لأنهما لم يدعيا الإحرام .

مسألة :

قومنا أبو بكر : كان ابن عمر يقول : الفرض التلبية ــ معنى قوله : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ».

ابن عباس : الفرض الإهلال .

ابن مسعود : الفرض الإحرام .

عائشة : لا إحرام إلا لمن أهلَّ ولبى .

أبو سعيد : ومعى أنه لا ينعقد الإحرام بحج ولا بعمرة ، إلا بتلبية مع عقد النية . ولا أعلم أن ينعقد الإحرام بغير تلبية ، من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل . كما لا يثبت الإحرام فى الصلاة إلا بالتكبير .

فإن جهل جاهل ، فقصد إلى عقد الإحرام ، بشىء من ذكر الله ، وجعله إحراماً . وحج على ذلك واعتمر ، رجوت أن يسعه ذلك . وأعجبنى فى هذا قول من يقول بذلك .

مسألة :

قال مالك : لا يرفع المحرم صوته بالتلبية فى مساجد الجماعة ، ويسمع نفسه ومن يليه ، إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، جائز له أن يرفع صوته فيهما .

وقيل : كانت ميمونة تجهر بالتلبية .

واختلفوا فى التلبية فى الطواف .

وكان الشافعى وابن حنبل لا يرون فيه بأساً .

مسألة :

سالم بن عبد الله : لا يلبّى حول البيت .

أبو سعيد : فى مسجد جماعة أو غيره ، إذا أقيمت الصلاة ، أعجبنى ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم . وأما فى الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا .

مسألة :

اختلفوا فى تلبية الإحلال .

الشافعى : لا بأس بها .

مالك : يكره .

مسألة :

إذا لم يلبّ الحاج حتى فرغ منه .

الشافعى : لا شىء عليه .

أصحاب الرأى : إذا لبّى مرة فقد لبّى .

صاحب مالك : يهريق دماً .

مسألة :

أبو سعيد : يروى عن ابن عباس : ما طاف بهذا البيت طائف إلا أحل .

المعنى عندى : انهدمت عنه التلبية حتى يجددها ولو كان محرماً .

وأما تلبية الإحلال فمن الدعاء الحسن .

وأما من لم يلب حتى يقضى حجّه ، فقد أساء ولا شىء عليه . والإحرام والتلبية الواحدة تجزيه .

وقول ثان : أن عليه دماً ، إذا ترك التلبية فى حجه كله أو عمرته ، إلا الإحرام الأول .

وقول ثالث : أنه إذا ترك التلبية ، فلم يلبّ فى إحـــرامه حتى مضى وقت الصلوات الخمس كلها : أن عليه دماً .

والشك منّى ، إذا مضى عليه وقت صلاة من الفرائض إلى صلاة ثانية لم يلب فنى ذلك معنى الكراهية . وأحسب أن فى بعض قولهم : أن عليه دماً .

وأما من لبى فى عمرة أو حجة ، فلا دليل على إلزامه شيئاً ؛ لأن هكذا أصل الحكاية من لبى من حين بدأ إلى أن فرغ .

مسألة :

فى إحدى الروايتين عن ابن عباس : أن أشهر الحج ثلاثة أشهر . وقال : الأشهر الرفع ؛ لأن معناه : وقت الحج أشهر .

وقال أبو سعيد فى قول أصحابنا: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وثلاثة عشر من ذى الحجة. وأحسبه يريد أيام التشريق. ولا أعلم من قولهم بتمام ذى الحجة كله إلا أن ينعقد عندى على معنى ما وقع عليه الرواية: أن يكون الشهر كله يدخل عليه والأشهر لا تكون إلا تامة . وأقل الأشهر فى اللغة ثلاثة — لأنه معنى الاتفـاق لا الإجماع من الأمة، أنه ليس بعد أيام التشريق عمل فى الحج ، إلا لمن عاقه عائق من طواف الزيارة إلى انقضاء أيام التشريق .

وأما الجمار وسائر المناسك فيفوت ، ويكون فيه الجزاء لمن تركه على العمد .

ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج . ومن سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

الشافعى : ليس لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج . فإن فعل كانت عمرة .

وأما مالك والكوفى : فيجوزان الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

أبو سعيد : فى قول أصحابنا : لاينعقد الإحرام بالحج على المحرم، إلا فى أشهر الحج ؛ لقوله : « أشهر معلومات » .

فإن أحرم فى غيرهن ، تُواطىء القول : إنه لايبطل، وأنه ينعقد بعمرة وعليه إتمامها . فيثبت من الإحرام ما هو ثابت ، لاستحلال ما هو مستحل .

مسألة :

اختلفوا فى الإفراد والإقران أيهما أفضل ؟

استحب الشافعى الإفراد .

واستحب الثورى الإقران .

ابن حنبل : رأى أن التمتع بالعمرة أفضل .

أبو سعيد وأصحابنا ، يأمرون للتمتع إلى الحج ما رجا المحرم أن يكون له فى ذلك متعة .

فإذا لم يرج ، وخاف أن يضيق عليه الخروج من العمرة ، أمروه بإفراد الحج . ولا أعلم من قولهم : إنهم يأمرون بالحج والعمرة ، إلا أنه يخرج فى معنى قولهم : إنه يلزم من أحكام العمرة فى ثبوت الطواف لها والمتعة عنها بالذبح .

فإذا كان هكذا أحكامها ثابتة ، أعجبنى من غيرها مخالفة لقولهم لمن لم يعتمر : أن يدخل بالإقران قد اعتمر وحج ، لثبوت معنى العمرة فى عامه . قول أهل العلم والمعنى : أن الإقران يجب فيه العمرة .

والذى أحبه للمحرم : أن يعتمر ويتمتع ، بمعنى التمتع بالإحلال ، والخروج من إحرام ، مما يخشى على نفسه من إفساد الإحرام من التعب فى نفسه .

فإذا لم يمكنه ذلك ، ولم يخش على نفسه فى الإحرام بالإقران ، أعجبنى الإقران لهذه العلة .

فإن فعل على قول ، فذلك أحب إلىّ ، وإن أفرد بالحج ، جاز ذلك ، وعليه العمرة ، على قول من يقول بذلك ، ولا يجزيه الحج ولا تجزيه العمرة عن الحج . والإقران يجزيه عن العمرة والحج .

مسألة :

من أهلّ بحجتين .

الشافعى : لا يلزمه إلا واحدة، ويقضى عنه حجة ويحمل الأخرى عمرة، يطوف بهما ويسعى ويحل ، ويهرق لما أحل منه دما ، ويحج من قابل .

أبو سعيد : لا يكون حجتان فى سنة واحدة . ولا يعجبنى أن تنعقد عليه عمرة مكان الحجة ، وإن كانت بذلك أشبه ، لثبوت أنه إذا أحرم بحجة فى غير موضعها ، كانت عمرة . فيحسن ألّا يقع للمستحيل ، ويقع الخيار الممكن ، ويكون بمنزلة القارن فى معنى هذا القول . ويسعى ولا يحل حتى يتم حجه وعليه للتبعة .

وقول من قال : إنه رافض للحجة فهو حسن ، كأنه يريد ألا يبطل الإحرامْ، ولكنه يبطل الباطل من الإحرامين ، وهو أحد الحجتين . ولولا ذلك لدخلت العلة أن يبطل الإحرام بالمحال . كما لو أحرم لفريضتين من الصلوات .

مسألة :

واختلفوا فيمن أحرم بحجة ، فجامع فيها ، ثم أهلّ منها . ثم أهلّ بأخرى .

أبو ثور : لا تلزمه التى أهلّ بها من بعد .

أصحاب الرأى : يرفض الأخرى ، ويمضى على التى جامع منها حتى يقضيها . وعليه للجماع دم ، وحجة مكانه ، وعمرة وحجة مكان الذى رفض ودم .

قال أبو سعيد : يمضى على حجة ، ويبطل دخول الحج على الحج . ولا يعرى[1] أن يكون قد أحرم بحجة فى غير موضعها ، فيكون ملزماً بعمرة .

وإذا كان هذا لزمه أن يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل ؛ لأنه محرم بالحج حتى يتم حجه .

ولا يعجبنى أن تلزمه المتعة ، لأنه يتمتع بها إلى الحج الحلال . وإن لزمه معنى ذلك ، فغير بعيد ؛ لأنه ألزم نفسه ذلك ؛ لأنه فى حج ثابت عليه حكمه .

ومعنى قولهم : إنه لايقع عمرتان ولا حجتان بإحرام واحد ، فإذا كان هكذا ، ثم أحرم بحجتين فى أشهر الحج ، لم يبعد أن يلزمه معنى الإقران ، ويكون محرماً بحجة مع العمرة . لثبوت العمرة ؛ ولأنه لا يستحيل الإحرام إلى شىء لا يثبت .

مسألة :

واختلفوا فى الوقت الذى يقطع فيه للمعتمر التلبية .

---

(١) فى نسخة : يبعد .

عن ابن عباس : إذا افتتح الطواف .

ابن عمر : إذا دخل الحرم .

ابن المسيب : حتى يرى عروش مكة . روينا عن النبي ﷺ : أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمي الجمرة .

أبو سعيد : معي يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى . وأكثر قولهم : يقطع التلبية إذا رأى البيت : ولا أعلم وجوب ذلك ، بمعنى قطع التلبية ، إلا الدخول في الطواف ، فإنه يدخل فيه معنى الإحلال . وهو أن يستلم الحجر كما حكى عن النبي ﷺ . فهذا معنى قطع التلبية؛ لأن التلبية معناها بالإحرام، والطواف بالبيت في معنى الإحلال . وقد يرى البيت ويمكنه ألا يطوف ، ويقعد أياماً ويسعه ذلك ، فيكون قد ترك التلبية . ولكنه أحسن ذلك عندى : أن يلبي حتى يدخل في الطواف ، لثبوت التلبية في الإحرام ، وزوالها إذا دخل في معنى الإحلال

مسألة :

القارن العمرة والحج في أشهر الحج ، يطوف ويسعى ، ويقيم على إحرامه بالحج .

مسألة :

ومن أحرم بالحج ، فليس له أن يحل ، ولكن يقيم على إحرامه .

فإن أحل وقصر فعليه دم . وإن جامع النساء فسد حجه . قال : ويطوف بالبيت ويلبي بالحج .

ويكره أن يطوف إذا دخلت العشر . فإن فعل وطاف ولبى ، لم أر عليه بأساً .

مسألة :

والتلبية والإهلال اسمان لمعنى واحد .

وأصل الإهلال : الصوت . وكل رافع صوته فهو مهل . يقال : أهلّ الحج واستهل : أى رفع صوته بالتلبية . ومعنى التلبية : لبيك : أى أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . من قولهم : قد لبى الرجل فى المكان ، وألبّ : إذا أقام فيه. وفتحها وكسرها كل ذلك جائز . فمن كسرها جعلها مبتدأ وجعلها : قلت : إن الحمد والنعمة لك . ومن فتحها ، فعلى معنى لبيك ؛ لأن الحمد والنعمة لك ، وبأن الحمد والنعمة لك .

* * *

باب فى الطواف

قيل : طاف النبى ﷺ بالبيت على ناقته ، واستلم الأركان بمحجنه ، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته .

قال بعض الناس : أراد أن يرى الناس وجهه فيروه .

وقيل : يعلمهم جوازه .

وقيل : كان مريضاً .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، طاف قبل طلوع الشمس ، ثم خرج فصلى بذى طوى .

وقال أبو عبيدة : نعم لابأس به إذا صلى فى الحرم .

مسألة :

أجمعت الأمة : أن من ترك الاستلام للركنين والرمَل مع القدرة ، لم يفسد طوافه .

وقد أوجب قوم على تارك الرمل دما ، مع إيجابهم للدم قالوا : إن طوافه ما مضى غير مردود .

وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ، لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى طوافه . وكان ابن عمر يقبّله .

مسألة :

ومن خرج من الطواف بغير عذر ، إنه يبتدئ الطواف بإجماع .

ومن طاف لعمرته وهو جنب فى رمضان وأحل ، فلما دخل شوال علم ، فإنه يعيد طوافه فى شوال ، وعليه دم ، وهو متمتع . وعليه عمرة مكانها .

مسألة :

ومن طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ، فجائز له أن يؤخر طوافه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء . والتعجيل أفضل. وقيل : لا يطوف بعد ذلك حتى يسعى بين الصفا والمروة .

مسألة :

ومن أحل ، فقصر لنفسه . فالذى نحب : أن يقصر من قد أحل . فإن قصر لنفسه فلا شيء عليه .

مسألة :

قال الله تعالى : « فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُم فاذكروا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءكم أو أَشَدَّ ذِكرا » .

قول : إن ذلك كان المشركون إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق ، وقفوا بين المسجد والجبل ، وذكر كل واحد منهم أباه بخير ، وذكر مفاخمه ، ولم يذكر الله . قال الله تعالى للمسلمين : اذكروا الله .

مسألة :

قيل : إن بدء الطواف أن الله تعالى لما قال للملائكة ، في صفة آدم عليه السلام : « إني أعلم ما لا تعلمون » ، ظنت الملائكة أنه تبارك اسمه ، قد غضب من قولهم . فلاذوا بالعرش ، وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبكون . فنظر الله إليهم ورحمهم . فوضع سبحانه تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد ، وغشاه بياقوتة حمراء ، وسماه : الضراح . وقال للملائكة : طوفوا به ، ودعوا العرش . وهو البيت المعمور . يدخله كل يوم سبعون ألف ملك . ولا يعود كل واحد منهم إليه أبداً .

ثم إن الله سبحانه وتعالى ، بعث ملائكة وقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض، على مثاله وقدره . وأمر من في الأرض من خلقه ، أن يطوفوا به ، كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور .

مسألة :

اختلفوا فيمن انتقض وضوؤه في الطواف .

الشافعي : يتوضأ ويبني .

مالك : يتوضأ ويستأنف .

أبو سعيد : يتوضأ ويبني . وذلك أن الطواف ـ ينعقد كالصلاة ، فلا ينحل كانحلالها .

مسألة :

واختلفوا فى طواف المتمتع وسعيه .

ابن عباس : طواف واحد ، وسعى واحد .

أبو بكر : كان ابن عباس يقول : لاأرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج، حتى يخرجوا . ولايطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا . وأما أهل الأمصار فيطوفون إذا قدموا .

أبو سعيد : على القادمين بعمرة ، الطواف والسعى . وعلى القارن مثل ذلك . ويحل المعتمر ولايحل القارن .

وأما أهل مكة ، فليس عليهم شىء من أمر الحج ، حتى يرجعوا فى طواف الزيارة ويصدروا إلى عرفة ، إلا أن يقم مقيم منهم . فلا بد له من الطواف والسعى لعمرة ، ولا متعة عليه .

مسألة :

فيمن شك فى طوافه أنه أربعة أو خمسة .

قال : يأخذ بالأقل فيبنى عليه ، حتى يتم سبعه ثم يركع ثم يرجع ، ويطوف طوافا صحيحاً .

فإن مضى على أربعة أشواط ، حتى أتم الطواف الأول ، ركع وسعى وأحل ووطئ النساء .

وروى عن أبى عبيدة قال : يفسد حجه .

فأما أبو الحوارى ، فوقف عن فساد حجه .

مسألة :

فإن شك في الطواف بعد أن خرج ، مضى حتى يعلم أنه ترك شيئاً .

مسألة :

فيمن انتقض وضوؤه ، وهو في الطواف .

قال : يتوضأ ويبني على طوافه ، ولو وجد غائطاً أو بولا ، خشى أن يشغله ، فله أن يتوضأ ويبني .

وإن حضرت الصلاة وهو في الطواف ، فيصلي ويبني على طوافه وسعيه ، ولو لم يكن أتم شوطاً ، فإنه يبني على ما مشى من الطواف والسعي ، قليلا ، كان أو كثيراً .

مسألة :

ويفسد الطواف ما يفسد الصلاة ، كن يصلي بثوب نجس . وله أن يستريح في السعي .

وأما الطواف فإذا لم يمكنه إلا فعل ذلك .

مسألة :

ومن ترك ركعتي الطواف ، فإن عليه دما ، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره .

قال أبو سفيان : إن كانت عمرة فعليه دم . وإن كانت حجة ، فعليه الحج من قابل .

ومن غيره ـ وقد قيل : عليه ، دم ولا إعادة عليه فى الطواف ولا السعى .

وقول : يعيد السعى ، ولا إعادة عليه الطواف .

وقول : يعيد الطواف والوداع والسعى ، وعليه دم .

وقول : عليه بدنة إن كان وطىء النساء ، وحجه تام .

وقول : فاسد ، وعليه الحج من قابل .

* * *

باب ركعتى الطواف

وقيل : ركعتا الطواف فريضة واجبة ، ولا يتم الطواف إلا بهما .

مسألة :

ومن ترك ركعتى الطواف ، فإن عليه دما ، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره .

قال أبو سفيان : إن كانت عمرة فعليه دم ، وإن كانت حجة فعليه الحج من قابل .

وقد قيل : لا عليه دم ، ولا إعادة عليه فى الطواف .

وقول : يعيد الطواف والركوع والسعى ، وعليه دم .

وقول : عليه بدنة ، وإن كان وطىء النساء ، وحجه تام .

وقول : حجه فاسد ، وعليه الحج من قابل .

مسألة :

ومن ركع بعد العصر لطوافه وقصر ، فعليه إعادة الطوف . وهو قول أبى عبيدة .

وقال فيمن ركع بمنى ركعتين بعد العصر ، من بعد ما يسعى . ثم خرج إلى بلده ، فأرجو أن يكون حجه تامًا . وليس عليه إعادة سعى ولا ركوع . وأقل

مايلزمه بدنة . وكان عليه أن يرجع ويركع خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنه من المسجد . ثم يعيد السعي ، ولاشيء عليه بعد ذلك .

فإن خرج ولم يرجع ، فلا بد من رجوعه حتى يركع في الحرم .

فإن كان قد وطيء النساء قبل ركوعه ، فيفسد حجه .

* * *

باب من فى المحرم وفعله وما يجوز وما لا يجوز

أبو سعيد : إذا تطيّب قبل إحــرامه ، ثم غسل الطيب حتى ذهب أثره ، وبقيت الرائحة ، فيختلف فى الجزاء .

ويعجبنى : أن لا جزاء فيما لا يقدر .

عن ابن عباس : يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم .

قال أبو المؤثر : يستحب للحاج : أن يتقى الطيب قبل أن يحرم بيومين .

مسألة :

ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ، إلا إذا لم يجد إزاراً ، فيلبس سراويل .

وقيل : ليس عليه أن يشق ثوبه ، فليتّزر ببعضه ، ويرتدى ببعض .

وإن لم يجد نعلين ، فليلبس خفّين ، يقطع منهما ما فوق الكعبين . وهو الذى روى عن جابر بن زيد ، رحمة الله .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ : من لم يجد نعلين ، فليلبس خفّين . ولم يذكر قطعهما .

مسألة :

وإن غسل رأسه ، فلا يدلكه دلكًا . ولكن يشربه الماء .

وإن حكّ جسده ، فقطع شعراً فلا بأس .

والرأس إن حكّه ، فيبطن أصابعه وراحة يده .

فإن حكّ وقطع شعراً أو دماً ، فالفداء عليه، ويطبخ ويخبز إن أراد، ويتقى النار أن تلتهب شعره ، فإن لهبت شعره افتدى ، ويغطّى على أنفه من النتن ، إن هاج عليه أو مرّ به ، ويغطى لحيته .

وقد رخّص فى أكثر من ذلك من الوجه ، إلا أنّا كرهنا أن يغطى شيئاً من وجهه ، لما جاء فى الآثار : أن إحرامه فى رأسه ، والوجه من الرأس .

مسألة :

وإذا لبس العمامة فانفتّت ، فعاد شدها ، فهى دم واحد ، ما لم يضعها ثم يعود يلبسها ثانية . وله أن يدخل البيت والعريش والخيمة والقبّة ، وإن كانت القبـة تنال رأسه ، إن كان يريد السكنّ .

وأما المظلة فإذا لم تمسّ رأسه فلا بأس عليه . وإن مست رأسه فعليه دم .

ومن غطّى أذنيه ، فما أقول : إن عليه بأساً . وإن غطّى فاه ، فإنه يكره ، ولا بأس عليه . ويغطّى من شعره ما تحت الأذنين .

مسألة :

ويكره أن ينظر إلى المرآة . وقيل : لا بأس إلا الزينة .

وقيل : لا كفارة على من علق بثيابه ريح المسك ، فإن أحرم فيها فعليه دم .

ويكره له أن يدهن بشىء من الدهن كله ، كان فيه طيب أو لم يكن .

فإن ادهن ببنفسج أو زنبق لا غيره ، فأرى أن عليه دماً .

وروى عن النبي ﷺ : أنه ادهن بزيت غير مقتت ، أي غير مطيّب .
والمقتت الذي فيه الرياحين ، ويطبخ بها الزيت حتى يطيب ويعالج بها الرياح .

وقال الربيع : الرجل يدهن رأسه بأي دهن شاء ، إذا احتاج إليه إلا دهنا فيه طيب ، حتى يغسله بالخطمى ، حتى ينقى من ريحه .

مسألة :

ولا يحل للمحرم أن يراجع مطلقته ، حتى يحل من إحرامه . وكذلك المختلعة لأنه منهيّ أن يعقد على نفسه أو على غيره التزويج .

مسألة :

ويكره أن يغسل رأسه ولحيته بعد إحرامه بخطمى . ولا بأس إن غسله بماء وحده .

مسألة :

والحاج لنفسه يكره له التجارة في طريقه حتى يحج .

وبعضهم أجاز له ، لما يحتاج إليه ، ويتقوى به على الزاد والراحلة لحجه .

وأما التكاثر فرأيتهم ينهون عنه .

وأما الحاج عن غيره ، فما لم يدخل في الحج ، فهو فيما استؤجر له . ولا يجوز له حتى يتمه ثم ما شاء عمل .

مسألة :

روى أن ابن عباس أنشد شعراً ، فيه ذكر النساء وهـــو محرم ، فقيل له : أَرَفَثْتَ يا ابن عباس وأنت محـرم ؟

فقال : إنما الرفث ما تُكلِّم به بين يدى النساء .

* * *

باب فى الحلق ولبس الثياب

نسخة : « مسائل فى الحلق »

الشافعى : يوجب فى الحلق ناسياً فدية .

مالك : فيمن حلق عن شجة فى رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لموضع المحاجم، وهو محرم ناسياً أو جاهلا ، عليه الفدية .

أبو سعيد : أما على العمد أو الجهل فيمنع ذلك فيخرج فى معنى الخطأ ثبوت الجزاء عليه .

وعندى : أنه يخرج فى معانى الخطأ : أن يريد شيئاً مباحاً فيصيب بفعله شيئاً محجورا ، فيحدث حدثاً مما يلزمه فيه الفدية : إنه يختلف فى الفداء عليه .

ويعجبنى ألا يكون عليه فداء إلا أنه عقوبة . وكذلك يشبه النسيان ، إذا فعل ناسياً لإحرامه ، ذاكراً لفعله . فيشبه معانى الاختلاف فى الجزاء والنسيان عندى للإحرام ، مع التعمد للفعل الذى يوجب الجزاء أشد . وهذا نسيان يشبه العمد ؛ لأنه عامد للفعل . ويعجبنى أن يكون عليه الجزاء .

مسألة :

أبو سعيد : المحرم لا يضره فعله فى الإحلال إذا فعل فى بدنه ما يجوز له من المباحات . ولا أعلم اختلافاً .

مسألة :

أبو بكر : وأما من حلق رأس محرم مكرها ، أو هو نائم .

الشافعي : على المحرم الفدية . يرجع به على المحل ، يعني الفاعل .

أبو ثور : لا شيء على المحرم .

أصحاب الرأى : على المحلَّق له الدم . وعلى الحالق فدية .

عطا : في محرم أخذ من شارب محرم أن عليهما الفدية .

أبو سعيد : المحل إذا حلق رأس المحرم بغير أمره ، خرج في معنى الحكم عليه معنى الفدية لا معنى الكفارة ؛ لأن ذلك مباح له من طريق الإحلال . وقد يشبه في معاني قولهم ، أن تلزمه الفدية ؛ لأنه قد أحل عليه ما يجب به عليه الفدية .

ومعنى أن ذلك من طريق الضمان ، مما يتعلق عليه في المال ، إذا أتلفه عليه . فإذا أثبت معنى هذا ، فإن صام المحلوق رأسه ، فلا شيء على الحالق ، كنحو ما حكى : أنه إذا صام المحرم ، فلا يرجع عليه بشيء .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن لبس وتطيَّب ، وحلق في وقت واحد ، وهو محرم .

عطا : إن لبس وكفَّر ، وتطيب وتمم فعل ، ذلك جميعاً ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد ، فعليه في كلٍّ واحد دم .

الشافعى : من أخذ من شعره وأظفاره ، فعليه دم ، فى كل واحد كفارة أو إن كان فى مقام واحد .

وإن لبس قيصاً أو سراويل ، فق ذلك كفارة واحدة .

وإن فرّق فعليه فى كل واحـد كفارة . إن لبس القميص والسراويل يوماً إلى الليل فدم .

وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة .

أبو سعيد : إن لبس وحلق شعره وتطيب لمعنى الحديث ، كان عليه لـكل فعل من ذلك كفارة ؛ لأنها من وجوه ومن معان . وأرجو إن فعل ذلك كله ، لمعنى احتاج إليه ، من مرض أو أذى ، أن يكون عليه لـكل ذلك فدية ، بمعنى الحاجة وثبوت الفدية .

واللباس كلـه ، إذا لبسه فى وقت من العمامة والسراويل والقميص ، فإنما عليه فدية واحدة . ولو دامت عليه تلك الثياب ما كانت قائمة ، فإنما هى فدية .

فإن خلعها لحاجة لابدّ له منها ، وقد كان لعذر . فأرجون أن يكون كاللباس الواحد مادام فى تلك الحال .

وقيل : إذا كان على وجه الحدث لغير معنى ، يكون له فيه عذر ، فخلعها ثم لبسها ثانية ، فقيل : كفارة ثانية .

* * *

باب فى الجماع ومسائل منثورة

أبو بكر : من جامع مرارا .

عطاء ومالك والشافعى : كفارة واحدة .

أبو ثور : لكل وطء بدنة .

آخر : إذا جامع فى مقام واحد ، مرة أو مرتين ، فعليه دمان . ويمضى حتى يفرغ من عمرته ، وعلية قضاؤها .

أبو سعيد : عليه الجزاء فى جميع ما جامع ، فى كل جماع كفارة . ولا يحضر فى معنى التصريح من قولهم ، إلا أنه يشبه من قولهم الاختلاف فى كفارة الأيمان ، إذا كان فى معنى واحد ، فى اتفاق الألفاظ والكفارات ، فى معنى واحد . وهذا الذى ذكره خارج عندى فى معنى الكفارات ، بالمقام والمقامات والمرة والمرتين . ولا يعرى فى معنى ثبوت الاختلاف .

مسألة :

أبو بكر : إذا واقع المحرم نسوة محرمات .

مالك : كفارة واحدة .

عطاء : إن أكرههن فعليه فى كل واحدة كفارة .

الشافعى : عن كل واحدة منهن بدنة ، إن كنّ محرمات .

أبو سعيد : يخرج أن لكل جماع كفارة ، ولا يتعرى من معنى كفارة الأيمان نحو ما تقدم .

ويعجبني إذا أكرهها على الوطء ، أن يكون عليه الجزاء عنه وعنها ، وعلى معنى الاختلاف عليها ، فإن طاوعته كان عليها ، وعليه الجزاء على ما مضى .

مسألة :

أبو بكر : وأما القارن فيفسد إحرامه ، عطاء والشافعي وابن حنبل : فعليه دم واحد للإفساد ، وعليه دم الإقران . الحكم : دمان .

أصحاب الرأي : قبل أن يقف بعرفة عليه شاتان ، وعليه حجة من قابل ، وعمرة من قابل .

أبو سعيد : يشبه أن يكون يحسن فيه الاختلاف بالكفارتين بالوطء الواحد في القران ، الكفارة الواحدة . ولعله يشبه من قولهم : الكفارتان ، وجميع ما ذكر من الاختلاف في الكفارات ، وما حكى عن الثورى ، فهو معنى حسن .

مسألة :

أبو بكر : فإن أتى المحرم زوجته ، وهي نائمة أو مستكرهة .

عطاء : إن أصابها وهي حرام ، وليس هو بحرام . فقالت : غلبني على نفسي فعليها الهدى وعليه النفقة ، عليها في قضائها ذلك الحج ، ولا بد لها من قضائها ، إن كان لم يكن يكرهها ، فلا عذر لها ، بأن تقول : غلبني على نفسي .

مسألة :

مالك : إذا أكرههن أحجهن ، وأهدى عن كل واحدة بدنة .

الشافعى : عليه بدنة ، وحج من قابل ، وأن يحج بها طاوعته أو أكرهها .

أبو سعيد : إنه يخرج فى المكرهة والموافقة ، نحو ما حكى من الاختلاف .

ويعجبنى أن لا يكون عليهما من الكفارة شىء ؛ لأن ذلك زائل عنهما ، وخاصة فى اليتيم . وإذا لم يثبت عليهما فساد الحج حسن أن لا يلزمه هو ذلك أيضاً. وعليه التوبة إذا كان حلالا ، إلا أن يلزمه الكفارة . ولا يلزمه أسباب الحج .

مسألة :

أبو بكر : المكان يخرج من قابل .

ابن عباس : يخرج من المكان الذى كان أهلّه بالحجة التى أفسدها .

النخعى : للمكان الذى مجامعة فيه .

مسألة :

أبو سعيد : يخرج من حيث يلزمه الإحرام لمعانى الحج ، من حيث جاء من وجهه ، لا من حيث أهلّ للإحرام الذى أفسده بعد ، فى المسافة من الوجه الذى دخل فيه من هذا الميقات ، ومن هذا المكان الذى يحرم منه من المنزل للبدل ؛ فإنه يخرج فيه الاختلاف ، أن يكون يلزمه الإحرام ، من حيث أهلّ حتى يأتى بإصلاح ما أفسده كله . فى بعض القول : لا يضره ذلك ؛ لأنه قد أتى بالحج كاملاً على التسمية .

مسألة :

أبو بكر : من جامع دون الفرج فأنزل .

الشافعى والثورى وأبو ثور : لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين .

واختلفوا فى الذى يجب عليه .

الثورى : بدنة .

الشافعى : دم .

مالك : حج قابل والهدى .

أبو سعيد : إذا أراد إنزال النطفة وأعان على ذلك فهو بمنزلة الجامع .

وأما مباشرة الفرج بالفرج من الزوجين ، فلا أعلم فساد الحج .

وأحسب أنهم قالوا : إذا أمنى فعليه هدى شاة . ويحسن أن يكون أمذى أو لم يمذ ، إن عليه الهدى ، بمعنى المباشرة . وهى المماسة دون الإيلاج .

مسألة :

أبو بكر : وأما من قبّل زوجته ، عطاء والزهرى : عليه دم .

عطاء : يستغفر الله .

ابن عباس : فسد الحج .

أبو سعيد : فى بعض القول: لا شىء عليه. وإن كان لشهوة فيعجبنى التوبة.

وقول : إنه إن كان لشهوة فعليه دم .

مسألة :

أبو بكر : من رد نظره إلى زوجته حتى أمنى .

الحسن : عليه الحج من قابل .

ابن عباس : بدنة وحجه تام .

أبو ثور : لا شيء عليه .

أبو سعيد : إن كان لقضاء الشهوة ، فبمنزلة المجامع . وإن كان لمحبته امرأته على غير معنى الشهوة لإنزال النطفة ، فأكثره بدنة ، وأقله شاة . ويعجبنى شاة .

وإن نظر نظرة ثم صرف وجهه عنها ، فعليه معنى الشهوة حتى أنزل ، فيشبه أن يكون عليه شاة .

وإن نظر لغير شهوة نظراً جائزاً ، فحضرته الشهوة ، فصرف نظره ، فزادت عليه حتى أنزل ، فلا شيء عليه فى بعض القول . وقد يلزمه الهدى شاة للماء الدافق .

مسألة :

واختلفوا فى المحرم يصيب امرأته فى دبرها ، أو يلوط ، أو يفعل ذلك ببهيمة .

الشافعى : فسد حجه .

الكوفى : ليس بفسد . وقالوا جميعاً فى البهيمة : ليس يفسد .

واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الرمى .

الشافعى : حج قابل وبدنة .

عطاء : بدنة .

وأبو ثور : الهدى .

أبو سعيد : الجامع قبل إتمام حجه مفسد لحجه ، وعليه ماعلى الجامع من الكفّارة .

وإن جعل الكفّارة شاة لم يبعد فى النظر .

مسألة :

أبو بكر : وأما من أتى أهله بعد رمى الجمرة ، يوم النحر قبل الإفاضة .

الحسن : الحج من قابل .

الزهرى : وعليه الهدى مع حج قابل .

ابن حنبل : يعتمر من التنعيم .

الشافعى : حجه تام . وعليه بدنة .

واختلفوا فيمن قبّل امرأته بعد الرمى قبل الإفاضه .

عمرو بن دينار : لا شى عليه .

عطا : عليه شاة .

أبو سعيد : قد مضى القول فى هذا .

وأما القبلة لشهوة ، فيشبه فيها الاختلاف فى ثبوت الكفارة بدم .

مسألة :

أبو بكر : روينا أن النبى ﷺ نهى عن لبس الأقبية .

واختلفوا فى لبس الأقبية للمحرم . فكرهه مالك .

الشافعي : عليه الفدية .

النخعي : لابأس أن يدخل منكبيه في القباء . عطا : يرتدي به .

أبو سعيد : ما ذكره في هذا الفصل خارج من قول أصحابنا ، إلا ماذكره عن النخعي ، وإن كان أراد فلا بأس أن يدخل منكبيه في القباء ، من غير أن يدخل يديه في كمي القباء ، فذلك لابأس به .

مسألة :

أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحـــرمة ، لبس الدرع والقميص والسراويل والخمر والخفاف ، وجاء الحديث عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة ، أو تلبس القفازين .

عطا وابن عمر : لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

الشافعي : لايلبس البرقع .

مسألة :

واختلفوا في المحرم يحمل على رأسه المكتل والخُرج .

مالك : لابأس به .

الشافعي : فيه الفدية ، قال : لا بأس أن يضع المحرم يده على رأسه .

أبو سعيد : إن المكتل فيه زاده الذي لا غناية له عنه . ففيه الترخيص له ، في حمله على معنى الترخيص في العقد عليه . وعليه الفداء .

ويعجبنى إن كان فى معنى ضرورة إلى ذلك ، من زادٍ ليومه، أو لمثل طعامه، فى مسافته التى خاف على نفسه من تركها الضرر ، ألا يكون عليه فداء .

وإن كان على غير هذا ، أعجبنى للفداء ، وهو دم ، وأرجو أنه مالم يخمر أكثر رأسه، أن لايقع به حكم تخمير الرأس فى الجزاء. وكأنى أستضرب وضع يده على رأسه ولا يعجبنى .

مسألة :

واختلفوا فى المنطقة والهيميان والثوب للمحرم .

أبو سعيد : إذا لوى المنطقة والهيميان وسائر الأشياء، أو أدخل مثل الحديدة التى فى المنطقة فى السير ، ولم يثبت معنى العقد ، فلا أعلم فيه بأساً .

قال : عقدة الثوب كالعقدتين فى المعنى الواحد ، والعقدات المتفرقات فى ثوب واحد. وهو عقد واحد. ولا يبعد أن يقع لكل عقدة جزاء ، إذا كان ذلك متفرقاً.

وأما إذا عقد ثوبا عقدات متفرقات فى مقام واحد أو شيئا بعد شىء ، فعليه لكل عقدة جزاء . ويخرج عندى فى عقد ذلك فى مقام واحد لأشياء جزاء واحد .

مسألة :

اختلف فيمن لبس ما ليس له ، لبسه جاهلا أو ناسياً .

أبو سعيد : من أتى ما تلزمه الكفارة ، متعمداً على الجهل لايعذر ، فعليه الكفارة . ويخرج أنه بمنزلة الناسى .

وأما المتطيب ناسياً ، فيختلف فى معنى الكفار عليه .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن لبس المعصفر .

أبو سعيد : معى أنه يمنع من ذلك ، إلا أن يلبس أو يغسل ، حتى يذهب لونه ، ويصير إلى حال ليس فيه زينة . وإنما هو من الزينة لا الطيب .

قال أبو عبد الله ، فى الحاج إذا لقيه اللصوص فى الطريق ، فله أن يقاتلهم ، فإن لم يقاتلهم فله ذلك .

وكذلك من أخذ حجة ، فله أن يقاتل ، إذا كان قد خلف وفاء لأصحاب الحجة .

مسألة :

أبو سعيد : والمحرم لا يضره فعله فى الحلال ، إذا فعل فى بدنه ما يجوز له من المباحات . ولا أعلم اختلافا .

مسألة :

ومن نتف شعرة واحدة فأدمت ، فعليه دم .

ومن نتف شعرتين ، ثم تصدق ثم نتف أيضاً ، فما دام يفعل ، فليتصدق لكل شعرتين .

ومن لاعب صبيًا ، فنتف من لحيته ثلاث شعرات ، أو جرحه لزمه دم ؛ لأن ذلك جاء منه وهو متعمد لذلك .

مسألة :

ومن قطع ثلاث شعرات من لحيته أو رأسه على النصف ، فعليه دم .

وقال بشير : من أخذ شاة وهو محرم ، وأراد ذبحها ، فأفرط من يده شعر كثير أو قليل ، فليصم يومين أو ثلاثة أيام .

فإن اصطلى ، فاحترق من شعر يده ، فهو كمن ينتف .

ولا يقلم أظفاره حتى يطوف ويسعى .

فإن قص ظفراً ، فعليه يطعم مسكيناً .

مسألة :

ومن كان معه تجارة طيب ، فلا يمسه . ولكن يقال: للمشترى قلِّب واشترِ ، وإن حمله فأرجو ألا يكون عليه بأس .

مسألة :

ومن عقص شعره فعليه دم ، وليس على المرأة شيء في ذلك

ومن نتف ثلاث شعرات من لحيته ، ونتف أيضاً اليوم الثانى شعرة ، فعليه فى الثلاث دم . وفى الواحدة طعم مسكين ؛ لأنه فى يومين .

ولو نتف فى يوم واحد أربعاً ، أو أكثر ، لم يكن عليه إلا دم .

مسألة :

ومن شج عبده فى إحرامه ، فعليه دم . وإنى أحب أن يعتقه .

فإن شج محل محرماً ، فلا أرى عليه إلا القصاص .

مسألة :

وعن جابر ، فيمن مس فرج امرأة وهو محرم ، إن عليه الحج من قابل .

قال غيره : فى ذلك نظر .

فإن نظر إليه متعمداً ، فسبقته النطفة ، فليهد هدياً . فإن أمذى ، فلا شىء وقد أساء .

مسألة :

بلغنا أن عمر بن الخطاب ، رحمه الله . قال فى المحرمين : إذا واقع الرجل امرأته وطاوعته : إن عليهما جزوراً بينهما ، ويمضيان على إحرامهما ، ويصنعان ما يصنع الحاج ، وعليهما حجة من قابل .

قال غيره : على كل واحد منهما بدنة والحج ، ولا يجاوزان المكان الذى أصابا فيه الخطيئة ، إلا وهما محرمان ، ويفترقان فى المسير .

فإن هو استكرهها ، فعليه بدنة .

قال الربيع : إذا أكرهها ، أو كانت نائمة . فإنها تقضى مناسكها ولا شىء عليها .

مسألة :

وأما الهدى فيجب على الجامع فى الإحرام .

ابن عباس : ناقة .

عطا : بدنة .

سفيان : إن لم يجد بدنة فشاة .

أصحاب الرأى : إن كان قبل عرفة ، فعلى كل واحد منهما شاة ، ويقضيان نسكهما ، إن كان الجماع بعد ما تزول الشمس ، وهو بعرفة أو ليلة المزدلفة . فعليه دم جزور ، ويقضى ما بقى من حجه .

أبو سعيد : أكثر ما يخرج من قول أصحابنا ، فى الهدى على المجامع : أنه بدنة . وأحسب أنه إن لم يجد بدنة فبقرة . وإن لم يجد بقرة فشاة . وهذا أحسن لمعنى يزول العدم .

وكذلك إذا ثبت معنى هذا بالعدم من المال حسن عندى لعدم وجود البدنة والبقرة ولو وجد المال. وجاز أن يكون بدل للمال بدنة أو بقرة ومكان البقرة شاة.

وقد يقع على البدنة والشاة اسم الهدى . فما استيسر من الهدى وهو أقل الهدى ، والله أعلم .

* * *

باب السعى بين الصفا والمروة

السبب فى السعى بين الصفا والمروة : أن إسماعيل لما حصل هناك مع أمه هاجر ، عطش فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة ، مترددة هناك ، إلى أن نبع له نهر زمزم .

مسألة :

روى الشيخ أبو محمد رحمه الله ، عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : لم أهرول فى الطواف والإسلام قد قوى . وذلك كان لعلة ؛ لأن النبى ﷺ أمرهم بالهرولة ؛ لألّا ينسبهم المشركون إلى الضعف .

مسألة :

ومن طاف بالبيت ووجد حقنا فليقطع ثم يبنى على ما طاف .

وقيل : إذا بلغ الركن اليمانى بنى عليه . وإن لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر ، وألغى الشوط الذى لم يبلغ الركن اليمانى

مسألة :

روى أن ابن عمر شرب فى طوافه ماء . وقد ثبت أن النبى ﷺ شرب لبناً فى الطواف .

مسألة :

ومن طاف يوم النحر ، وكان قارناً أو مفرداً بالحج ، فطاف على غير وضوء ولم يطف طواف الصَّدَر ، حتى رجع إلى أهله .

فإن كان غشى النساء وأحل . فما نرى أن حجه تام ، وعليه بدنة ، والحج من قابل ؛ لإحلاله قبل أن يطوف ؛ لأن من لم يطف بالبيت ، بعد ما رجع من عرفات فهو حاج أو قارن حتى يحل ، فعليه الحج من قابل ؛ لأنه لم يطف لواجب حتى أحل ، وعليه لترك الوداع دم .

مسألة :

ولا رمَل على أحد فى طواف البيت فى حج ولا عمرة .

ومن رمل فلا يلزمه شيء ، ونحب له ألّا يفعل .

وحدث أبو أيّوب عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس : أنه جاءنى . وقال : يا ابن عباس إن الناس يرملون حول الكعبة ، ويزعمون أنه واجب ، وأن النبي ﷺ فعله . فقال ابن عباس : صدقوا وكذبوا .

فقيل له : وكيف يكون هذا ؟

فقال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل فى عمرة اعتمرها ، والمشركون يومئذ بمكة ، وقد بلغهم أن النبي وأصحابه قد أصابهم جهد شديد وجسوع ، فتحدثوا بذلك ، وقعدوا عند باب الندوة . فقال ﷺ لأصحابه : أروهم أن بكم قوة ؛ وأن الذى بلغهم كذب .

فلما أتى المسلمون الحجر الأسود فقال : احسروا عن مناكبكم ، وغطوا بطونكم ، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليمانى ، حتى إذا رأيتموهم فارملوا. فصنعوا ذلك . فقد صدقوا أن ذلك قد كان لهذا . وليس على الناس اليوم رمل . قد ظهر الإسلام على الشرك ، وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب .

ثم قال : طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقة ، وكان يستلم الحجر بمحجنه ويقبّله .

مسألة :

قال أبو جعفر محمد : نزل آدم عليه السلام على الصفا وحـواء على المروة ، فسمّى الصّفا باسم آدم المصطفى ، وسمّيت المروة باسم المرأة .

مسألة :

والسعى بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها . وقيل : فريضة .

فإن شكّ في السعى بنى على يقينه ولا تضره الزيادة .

مسألة :

وللرجل أن يشرب وهو يسعى بين الصفا والمروة .

ولا يشترى ولا يبيع وهو يسعى .

وإن لم يجد الماء إلا بشراء اشترى وشرب .

فإن أجهده التعب ، فله أن يستريح ويبنى على سعيه .

فإن خرج لحاجة لا بد له منها ، وترك نيّة السعى . فإذا رجع ابتدأ السعى . وإن لم يقطع نيته من السعى بنى على ما كان سعى .

مسألة :

وإن حلق محرم أو قصّر محرم مثله أو غير محرم ، فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ .

وإن كان المقصر له ناعماً فعليه دم أيضاً .

وقال آخرون : ليس عليه فى النوم شىء ، ولا على من قصر له ؛ لأنه لم يبق عليه شىء سوى التقصير ، فسواء قصّر له محرم أو غير محرم .

مسألة :

كان الربيع يقول : من ترك السعى بين الصفا والمروة ، متعمداً حتى ينفر ، فعليه الحج من قابل .

ومن بدأ بالسعى قبل الطواف وقصّر ، فعليه دم بعد السعى والطواف والتقصير على السُّنة .

مسألة :

ومن طاف وجامع قبل السعى أن حجه قد فسد . وقال ابن محبوب : عليه بدنة . وأرجو ألا يفسد حجه عليه .

مسألة :

ثبت أن الرســـول ﷺ لم يزل يرمل فى السعى الذى أفاض عنه . ورمل بطوافه لحجه ، لما قدم من المدينة .

فقالت طائفة : يرمل من قدم مكة ، وقد أحرم من المواقيت أو خارج الحرم ، إذا أحرم من مكة لا يرمل .

وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل .

ابن عباس : ليس على أهل مكة رمل .

عطاء : لا رمل يوم النحر .

مجاهد : يرمل يوم النحر .

الشافعي : كل من طاف طوافاً بعده سعي رمل .

ومن طاف طوافاً لا سعي بعده لم يرمل .

أبو سعيد : لا رمل في طواف على حال .

وأما الاضطباع فأخاف أن يفسد به طوافه ؛ لأن اللباس في الطواف كاللباس في الصلاة ، ويستر في الطواف كتفيه وحيالها من صدره ومنكبيه .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن قدم نسكاً قبل نسك ، وفيمن حلق قبل الرمي جاهلاً أو ناسياً ، كل هذا لا شيء على من فعله ، للأخبار المروية عن النبي ﷺ : من قدّم نسكاً على نسك فلا حرج .

مسألة :

اختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى .

الشافعي : يتصدق في ليلة بدرهم ، وفي ليلتين بدرهمين ، وفي ثلاث ليال دم .

أصحاب الرأي : لا شيء على من كان بمكة أيام منى ، إذا رمى الجمار وقد أساء .

روى عن ابن عباس : إذا رميتَ الجمرة ، فبت حيث شئت . ورخصوا في ذلك لأهل السقاية ، من أهل بيت رسول الله ﷺ للرعاة .

أبو سعيد : يخرج ما حكى أن لا رخصة فى ذلك ، إلا لخائف أو راع .

وأما أهل السقاية فيخرج وهو حسن. ولا يوجد فى قول أصحابنا فيهم بشىء .

وفى قول أصحابنا: إن من بات بمكة بعد الزيارة، أو نام بها مطمئناً، فعليه دم.

وأما من نام ، بعد أن خرج من مكة ، تلك الليلة بعد الزيارة ، فبعض يرى عليه الجزاء ، وبعض لا يرى عليه جزاء .

وأما ليالى منى غير ليلة الزيارة ، فيختلف فيها فيمن بات بمكة فيهن .

وأحسن فيمن نام فى غير منى من غير عذر ، فقول : عليه دم لكل ليلة .

وقول : عليه لليالى كلهن دم ، لكل ليلة مسكين .

وبعض لا يرى عليه كفارة ، ولا نأمره بذلك .

* * *

باب فيمن مات بعد الوقوف

محمد بن محبوب : إلى أهل المغرب ، عمن وقف بعرفات، فمات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها، أو المزدلفة، أو بمنى بعد رمى الجمار، أو قبل طواف الزيارة، إلى أى موضع ينبغى له أن يوصى بالحج عنه .

وقلت : هل يستأجر له من يحج عنه ؟

فإذا مات فليؤد عنه مابقى عليه من مناسكه ، فى ذلك العام أو بعده حيث مات .

وقيل : إذا مات الحاج بعد أن وقف بعرفات ، فإن وليه يقضى عنه نسكه ، ويرمى عنه الجمار ، ويذبح عنه ، ويزدار عنه البيت .

وإذا مات قبل أن يقف بعرفات ، فلا بد أن يؤخذ له من يقضى عنه من الموضع الذى مات فيه . ونحن نأخذ به .

وإذا مات الحاج ، بعد أن أحرم بالحج ، غير أنه لم يقف بعرفات قال: قالوا: يستأجر له من يقف عنه ، ويقضى عنه جميع مناسكه ، فى عامه ذلك أو غير عامه .

قلت : فإن وقف بعرفات بعد زوال الشمس .

قال : يقضى عنه وليه، ورفيقه ما بقى من مناسكه . وأحب إذا رمى عن نفسه الجمار كله ، رجع رمى عنه ، وعن نفسه ، فى موقف واحد ، كل جمرة وقف عليها . فقد أجازوا له ذلك .

وأحب إذا فرغ من الزيارة ، رجع إلى منى ، ثم خرج عنه من منى ، فازدار عنه من منى ، وطاف وركع وسعى ، فإن فعل ذلك ولم يرجع إلى منى، فطاف عنه وزار وسعى أجزاه .

فإن لم يفعل وليه أو رفيقه ذلك ، فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضى عنه ما بقى من مناسكه ، وإن لم يوص هو بذلك .

فإن أوصى به ، أنفذ عنه . وإن لم يوص هـو بذلك ، ولم ينفّذ ذلك عنه ورثته ، رجوت أنه قد أجزى عنه ـ إن شاء الله .

* * *

باب فى فوات الحج

واختلفوا فى من فاته الحج :

عمر وابن عمر : يطوف ويسعى ويحلق . وعليه حج من قابل والهدى .

أصحاب الرأى : يهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل .

ابن عباس : يهل بعمرة ، وليس عليه حج .

عطا : يهرق دماً ، وليس عليه شيء .

واختلفوا فيمن فاته الحج ، فقام محرما إلى قابل .

الشافعى : لايجزيه أن يحج مع الناس من قابل بإحرامه .

واختلفوا فى القارن يفوته الحج .

الشافعى : يقرن من قابل ، ويهدى هديين : هدياً لإقرانه ، وهدياً لفوات الحج . ويخرج من إحرامه بعمل عمرة .

الثورى : يطوف ويسعى لعمرته ، ولا يقصر ، ولا يحلق ولا يحل حتى يطوف بحجة من الصفا والمروة ، ويكون عمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا يهرق دماً .

أبو سعيد :

إذا لم يقصر المحرم بالحج ، ففاته الوقوف بعرفة ، أنه ينسك بقية ما أدرك من المناسك ، ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه ، وعليه الحج ، وعليه لفوات حجه دم .

وإن كان ذلك حجّ نافلة ، فيعجبنى ألا يكون عليه قضاء لأنه عذر .

ولا يبعد عندي ما حكي أنه يحل بعمرة ، إذ كان فاته مع ثبوت الحج ؛ لأنه لا يستطيع أن يدرك الحج بعد فواته . ولا أجدني ألزمه بمعنى الاتفاق محلا لا يقع عليه نفعه ، ولا يحط عنه معنى ، ولم يقصر هو في شيء .

وإن طاف وسعى ، وأحل عن سنه مايحل عن العمرة به ، أشبه ذلك عندي معنى مايحسن في ذلك . لهذا المعنى .

وأما إذا أقام محرماً فمعنى الحج منعقد عليه ، إذا ترك ذلك من غير عذر . ولا يحل له دون أن يحج من قابل ، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة .

ويخرج بمعنى عمرة ، قبل أن تدخل أشهر الحج وهو محرم . أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام ، ولا يكون له محل دون إتمام الحج.

ويعجبني أنه ما لم يجدد الإحرام بالحج ، بعد دخول أشهر الحج ، أن يكون على معنى التخيير ، إن شاء أحل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه ، وقضى حجه . ويجزيه ذلك عن حجة الفريضة .

وأما القارن إذا فاته الحج ، فعليه أن ينسك ما أدرك من المناسك ، فيذبح من عمرته ، ويشبه أن يكون عليه الحج من قابل .

وأما العمرة فيحل عنه الطواف بين الصفا والمروة والزيارة . وقد يشبه أن عليه طوافين : للعمرة والزيارة . وقد يجزيه عن بعضهم طواف واحد .

* * *

باب فى المحصور

واختلفوا فى المحصور بغير عدوّ .

ابن عباس : لاحصر إلا حصر العدو .

طائفة : عدو أو مرض أو غير ذلك .

أبو سعيد : الإحصار الصحيح هو الإحصار بالعدو . وذلك هو الثابت .

وأما ماعرض من غيره، من مرض أو شبهه. فثبت فى معناه مايشبه الإحصار؛ لأن الخروج لا يثبت إلا بالزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق .

أبو سعيد : فى قول أصحابنا : إن المحصور بعمرة إذا حيل بينه وبين البيت، وخاف أن لا يصله بمعنى قد أيِّس من الوصول منه فى حاله ذلك، أنه إذا شاء أن ينتظر حتى يرسل متى أرسل ، ثم يخرج إلى البيت ، يطوف ويسعى ، ويحل من إحرامه . وإن شاء بعث بدم ينحر عنه ، ويواعده صاحبه بوقت معروف .

ومعى إنه إن رجع من موضعه ذلك الذى أحصر فيه ، إذ قد منع لم يبن لى منعه عن ذلك ومتى ما جاء وقته، أحل حيث ما كان ، إذا خاف فيه الذى واعد فيه صاحبه ، إلا أنه يرجع محرماً إلى وقت .

وإن كان محرماً بحجة ، فلا يحل . ولا يجوز أن ينحر عنه هديه إلا يوم النحر بمنزلة الحاج . ويقيم على إحرامه إلى يوم النحر ثم يحل .

وقال من قال : إنه يحل له كل شيء ، إلا ما يحرم على أهل منى ، من النساء والصيد ، حتى يطوف بالبيت .

وفى بعض القول : إنه ليس عليه ذلك ، وأنه حلال . وهكذا يعجبنى لأنه ممنوع من الطواف بالبيت .

مسألة :

أبو بكر : المحصر ينحر هديه حيث أحصر ، اقتداء بما فعل النبى ﷺ فى الحديبية . قال الله : « والهَدْىَ معكوفاً » .

وقيل : محبوساً .

أبو سعيد : المحصر يبعث بهديه ، فينحر فى الحرم ، ويكون فى حلاله فى موضعه . وقد قال الله للنبى ﷺ خاصة ما قال . ولعل ذلك إذا كانوا ممنوعين من البلوغ إلى البيت . وناوى الهدى إلى البيت ، ولا يقدرون عليه على حال .

وأما إحرام العبد بغير إذن سيده ، فيثبت عليه بمنزلة اليمين . وليس على سيده من ذلك شيء ، من فعله ولا من حدثه . فما أحدث من حدث كان عليه فى رقبته ، متى أعتق فى معانى ذلك كله .

فإن أذن له سيده أن يتمتع ، وإلا فحسن فى معناه أن يصوم ؛ لأنه قد قيل : إنه يكفر إيمانه بالصوم . وكذلك ما لزمه من جزاء .

مسألة :

اختلفوا فى المكى يلبى بالحج ثم يحصر .

أبو سعيد : المحصر الحكم فيه واحد ، حيث ما كان .

واختلفوا فيمن استأجر ليحرم عن ميت ، وأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر .

الشافعى : يحل . وله من الأجرة بقدر ذلك ، إلى الموضع الذى أحصر فيه .

أبو ثور : عليه أن يحج الحج الذى أخذ الأجر عليه .

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا : أن على الأجير إتمام الحج ، إذا لم يكن له وعليه فى سنة معروفة ، إن حج لحج منها . وعليه ما على المحصر فى الحج من أمر ما يقلد هو من الإحرام. وعليه فى معنى الحج التمام والقيام به ، على ما استؤجر عليه .

وإن كان شرط عليه وله ، فى سنة معروفة ، وأحصر منها عن البلوغ إلى الحج . فمندى أنه يلحقه معنى قول من قال : إن له ذلك بقدر ما بلغ إليه من الطريق ، منذ أن استحق معنى الدخول فى الحجة ، ويحل عنه ما بقى . وليس عليه حج ، ولا له فيما بقى . وعلى الموصى إتمام الحجة من حيث بلغت .

مسألة :

واختلفوا فيما على المحصر ، إذا حل ورجع .

الشافعى : عليه حل من قابل .

النخعى : عليه حجه وعمرة .

عطا : إن شاء جاء بعمرة ، وإن شاء بحجة .

مالك : لا قضاء عليه إلا أن يكون حج حجة الإسلام فيحجها .

أبو سعيد : يحسن في ما حكى من هذه المعاني ما قال : ليس عليه قضاء لما دخل فيه ؛ لأنه قد عذر إلا أن يكون ذلك عليه فرضاً ، فعليه الحج الواجب ، إذا قدر عليه . ولو أنه كان على معنى هذا القول ، أول ماقدر عليه ، من البلوغ إلى الحج هذا ، فأحصر فيه . وكان له فيه العذر ، فزال ما في يده ، ورجع إلى حال ما لا حج عليه ، كان عليه قد انحلّ عنه معنى الحج ، ولم يكن عليه ذلك ديناً ، ولا يتعرى عندى معانى ما حكى من الاختلاف ، أن يلزمه قضاء ذلك ؛ لأنه إنما عذر عن القيام به للعذر العارض . وقد دخل في شيء كان قد خوطب به ، وبإتمامه والقيام به في الوقت. فمتى قدر كان عليه إتمامه وسقوطه ، معنى ذلك عندى أصح .

مسألة :

أبو الحسن : المحصور هو الذى قيل : إنه المحتبس بعد الإحرام . أما ما يحبسه من مرض أو عذر ، فلا يستطيع الوصول إلى الحج . قال الله تعالى : « فإنْ أُحْصِرْتُم » قال : إن حبستم من كسر أو مرض في إحرامه ، أو عذر : « فما استَيْسَرَ من الهَدْى » .

فإذا أحصر المحرم فليقم محرماً .

* * *

باب في حج المريض

ومن أهلّ بالحج وأحصر ، فبعث بهـدى الإحصار ، ثم برئ وذهب إلى مكة ، فأدرك الهدى في الطريق .

قال الربيـع : إن كان متمتعاً فلا يبقى وإن كان حاجًّا فليصنع به ما شاء .

مسألة :

ومن أمّ البيت فأغمى عليه ، فأهلّ عنه أصحابه بالحج ثم وقفوا به المناسك كلها .

قال الربيع : يجزيه عن حجـة الإسلام إن عافاه الله .

مسألة :

وقيل : لا يرسل بالهدى ، إلا مع ثقة ينحره عنه ، ويفرقه على فقراء المسلمين. فإن لم يجد فرقه على فقراء قومنا .

ومن مرض ولم يقدر أن يرمى فرمى عنه ، ثم تماثل قبل أن يخرج من منى . فإن كان رمى عنه اليوم تماثل أو عاد فحسن . وأما ما مضى فقد أجزاه .

مسألة :

العرب تقول للذى يمنعه خوف أو مرض أو شبه ذلك : أحصر وهو مُحْصَر . والذى فى حبس : حُصِر . وهو محصور .

مسألة :

ويختلف فى بعث المحصور للهدى .

قال الحسن وغيره : يبعث بهديه ، من الموضع الذى يحبس فيه ، ويقيم مكانه على إحرامه ، ويكون بينهما يوماً معلوماً ، أحب إلينا . وإلا فليدعه .

قال الأصم : إن كان حاجًّا فيحله يوم النّحر ، وإن كان معتمراً فيحله يوم يبلغ هديه الحرم .

قال قتادة : فإن أمن أو برئ من مرضه ، فوصل إلى البيت ، فهو عمرة عليه الحج من قابل .

مسألة :

قومنا : فى الزمن الذى لا يرجو بُرْءًا ، ولا يقدر على الركوب .

مالك : لا يجزى أن يحج عنه . وبه قال الشافعى .

قال أبو سعيد : قول : لا يحج عنه ولا يجزى عنه .

وقول : يحج عنه . فإن استطاع من بعد فعليه الحج .

وفى بعض قولهم : يجزيه إذا لم يستطع حتى يحج عنه .

مسألة :

أبو بكر : قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » الآية .

ابن عباس : المريض أن يكون برأسه قرح أو أذى .

وأما « أذى من رأسه » فهو القمل. وقال: المرض: الصداع، والقمل وغيره .

أبو سعيد : أما الأذى فهو القمل . وأما المرض فما كان من المرض .

مسألة :

قال رسول الله ﷺ ، لمن آذاه القمل: أن يحلق رأسه. وقال: صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مدين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة .

وقال بظاهره الشافعي وابن حنبل ، لكل مسكين نصف صاع .

الثوري : في الفدية من التمر نصف صاع ، ومن الشعير والزبيب صاع .

الحسن : الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين .

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه .

واختلفوا فيمن فعل ذلك ، أو تطيّب من غير عذر ، ما لم يكن بالخيار بين الصدقة والصيام والنسك .

أبو ثور : عليه دم ، ولا خيار له .

أبو سعيد : في قول أصحابنا : في هذه الفدية ، إذا أتى على معنى الضرورة ، عليه دم حتى يجد . ثم الإطعام ستة مساكين إلى تسعة إلى عشرة ، حتى لا يجد . ثم الصيام ستة أيام إلى سبعة إلى عشرة .

وفي بعض قولهم : إذا لم يجد النسك كان مخيراً بين الإطعام والصيام . ولا أحد أثبت التخيير بين ذلك كله ، بما شاء من الإطعام والنسك . وظاهر الآية يقتضيه .

وأما الإطعام ، فلكل مسكين نصف صاع من الشعير والحنطة ، على حسب ما خرج فى كفارة الأيمان .

مسألة :

فى المريض يقف بعرفات، وليس بمرض لا ترجى صحته، غير أنه يخاف فوات الحج تلك السنة ، هل يجزى أن يقضى عنه وليه ورفيقه مابقى من مناسكه ؟

فأجاز ذلك ، إذا لم يقدر يحمّل ، فإن حُمِلَ فطاف وركع قائماً أو نائماً . فإذا لم يحفظ إلا التكبير كبّر خمساً .

وإذا حمل على دابة فى السعى ، وأراد الرمل ، فيحرك الدابة على يمكنه . وقال : ويُرمى عنه وهو محمول ، إذا لم يقدر يرمى .

وإن جهلوا ولم يرموا عنه ، فعليه تسعة دماء ، لكل يوم ثلاثة . وعليه لجمرة العقبة دم .

* * *

باب في حج النساء

وإذا كان للمرأة مال ، وليس لها ولي ، لم يجب عليها الحج ، إذا لم تقدر على الخروج إلا بولي . وتؤمر أن تطلب وليًا ، ويجب عليها أن توصى بالحج .

مسألة :

وإحرام المرأة في وجهها ، وهي في الإحرام كالرجل ، إلا أنها تلبس الخف ، ولا تلبس الحرير ، ولا الطيب ولا الحلي .

مسألة :

وقد أجازوا لها إن كانت ضرورة لم تحج ، أن تخرج مع جماعة من المسلمين ثقات .

فإن كان لها أولاد كبار ، أمروا أن يحججوا أمهم من أموالهم ، إن كانت لم تحج قط ، ولا يجبرون .

مسألة :

وإذا لم تحج المرأة ، وقد كان لها يسار ، حتى عجزت وذهب مالها ، ولم يبق إلا منزل تسكنه ، أو خادم يخدمها . فإنها تبيع خادمها وتحج .

مسألة :

ومن كان عليه صداق ألف درهم . فقالت له : حج لي ، وأنا أترك لك الألف ، أو هي بدل خروجك بي إلى مكة أو بعنائك .

فإذا حج بها إلى بيت الله الحرام ، ثبت عليها ما شرطت له على نفسها .

وإن تركت له صداقها على ذلك نفعله ، ثبت له على الشرط .

مسألة :

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية اتفاقاً . إنما تتكلم بذلك رفقاً ، ولا تعقد خمارها على رأسها إنما تغرزه غرزاً .

مسألة :

ولا تحلق المرأة رأسها ، إلا أن تقصّر منه ما لا يشينها .

وعن الوضّاح : تقصر منه طول راجبة .

وقيل : قدر أصبعين إلى ثلاث ، المضمومة إلى أربع أكثر ما يؤخذ .

قال غيره : إن أخذت ثلث شعرها ، وإذا قصّرت من شعرها دفنته . وإن ألقته فلا بأس .

مسألة :

وإذا كان حلي لا تستطيع إخراجه ، إلا أن يكسر ، فإن أحرمت وهو عليها ، فلتنزعه من ساعتها ، وعليها دم . ولا تحرم حتى تخرج الحلي جميعاً ، حتى القرطين .

مسألة :

والمحرمة إذا كابرها الجمال ، فوطئها وهي كارهة فسد حجها . ويلزمها الحج من قابل ، وعليها هدى .

مسألة :

روى عن أبي المهاجر : أنه لم ير بلبس الحلي للمرأة بأساً .

وأما وائل وغيره ، فرأى عليها دماً .

ولا تختضب المرأة وهي محرمة ولا يخضب المحرم رأسه .

وقال بعضهم : إن فعلا فعلى كل واحد منهما هدى .

مسألة :

ولا تختضب المرأة بالحناء . فإن فعلت فعليها دم .

فإذا أحل زوجها ، فأجرى ذكره على فرجها ، وهي بمنى ، من غير أن يجامعها فعليها الحج من قابل .

والحائض لا تهل حتى تبلغ الميقات .

وإن أهلت قبل الميقات ، فقد وجب الإهلال عليها . ويجب ألا تحرم حتى تبلغ الميقات .

مسألة :

وإن قضت المرأة المناسك كلها ، غير أنها نسيت طواف الزيارة ، فجامعها زوجها . وهو محل وهي لا تعلم ذلك ، فذكرت المرأة حتى انتهت إلى بلدها .

فإن أكرهها على ذلك وهو يعلم ، فعليه نفقتها . وإن طاوعته فلا شيء عليه من نفقتها .

وإذا حاضت بعد طوافين ، فإن استأنفت بعد طهرها فأحب إلينا ، وإن بنت أجزاها .

وقيل : إن كانت بلغت الركن اليماني ، أو ركن الحجر ، بنت عليه إن شاءت . وإن لم تبلغه ابتدأت من ركن الحجر .

وقيل : إن طافت امرأة طواف الفريضة خمسة أشواط . ثم حاضت فلم تطهر حتى رجعت من منى ، وأرادت أن تزور البيت، فلتبن على خمسة أشواط شوطين. ثم تطوف سبعة لحجتها وتسعى .

قال أبو سعيد : فى المرأة إذا حاضت ، قبل أن تزدار، امتنعت عن الزيارة . فإن هى قعدت ، لم تصدر إلى بلدها . فمتى ما طهرت ازدارت . وليس عليها شىء دم ولا غيره .

وإن وطئها زوجها قبل أن تزدار فسد حجها ، خرجت أو قعدت .

فإن خرجت إلى بلدها قبل أن تزدار . فقول : عليها دم .

وقول : عليها بدنة ، ولا يطؤها زوجها حتى تزدار . ومتى ازدارت من قابل، أو قبل ذلك ، فلها ذلك . ولا فساد على حجها ما لم يطأها زوجها . والله أعلم .

مسألة :

كان محبوب يقول : أحب للذى يكون عليه الهدى واجباً ، أن يصوم ثلاثة أيام قبل النحر ، مخافة أن لا يجد الهدى . فإن وجد الهدى ، وإلا صام سبعة أيام، فى الطريق أو بمكة . وإن قدم بلاده فقد جاز عنه .

مسألة :

وأول صوم الثلاثة مذ يخرج بالعمرة إلى يوم عرفة .

قال أبو المؤثر : فإن صام ووجد الهدى يوم النحر ، فليذبح بمتعته .

وإن لم يجد حتى يوم النحر ، أو يزدار ثم وجد ، فلا هدى عليه .

وقول : عليه الهدى . ولو وجد في اليومين الأولين من أيام التشريق ،فعليه أن يهدى .

وإن لم يجد حتى ينفر الناس النفر الأول ، فعليه الصيام .

وقول : إن وجد في أيام منى رجع ، فعليه أن يذبح .

مسألة :

اختلفوا فى صوم السبع .

قول : إذا فرغ من أيام الحج ولو كان بمكة ؛ لأنه إذا رجع من أيام الحج فقد رجع .

وقول : لا يصوم حتى يرجع إلى أهله وقراره ، ولو أقام السنين .

فإن مات فى الطريق، فليس عليه شيء ؛ لقوله تعالى : « وسَبْعَةٍ إذا رَجعتُم » .

وكان الحسن يقول : له أن يصومهن فى الطريق ، فيعجل بهن إذا قدم ، فإن أيسر قبل أن يقضيهن فعليه الهدى بمنزلة كفارة اليمين والظهار ، وقتل الخطأ فى الرجوع ما لم يتم . ورجوع المطلقة إلى الحيض ما لم تتم الأيام .

وقال أبو عبد الله : ليس للمتمتع إذا قدم إلى أهله أن يسافر حتى يصومهن . وإن بدا له حاجة فلا بأس أن يصوم فى الطريق — إن شاء، ليس أشد من رمضان .

قال : فإن مات قبل أن يصومهن ، وقد قَدِم إلى أهله ، وقـــد لزمه الصيام صام عنه وليه . فإن لم يفعل ، أطعم عنه لـكل يوم مسكيناً .

وإن مات قبل أن يرجع إلى أهله فلا بأس .

وقال أبو المؤثر : إذا صام ثلاثة أيام للمتعة ، ثم قضى الحج ، ورجع إلى أهله فلم يقم سبعة أيام ، حتى حضره المـوت ، فعليه أن يوصي بصيامهن . فإن صامهن عنه محتسب ــ أجزاه ، إذا كان وصّى بذلك . وإلا فعلى ورثته أن يصوموا عنه ، إن كان له مال . ولا يجزى إلا طعام .

فإن لم يفعلوا حكم عليهم أن يستأجروا عنه من ماله ، أو أن يصوموا عنه ؛ لأنه كبدل شهر رمضان .

* * *

باب فى الإحلال وطواف الصَّدَر

واختلفوا فيما أبيح للحاج بعد رمى جمرة العقبة ، قبل الطواف بالبيت .

أبو سعيد :

إن المحرم إذا رمى الجمرة وذبح ، وحلق ، أو قصَّر ، حل له الحلال كله إلا النساء والصيد .

وقول : إلا النساء والصيد والطيب .

مسألة :

أبو بكر : قال الله تعالى: « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ». الآية، وأجمعوا أن الطواف الواجب هو هذا طواف الإفاضة .

واختلفوا فيمن أخر طواف الزيارة حتى يرجع إلى بلده .

الشافعى : يرجع حتى يطوف .

الحسن : الحج من قابل .

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا ، ما حكى فى المعنى . وإن لم يكن اللفظ فى تأخير الطواف، واستحباب تقديمه . ويخرج أنه إن ترك طواف الزيارة حتى يرجع إلى بلده : أن عليه بدنة .

وقول : عليه دم . ومتى رجع ما لم يطأ النساء ، ويكون منه ما يشبه ذلك فى عامه ذلك ، قبل الحول فلا شىء عليه ، رجع معتمراً أو بغير عمرة .

وأما إن حال عليه الحول ، فأحسب أنه قيل: عليه بدنة ، على قول من يقول:

إن عليه دماً ولو رجع إلى بلده ، كأنه يعنى إن لم يرجع إلى الطواف ، حتى حال الحول : أن عليه بدنة . وأخاف ولا أجدنى أشد من على ذلك ، أنه إذا ترك الزيارة ، حتى يرجع إلى بلده ، أن عليه الحج من قابل ولا أنظر إلى ذلك .

واختلفوا فيمن ترك شيئاً من طواف الزيارة .

أبو سعيد : إن ترك منه طوافاً واحداً على العمد كمن ترك الطواف ، فإنه إن لم يعده حتى وطىء النساء فسد حجه . وكذلك إن تركه ناسياً .

وقول : فى الناسى حتى يترك أكثر الطواف ، ولا يفسد حجه ، وإن وطىء النساء . وعليه أن يطوف طوافاً تامًّا ، وعليه بدنة وإن كان وطىء النساء .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فى أهل مكة : هل ينفرون النفر الأول ؟

عمـــر : من شاء من الناس كلهم أن ينفر فى النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا .

أبو سعيد : الإحلال للناس عامة ، ولأنه من العوام ، ولا يتعرى معنى ما قيل من القول الأول لسكنيهم دون غيرهم . فإن الحكم يجمع الجميع .

* * *

باب في رمى الجمار

سئل ابن عباس عن رمى الجمار فقال: إنه ماتقبل منه رفع. ولولا ذلك لكان مثل ثبير « جبل بمنى » ، وقال : كنت أقسود برسول الله ﷺ غداة العقبة ، إذا كان ببطن الوادى فقال: التقط ، فالتقطت له سبع حصيات، مثل حصى الخذف، فوضعهن في يده . وقال : بأمثال هؤلاء فارموا . وإياكم والغلو في الدين فرمى بهن وانصرف .

مسألة :

واختلف الناس في سبب رمى الجمار .

قيل : كأنه تفاؤل رمى الذنوب ، وإلقاء المعاصى وطرحها .

وقيل: بل أصلها من إبراهيم عليه السلام، لما ابتلى بذبح ولده، وعزم على ذلك عرض إبليس ليصده فرماه .

مسألة :

ووقت الرمى أيام التشريق إلى مغيب الشمس .

جاء رجل إلى محبوب بمنى يوم النفر الأول ، وقد غربت الشمس فقال : لايجوز إذا غربت الشمس ، ولكن قم إلى غد حتى ترمى الجمار وتنفر .

قال : إن الجمال لاينظرنى .

قال : اذبح لكل جمرة شاة .

مسألة :

ومن رمى الوسطى يوم النحر ، وحسبها جمرة العقبة ، فذبح وحلق . ثم علم من الغد ، فعليه دم يهريقه .

وقيل : دموان ويعيد الرمى .

وإذا ذبح وحلق وأفاض ، وطاف بالبيت وسعى . ثم أتى أهله ، فعليه بدنة ، والحج من قابل .

مسألة :

ومن رمى الجمرة ، وهو شاك فى زوال الشمس عن خوف ، وقد رأى الناس يرمون ، فإن كان رماها فى وقت عنده ، أنه وقت الرمى ، ثم شك لم يلزمه .

وإن كان فى حال شك . وإنما رجع إلى تقليد غيره، مع ظهور الأدلة . وعلى أوقات النهار فغير مؤد .

مسألة :

لا نحر إلا بعد رمى ، ولا رمى إلا بعد الزوال ، إلا جمرة العقبة يوم النحر ، فإنها ترمى قبل الزوال وبعده .

وإن أخذت غير معمول أجزى .

مسألة :

ومن رمى بحصاة وغابت عنه ، ولم يدر وقعت موضع الحصى ، أو لم تقع ، أعادها ليكون على يقين من الرمى وإصابة للوضع .

مسألة :

اختلف فى من ترك رمى جمرة العقبة عمداً فقيل : حجه باطل .

وقال عطا : إن تركه عمداً بطل ، وإن تركه ناسياً أراق دماً .

وقال بعض : عليه دم . وبه يقول أصحابنا .

وقال بعض : لايبطل حجه ، ولا يوجب الدم عليه .

مسألة :

وكل ما وقع عليه اسم حجر فجائز يرمى به . ولا يجوز أن يرمى بالآجر وبالملح ، وما جانس ذلك ؛ لأن اسم الحجر غير واقع عليه .

مسألة :

وحصى الخذف أقل من أنملة بشىء له غلظ ، يحذف به إنسان ليتبعه . وأجاز بعض رمى الحصاة وإن كانت نجسة ، وأبى ذلك آخرون .

مسألة :

أظن أبا الحوارى : من أخذ إحدى وعشرين حصاة ، فرمى الجمار ، فبقى فى يده واحدة ولم يدر من أيها ؟

قال : يرمى بها الأولى ، ويعيد على الباقيتين سبعاً .

وقال المكيون : يرمى كل جمرة بحصاة .

وكذلك كل حصاتين وثلاث . فإن بقى فى يده أربع ، أعاد الرمى من ذى قبل ، كل جمرة سبع .

وكذلك فى الخمس والست والسبع .

* * *

باب فى الحلق والتقصير

واختلفوا فيمن لبد رأسه مايجب عليه .

عمر : آمره أن يحلق .

أصحاب الرأى : يلبده بصمغ ، وإن قصّره أجزاه .

أبو سعيد : أصحابنا يوجبون عليه الحلق .

ولا يبعد عندى مايضاف إلى أصحاب الرأى .

مسألة :

واختلفوا فى قدر مايجزيه من التقصير .

أبو سعيد : قول : لا يجزية حتى يقصره كله .

وقول : يقصر الأكثر .

وقول : من ثلاث شعرات فأكثر .

وقيل : بعضه والبعض يأتى على النصف . وأقل وأكثر ، وقيل غيره .

وقول : إذا قصر مقدم رأسه أجزاه .

وإن قصر مؤخره ، ولم يقصر مقدمه لم يجزه ذلك فى الحج والعمرة؛ وعليه دم. إذا لم يقصر مقدم رأسه . قيل : إلا أن يكون عاقصاً أو مظفراً، فإنه لا يجزيه حتى يحلق رأسه كله .

وسمعنا أنه يجزيه ثلاث شعرات فى التقصير لأن ما يوجب عليه الدم يزيل عنه الدم .

والمرأة للمتمرة تقصر أصبعين إلى ثلاثة أصابع. وفى الحج من ثلاثة إلى أربعة.

وقول : إن كان شعرها طويلا ، فعرض أربعة أصابع إلى ثلاثة . وإن كان قصيراً فعرض أصبعين إلى أصبع ، ويقصر لها من هو مثلها .

واختلفوا فيمن نسى الحلق ، حتى مضت أيام منى .

أبو سعيد : إذا لم يحلق حتى ازدار ، فعليه دم .

وقول آخر : إنه ليس له حد . وليست الزيارة قبل الحلق ، تقع موقع تقديم نسك قبل نسك . ومتى حلق أجزاه . ويعجبنى ذلك ما لم يخرج من الحرم .

فإذا خرج من الحرم وحدوده ولم يحلق ، أعجبنى أن يكون عليه دم .

ويحسن عندى إذا قالوا : انقضت أيام منى : أن عليه دماً ؛ لأن الذبح وقضاء التفث كله أيام التشريق .

مسألة :

وقد روينا عن النبى ﷺ أنه قال : ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير . وأجمع أهل العلم عليه .

الشافعى : يقصر من فوق مثل الأنملة .

عطا : قدر ثلاثة أصابع مقبوضة .

النخعى : قدر مفصلين .

أبو سعيد : معي أن هذا كله يخرج كله ؛ لأن التقصير لا حد له .

وفي بعض قول أصحابنا : تأخـذ في العمرة من أصبعين إلى ثلاثة أصابع .
وفي الحج من ثلاثة إلى أربعة أصابع . ولعـله إذا قصرت النصف ، فهو بمنزلة الأكثر . ولا يعجبني ذلك . ويعجبني كلّ ما كان أقل .

مسألة :

وقيل : الحلق أفضل من التقصير والتقصير جائز . ولابد من الحلق إلا لمن لبد شعره أو ظفره ، إن كانت أول حجة حجها .

وقيل : ذلك فيمن لبد شعره أو ظفره في العمرة ، في غير أشهر الحج : أن عليه أيضاً الحلق .

وإن لم يلبدْ ولم يظفر ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر ، وليس عليه الهدى .

وجدت أن المحرم له أن يأخذ من لحيته عند إحلاله ، بعد قبضتين من لحيته .
والله أعلم .

* * *

باب عرفة وجمع ومنى

ويقف الحاج بعرفات مستقبلا القبلة ، عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه . وحيث ما وقف منها أجزاه . وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرفة . فإن بطن عرفة يلوى بعرفة من غربها إلى حنين . ومن شرق ريس بعرفة بين هدم والأراك، نحو عرفة منها . وعرفة أوسع من ذلك ، إن شاء الله ، للحاج أن يعدوها . فإن من وقف بغير عرفة ، وغربت عليه الشمس في غيرها ، فلا حج له . ولو كان قد دخل عرفة إذا غربت الشمس في غيرها ؛ لأن جابراً رحمه الله قال – فيما أظنه بلغنا –: من لم تغرب الشمس عليه فى عرفة فلا حج له .

وخالف فى ذلك ناس وقال بمقالتنا أهل المدينة ناس . وهو الحق إن شاء الله ؛ لأن من صلى ثلاث ركعات ، ثم انفتل بطلت صلاته حتى يأتى بها جملة .

وكذلك الطواف يأتى به جملة ولا يأتى ببعضه .

وكان أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم قالوا فى الطواف بالأكثر .

مسألة :

ومن دخل عرفات بمقدار ، لو وقف بها ذكر الله ، غير أنه لم يقف . ومضى تفاوت الوقف مع الناس، فغربت الشمس قبل أن يقف ؟

قال : إنه لايتقدم على فساد حجه . فإن كان فى عرفات، فى تجارة أو محاربة، غير أنه لم يقف كوقوف الناس . قال: إذا دخل عرفة حاجًا ، وذكر الله فهو حاج وهو مقصر فى التجارة ، وحجه تام .

وأما المحاربة فإذا عناه فهو عذر له .

مسألة :

وجمع حدُّها قرب الجبل الذى على اليسار ، إذا استقبلت المشعر دون المحسر فبت بها .

وإن قدرت على إحياء ليلتك فافعل ، فإنها ليلة شريفة تقضى فيها الحوائج .

مسألة :

ولا ينبغى له أن يخطب بعرفة ، قبل زوال الشمس . فإن فعل ذلك جاهلاً ، وصلّى فى الوقت ، وقدم الخطبة قبل زوال الشمس ، فلا بأس وقد أساء .

مسألة :

وقيل : أقل ما يثبت الحجة عرفية ، يحرم من عرفات .

فمن وقف بها بالحج ، عشية عرفة بعد الزوال، بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات فما دام حكم النهـــار فقد أدرك فى ذلك الوقت ، وإن لم يقف حتى دخل الليل ، ويذهب حكم النهار ، فقد فاته الوقوف .

قيل : أفيراعى بذلك صلاة العصر ؟

قال : لا لأن الشمس إذا غاب منها شىء فقد فات وقتها . والوقوف ليس كذلك .

والحج عندى أوسع ؛ لأن وقته ما دام حكم النهار ولم يطلع الليل .

مسألة :

فإن صلّى فى يوم غيم وسحاب ، ونظر فإذا هو قد صلى الظهر فى غير وقت ، وصلى العصر بعد الزوال ، فأحب أن يعيده .

مسألة :

ومن أدرك مع الإمام بعد الظهر فقام يقضى .

فإذا أحرم الإمام للعصر ، وعليه شئ من الظهر ، فقد انتقضت عليه صلاة الظهر ، وليرجع يقضى الظهر والعصر بعد فراغ الإمام جمعاً ، فإنه سنة أماتها الناس. يروى ذلك عن أبى عبيدة .

مسألة :

إن النبى ﷺ أمّر عتاب بن أسد ، على الناس فى الحج . وكان من أهل مكة ، فقصر وصلى بالناس قصراً .

وإنما أتم الصلاة بعرفات ومكة : عثمان ثم معاوية من بعده . ثم بنو مروان ، حتى قامت خلافة بنى العباس ، فردوها قصراً كما فعل النبى ﷺ . وكان ينزل بطحاء مكة سبع عشرة ليلة . فإذا سلم من المنادى ينادى : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر .

وكذلك فعل أبو بكر وعمر رحمهما الله .

مسألة :

قيل : سميت عرفة لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام: أعرفْتَ ؟ قال: نعم.

وقيل : إن إبراهيم طلب الجبل الذى أمر أن يقف عليه فأضله . فلما وجده قال : قد عرفت هذا الجبل .

وسمى جمع لاجتماع آدم وحواء به .

مسألة :

وسميت منى لما يمنى فيها من الشعر والدم .

وقيل : لامتنان الله فيها على إسماعيل بالفداء .

وقيل لعطية الله فيها المنى .

وسميت جمرة لارتفاع جبالها . وكل ما يقع جمرة .

وقيل : اسم جبل عرفة الذى فى الموقف بتلك . واسم مزدلفة جبال قزح .

وسميت زمزم بزمزمة الماء وهو صوته .

وقيل : لما نبع الماء قال : زم زم .

مسألة :

الطفيل عن أبى الدرداء قال : قلت : يا رسـول الله إن أمر منى لعجب . هى ضيّقة فإذا نزلها الناس اتّسعت .

فقال رسول الله ﷺ : إنما مثل مني مثل الرحم هى ضيّقة ، فإذا كان فيها الولد اتّسعت الرحم : بيت منبت الولد ووعاؤه فى البطن .

مسألة :

الشافعى من دفع من عرفة قبل الغروب ، لم يلزمه دم .

وقال أبو حنيفة : عليه دم . فقال : ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قبل طلوع الفجر يحتج؛ لما روى عن النبي ﷺ : أمر أم سلمة أن تعجّل الإفاضة وترمى ، لتوافى فى صلاة الصبح بمكة ، وكان ذلك يومها .

مسألة :

وإذا أسلم النصرانى ، أو بلغ الصبى ، أو عتق العبد ، عشية عرفة ، وباقى من النهار بقدر ما يحرمون ويذكرون الله ثلاث تسبيحات ، فحجهم تام ، ولا أعلم اختلافاً .

مسألة :

ومن دخل العمرة وهو ممن يلزمه الذبح ، فلم يذبح حتى مضى أيام التشريق . فهو دين عليه ، ويذبح بعدها .

فإن خرج إلى بلده قبل أن يذبح فيبعث بدم لمتعته .

وعن أبى عبد الله : إن ترك الذبح متعمداً ، فإنه يبعث بدمين : دم لحلقه ، ودم لضحيته ، يذبح يوم النحر ، أو أيام الذبح .

وإن ذبح فى غيرها أجزاه .

قال : وإن عدم حسب ثمن قيمة دم حب برّ ، ثم صام لكل مسكين يوماً .

فإن أمكنه أن يكون بسعر مكة فعل ، وإلا أجزاه بسعر بلده ، إذا خفى عليه بسعر مكة .

مسألة :

وإن كان بمنزله من يلزمه الصوم ، ولم يصم ثلاثاً فى الحج ، فقــد صار عليه دين ، يصوم حيث شاء . وإن أمكنه أن يبعث بدم بعث .

وقول : إنه إن قدم نسكاً على نسك ، فعليه الجزاء دم .

وقول : يجوز له أن يصوم العشرة بعد الحج ، لأنه تقــــير وقد فاتته وعليه الكفارة .

* * *

باب فى العمرة والمتعة

اتفق أهل العلم : أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضرى المسجد الحرام .

واختلفوا فى غيرهم ، ولا يحل لأهل مكة المتعة دون غيرهم .

قال ابن عباس : المتعة لكل إنسان إلا لأهل مكة .

قال المصنف : وجدت فى من كان خارجاً من العمران ، وهو دون الفرسخين ، هل عليه هدى ؟

قال : حتى يكون مجاوزاً للفرسخين ، لم يلزمه الهدى إذا اعتمر ، وكذلك عن أبى الحسن .

وإن كان على رأس فرسخين من بيوت مكة ، فرأى عليه المتعة .

مسألة :

والمتمتع : الذى يلذ بالدنيا .

والمحرم : لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب .

مسألة :

قال أبو حنيفة : العمرة سنة .

قال ابن مسعود : تطوع .

قال الشافعى : واجبة . واحتج باختيار فرائضها نسقا على الحج .

مسألة :

بلغنا عن جابر أنه قال: إنما هي في السنة حجة وعمرة، ولكن لابد لمن يتعدى الوقت أن يحرم منه ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحل ، أو يكون أحرم بحجة ، فحتى يقضي حجه .

قال الربيع : من شاء اعتمر في غير أشهر الحج مراراً .

مسألة :

أبو بكر : قال الله تعالى : « وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرة لله » فأمر بإتمام العمرة كما أمر بإتمام الحج ، فدل على أنها واجبة .

ابن عباس ، وابن عمر : الحج والعمرة واجبتان .

مالك : العمرة سنة .

أصحاب الرأي : ليست بواجبة .

أبو سعيد : قول : إنها فريضة .

وقول : إنها سنة .

وقول : إنها ليست بواجبة .

مسألة :

اختلفوا في العمرة في السنة مرارا .

عطا : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين .

مالك : إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ما شئت .

الحسن : لا يعتمر فى السنة إلا مرة .

قال أبو بكر : اعتمرت عائشة بعلم النبى ﷺ فى الشهر مرتين .

وقال ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .

أبو سعيد : فى قول أصحابنا : إنها فى السنة مرة واحدة ، وحجة واحدة .
ولا أجد مانعاً يمنع العمرة ؛ لأنها فضل إلا أنها إن كانت واجبة ، فالواجب منها مرة مثل الحج ، وسائر ذلك فضيلة .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فى المعتمر يطأ بعد الطواف والسعى قبل أن يقصى .

الشافعى : هو مفسد .

عطا : يستغفر الله .

واختلفوا فى المعتمر يصيد صيدا خارجا من الحرم ، بعد فراغه من الطواف ويسعى قبل أن يحلق .

وإذا وطئ المعتمر بعد الطواف قبل السعى اختلفوا فى ذلك .

الشافعى : هو مفسد وعليه عمرة أخرى وبدنة .

وأجمع كل من نحفظ عنه على أنه : إن وطئ قبل أن يطوف ويسعى : إنه مفسد .

واختلفوا فيما عليه من الهدى إذا فعل ذلك ، ومن أين يقضى عمرته ؟

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا ، فيمن وطئ بعد الطواف وقبل السعى الجزاء .

فقول : بدنة .

وقول : دم .

وإن فعل ذلك متعمداً ، فسدت عمرته ، وكان عليه الجزاء .

وقول : لا تفسد عمرته ، فعل ذلك عامداً ولا ناسياً ، وعليه الجزاء .

مسألة :

أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم : أن الإحرام لازم له .

واختلفوا فيمن أحرم بعمرة من مكة .

فقول : يحرم من الحرم ، فيلبى بها خارجاً من الحرم . ثم يرجع إلى البيت ، فيطوف ويسعى ، ولا شىء عليه .

عطا : فيمن أهلّ بعمرة من مكة لا شىء عليه .

أبو سعيد : معى أنه فى عامه .

قول أصحابنا : إن العمرة لا تكون من أحد المواقيت . وهذا يخرج على مخصوص ذلك ممن لزمه أن يحرم من الميقات .

فأما من كان دون ذلك ، فيعجبنى ألا يلزمه ذلك ، باتفاقهم على أن كل من أراد الخروج من مكة إلى خارج الحرم ، أن يطوف بالبيت .

وعلى كل من أراد دخول مكة من خارج الحرم ألا يدخل إلا محرماً .

فإذا ثبت معنى هذا ، وإذا أحرم من الحل دون المواقيت ، إذا لم يلزمه الإحرام من الميقات ، بمروره عليه ، انعقد له معنى الإحرام بالعمرة . وكانت عمرة لا دخل فيها الحل والحرم .

فإن لم يخرج وطاف وسعى وأحـل ، أعجبنى قول من قال : إن عليه دماً لتركه جمع الحل والحرم فى عمرته .

وفى الأثر : من أراد أن يعتمر من أهل مكة ، أو ممن كان دون المواقيت إلى مكة ، فإنه يخرج إلى المواقيت يعتمر منها .

فإن أحرم بعمرة من دون المواقيت ، فليس يكون متمتعاً . ولا تكون تلك عمرة ، وإنما العمرة من المواقيت .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن أهلّ بعمرتين .

الشافعى : هو يهل بعمرة ، ولا شيء عليه .

النعمان : إذا سار سار للأول منها ، فهو رافض للأخرى ، وعليه قضاؤها ، ودم لرفضها .

يعقوب : حين أهل بهما جميعاً فهو رافض لإحداهما .

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا نحو ما حكى . وكل هذه الأقاويل معناها : أنه لاتقع إلا عمرة واحدة . لأن شيئين متفقين فى وقت واحد ، لا يقع معنى واحدة إلا بمزايلة الأخرى .

مسألة :

أبو بكر : فى معتمر طاف وسعى ، ثم رجع بأهله . ثم ذكر أنه كان جنباً .

مالك : يغتسل ثم يرجع ، ويطوف ويسعى ، ويعتمر أخرى ، ويهدى .

إسحاق : يعيد الطواف ، وعليه دم .

أبو سعيد : لا يصح الطواف إلا بطهارة كاملة .

وإن كان هذا المعتمر طاف وسعى ، وأحلّ ورجع إلى أهله ، فوطىء النساء ، فقد فسدت عمرته ، وعليه دم لإحلاله ، وبدنة لوطئه النساء ، وعليه عمرة .

وإن لم يكن وطىء النساء ، فعليه أن يرجع يطوف ويسعى ، وعليه دم لإحلاله إن كان أحلّ .

وقد يجزيه فى قولهم : إن لو كان وطىء النساء ، للوطء والإحلال . وعليه على كل حال أن يرجع يطوف لعمرته الفاسدة ، ويخرج منها . ثم يعتمر بدلا منها عمرة ثانية .

مسألة :

قلت : فإن اعتمر فى غير أشهر الحج . ثم خرج إلى المدينة أو غيرها . ثم رجع فى أشهر الحج فاعتمر ، أيكون متمتعاً ؟

قال : نعم .

فإن اعتمر فى أشهر الحج ، ثم رجع إلى اليمن أو غيره . ثم رجع فحج فى تلك السنة ، فهو متمتع وعليه الهدى ، فإنما تمتّع متعتين . وإنما عليه هدىٌ واحدة .

مسألة :

فإن خاف المعتمر فوت الحج إن بلغ ، أحرم بالحج من حيث كان ، وخرج إلى عرفات . وكان على حال متمتعاً ، وعليه الهدى ، إذا أحرم بعمرة فى أشهر الحج وطاف وسعى . وذلك يجزيه لعمرته وزيارته .

مسألة :

وقال : من أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ثم أحصر أو مات ، فقد وجب عليه الهدى .

قلت : ولو مات قبل أن يطوف مكة ؟ فرأىْ : عليه الهدى .

قلت : والذى معى كان معناه إذا مات ، وقد تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ، إنْ خرجت حجته فى تلك السنة ؛ لأنه قد تمتع بالحج ، ففى ماله الهدى على معنى قوله .

وأما إن لم يحج عنه فى تلك السنة ، فليس عليه هدى ، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج .

ولو أنه اعتمر فى أشهر الحج ، ثم لم يحج فى تلك السنة ، لم يكن عليه متعة إنْ حج من قابل ، ولم يعتمر فى أشهر الحج ؛ لأنه لكل سنة متعة . فلا تكون المتعة إلا على من تمتع بالعمرة إلى الحج فى عامه ذلك .

وأما المحصر فعليه الحج ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » .

مسألة :

فإن مات المتمتع فاستؤجر له من يحج عنه ، ثم لم يكن متمتعاً ، فالتِمة فى مال الهالك من ثلث ماله ، وعليه أن يوصّى . ولا هدى على الأجير حتى يكون متمتعاً عن نفسه .

مسألة :

فى المعتمر مضى على إحرامه ، ولا يُحرِم بالحج .

قال : له نيته .

مسألة :

فمن فسدت عمرته فى أشهر الحج .

قال : اختلف فى ذلك .

فمنهم من قال : إذا فسدت عمرته ، فى أشهر الحج ، فسد حجه .

ومنهم من قال : لا يفسد حجه .

قلت : فما تقول ؟

قال : أقول : إن كان بقى عليه وقت ، يرجع ويعتمر فيه من الميقات ، ويدخل بعمرة ويرجع يحرم .

فإن لم يدرك وقتاً أحرم بحجة . وعليه دم .

وقيل : بدنة .

مسألة :

وأيما امرأة حاضت ، وقد بقى عليها السعى بين الصفا والمروة ، وأتمت سعيها فإن كانت لم تركع للطواف ، ركعت وسعت . وإن كان النصر يعجلها ، سعت وأحلت ، وركعت حيث شاءت ، وعليها دم إن كان هذا من عمرة .

وإن كان طواف الزيارة ، فإن ركعتها فى الحرم ، فلا بأس عليها ، ما لم يطأها زوجها قبل ركوعها . فإن فعل فعليها دم ، فلتركع حيث شاءت فى الحل والحرم ، إلا أن يطأها زوجها .

مسألة :

وإذا دخلت الحائض البيت فعليها دم .

وقيل : لا بأس عليها وتستغفر الله .

مسألة :

الأشراف : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال فى حال الإحرام إلا اللباس .

أبو سعيد : يخرج معناه أنها ممنوعة مما منع الرجال ، بعد ما أبيح لها من اللباس دونه . وهو محل ما يثبت لها من اللباس فى الإحرام ، مثل القميص والخفاف والسراويل .

مسألة :

قيل : قدمت امرأة مكة ، وكانت ذات جمال وبراع وإشادة ، فأعجبت

ابن أبي ربيعة فأرسل إليها ، فخافت من شعره، فلما أرادت الطواف قالت لأخيها: اخرج معي . وعرض لها عمر ، فلما رأى أخاها عدل . فأنشدت :

تَعْدُو الذِّئَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ ... وَيُتَّقَى جَوْزَةُ الْمُسْتَنْفِرُ الْحَامِي

فأما بنو مخزوم ، فيزعمون أن ابن أبي ربيعة لم يحل إزاره على حرام قط . وإنما كان يذهب في شبيبته بأخلاق ابن أبي عتيق .

كان من أهل الطهارة والعفاف ، وكان من سمع كلامه توهم أنه من أجرأ الناس على فاحشة .

والمهاجرون يقولون : إنه سمي بعمر بن الخطاب ، وأنه ولد ليلة مات عمر رحمه الله . فلما كان بعد ذلك ، وذكروا منه الفساد وعدم الصلاح . قالوا : أيّ باطل وضع وأي حق رفع ؟

* * *

باب فى الوداع

اختلفوا فى الوداع على المرأة الحائض .

عوامُّ أهل العلم : ليس عليها طواف .

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع .

الثورى والشافعى : إن كان قريباً رجع وطاف . وإن كان قد تباعد ، مضى وأهرق دما .

واختلفوا فى القرب ، الطائف قريب من قول عطا .

الشافعى : حد ذلك ميل ، قبل أن يخرج من الحرم .

واختلفوا فى ترك طواف الوداع وتباعده .

واختلفوا فى وجوب طواف الوداع ، على من منزله بالقرب من الحرم .

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ، ثم حضر الصلاة المكتوبة وصلى مع الناس .

عطا : يعيد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

الشافعى : يصليها ولا يعيد طوافاً .

واختلفوا فيمن طاف للوداع ، ثم بدأ له فى شراء حوائج من السوق .

أبو سعيد : أما من لم يودع وخرج ، فما لم يخرج من الحرم ، فرجع فودع ، فقد أدرك الوداع .

واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال ، فقيل : عليه دم .

وقيل : قد أساء ، ولا دم عليه .

فإن تركه ناسياً حتى جاوز الحرم، فالقول في الجزاء على ما مضى من الاختلاف، لأنه قد لزمه الترك .

مسألة :

واختلفوا في حبس الجمال على المرأة الحائض .

الشافعي : ليس عليه أن يحبس عليها .

أبو سعيد : في قول أصحابنا : إن جمال الحائض يحبس عليها إذا ثبت عليه الكراء ، لأن تركه لها مما يضر بها ، ولأن هـذا لا يتعرى ، إذا ثبت معناه في شرطها ، ولو لم تشترطه ؛ لأن ذلك معروف في النساء .

وقد يخلو في نفسي إذا وجب الضرر عليها ، إن تركها ، والضرر عليه : أن يحبس لها أن يقال له : إن شاء الله. ولا كراء له فيما قد حملها ؛ لأن الأمر قبلُ لله ، والعذر لها ، إذا ثبت حبسها لما يلزمها .

وإن قعد معها ويكون له الكراء كله ، إذا كان الكراء كله صفقة .

الشافعي : لا يحبس عليها ويقال لها : احلي مكانك مثلك .

أبو سعيد : يخرج معنى ما قال في غير الحج ؛ لأنها قاعدة قعودا لها هي خاصة لا شيء يوجب ذلك عليها ولا يمنعها جميعاً . وليس ما عرض لها خاصة بمزيل عنها حكم ما وجب عليها من الكراء .

فإن شاءت حملت مكانها للعذر الذى لها ، وإن شاءت تؤدى الكراء كله ، على حسب هذا يخرج فى معنى الأكرية ، إلا ما قيل فى حبسه عليها لما عرض لها .

مسألة :

فيمن ودع ثم نام بمكة ، فإن نام بالأبطح قال : كأنهم قالوا : إذا تعدى الردم فهو أهون . وما دون الردم فهو أشد ، لا بيع هناك ولا شراء .

* * *

باب فى حكم الحكمين فى الشجر والصيد

والحكمان إنما يحكمان فى الشجر والصيد ، فينظر ثمن الصيد فيشترى به من النعم ، فينحر يوم النحر أو متى شاء .

وإن لم يكن معه ما يشترى هدياً ، أو لا يبلغ عن هدى ، تصدّق بذلك على المساكين . وإلا صام مكان كل مسكين يوماً .

وكذلك إن لم يبلغ عن الهدى جزاء .

فإن بلغ جزاء من الصيد جزوراً ، أو بقرة . والجزور أحب إلىّ .

وإن اشترى بذلك غنماً ، وذبحها وتصدق بها أجزاه ، ومن حكم عليه ذوا عدل فى قتل صيد ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، فأعطى لكل مسكين صاعاً من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك ، أو دعا المساكين فغدام وعشام ، أجزاه ذلك .

وقال غيره : أحب أن يغديهم صبحاً ، ويعشيهم بعد العصر .

مسألة :

ذكروا أن رجلا فى الطواف ينادى : معشر الفقهاء ما تقولون فى رجل عليه دم ، ولا يمكنه دم ؟

فقال له الربيع : إلىّ يا صاحب المسألة . فجاء إليه فقال له : اذهب إلى الجلابة فاستم شاة لا شططا فى الثمن ولا دون ، ثم اذهب إلى الحناطة ، فانظر قيمة الشاة من الدراهم ، كم يقع لها من الحنطة ، فصم لكل نصف صاع يوماً .

مسألة :

ولا يجوز أن يقوم عدلان من قومنا . وإن لم يجد عدلين فحتى يجد . والفتيا في الفروع ، إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين ، استفتى أحداً من قومنا ، فيجتهد ما هو أعدل .

مسألة :

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين ، فإنه يطعم كل مسكين نصف صاع ، ويطعم الخامس مداً .

فإن حكم عليه بالصوم ولا يتم خمسة أيام ، فإنه يصوم أربعة أيام ، ويكون عليه مد يتصدق به .

مسألة :

ومن أطعم بعض المساكين ، ثم عجز أجزاه أن يصوم بقدر ما بقي .

أبو سعيد : من لزمه شيء من جزاء الصيد ، حكم به عليه العدلان .

فإن لم يجد الهدى ، نظر قيمة الهدى دراهم ، ثم نظر قيمة الدراهم طعاماً فتصدق به .

فإن لم يجد طعاماً ، صام لكل نصف صاع يوماً .

وكذلك إن كان يبلغ الهدى ، قوّم دراهم ، ثم نظر قيمة الدراهم طعاماً ما أطعمه .

فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً، فهذا عن كل ما ثبت فيه الجزاء ، من الصيد والشجر ، وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير .

ومعنى التخيير أن يحكم به العدلان هدياً ، ثم ينظر قيمة الهدى دراهم، ثم قيمة الدراهم طعاماً ، ثم إن شاء تصدق بالطعام ، وإن شاء صام .

مسألة :

قوله تعالى: « أو عَدْلُ ذلك صياماً » .

قال ابن عباس : جزاؤه من النعم دراهم ، ثم تقوّم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل نصف صاع يوماً .

الشافعي : يصوم عن كل مد يوما .

وقول : الصيام ثلاثة أيام إلى عشرة .

وقول : أكثره واحد وعشرون يوماً .

ابن عباس : إن قتل ظبياً فعليه أن يذبح بمكة . فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين .

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

فإن قتل أيلا أو نحره فعليه بقرة .

وإن لم يجد بقرة أطعم عشرين مسكينا .

فإن لم يجد فصيام عشرين يوما .

فإن قتل نعامة أو حمار وحش ، فعليه بدنة من الإبل .

فإن لم يجدها أطعم ثلاثين مسكيناً .

فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والطعام مدًّا مدًّا .

أبو سعيد : يحكم فى الصيد بمثله من النعم ، كما قال الله تعالى . ثم ينظر قيمة المثل بالدرهم ، وينظر قيمته طعاماً . ثم يكون عليه المثل من النعم ، ينحره ولا يتصدق بلحمه .

ولا أعلم فى قولهم : أن يعطيه حيًّا . ولا أعلم فى ذلك اختلافا ؛ لأنه قد سماه «هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبةِ » .

فإن لم يجد فالإطعام على نحو مامضى من ذكر ذلك ، فى قول ابن عباس القول الأول ، وعلى معناه التخيير . وقد مضى ذكره . وهذان القولان أشبه ما عندى معانى القول .

ويحسن عندى قول من قال : إذا كان المثل من الصيد هدياً ، بمنزلة هدى الفدية ، كان الصوم منه . والإطعام على معنى ثبوت ذلك فى الفدية .

مسألة :

وأما الصيد فلا أعلم فى قولهم : إنه يجزى فيه الفتيا ، ولا أن يحكم ، ولا أن يحكم الجانى على نفسه . ولو عرف أصل ما يحكم به من كتاب الله ، أو من سنة ، أو إجماع ، أو رأى ، إلا أن يحكم به عليه ذوا عدل من المسلمين ، ممن له الولاية ولو سألا عما يلزمه فى الحكم مما يجب على الجانى ، وكانا غير فقيهين بما يجب به فى الحكم ، ولو أفتاهما الجانى بذلك على وجه الفتيا ، ولا يكون إلا بالحكم .

ولا يجوز معهم أن تحكم فيه النساء غير المسلمين ، ممن يدين بتحريمه ،

ولا للمنتحلين بشيء من أهـــل الضلال . ولو كان من قومنا . ولو كان الحسن وابن سيرين معه ، أنه إذ لم يـــأت في الصيد بشيء معروف ، وجاز فيه الاجتهاد بالرأى ، فيثبت فيه معنى من فتيه واحـــد ، أجاز فيه الحـكم من ذوىْ عدل من المسلمين ولو كانا غير فقيهين ، ممن يجوز له الرأى .

مسألة :

من الأثر : ولا يجوز أن يكون الحـكم فى الصيد إلا وليا ، ولا يحكم لنفسه إلا من يتولاه .

وإن كان أحد الحـكمين لا يتولى الآخر ، لم يدخل أحد الحـكمين فى الصيد إلا مع من يتولاه ، فيكون هو ووليه حكمين ، ولا يدخل مع غير ولى .

فإن كان الذى لزمه يتولى الحـكمين ، ويعلم أن أحدهما لا يتولى الآخر ، فليس عليه فى ذلك شىء ، إلا أن يعلم أنه ترك ولايته وقد لزمته ، ولا يجوز له أن يترك ولايته إلا بحق .

مسألة :

فإن حُـكم رجل وامرأتان فى جزاء الصيد ، فأجازه فى الاطراد . ولا يجوز أن يحكم امرأتان أو مملوكان .

مسألة :

وإذا قال العدلان : إنهما يحفظان ، أو يجدان فى هذا : أن الجزاء فيه كذا ،

فليس هذا حكما. وهذا خبر . والفتيا والخبر ليسا حكماً حتى يقولا: قد حكمنا عليك بكذا . وقد أوجبنا عليك كذا وقد أو قد ألزمناك كذا .

فإن قال ذلك أحدهما ، لم يجز حتى يقولا جميعاً .

مسألة :

فإن قال : قد حكمنا عليك بكذا . وقال الآخر : نعم كهذا أو كذلك ، أو نحو هذا ، ما يدلنا به بقول مثل صاحبه لحتى يحكما عليه جميعاً .

* * *

باب فى الهدى والدماء والضحايا والجزاء

الدماء ضربان : دماء ورد فيها النص وهى أربعة: جزاء الصيد ، وفدية الأذى، ودم المتمتع ، ودم المحصَر .

ودماء لم يرد فيها نص ، مثل : دم الطيب واللباس والجماع ، وترك التكبير بالمزدلفة وطواف الوداع ، والدفع من عرفة قبل غروب الشمس .

مسألة :

ومحل البدن مكة ، أين شاء منها .

ومن سمى مكانا لهديه .

قال الربيع : فهو من حيث يسمى .

ومن حلف بالهدى ولم يسم ، فهو إلى البيت العتيق .

مسألة :

وقيل: ما لزم من دم غير المتعة ، فإنه يجوز ذبحه بمكة ومنى ، فى أشهر الحج ، وفى غير أشهر الحج . فتى ما ذبح أجزأ ذلك .

قال الربيع : لا يجزى أن يتصدق من جزاء الصيد والنذر ، على فقراء أهل القمة .

مسألة :

فيمن لزمه شىء من الهدى ، من قتل الصيد ، أو من شجر الحرم ، أو من

الفداء ، أو من حلف بالهدى ، هل يتعمد به فقراء أهل عمان ، من أهل الدعوة .

فلم يجب أن يتعمد به أحد ، ويفرقه على من حضر من فقراء مكة أو غيرهم .

وقول غيره : يعرضه على فقهاء المسلمين وفقراء أهل الدعوة ، فإن قبلوه فهم أحق به . وإن استغنوا عنه ولم يقبلوه ، فرقه على من حضر من الفقراء كذلك جاء الأثر .

مسألة :

قوله تعالى : « لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها » .

كان المشركون إذا نحروا البُدن عند زمزم ، أخذوا دماءها ، فنضحوا بها حول الكعبة . وقالوا : اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت .

مسألة :

وقيل في رجل ساق معه هدياً قد فرضه : إنه هدى متعة . أو قلده ، فقدم في شوال ، أو في ذي القعدة ، فإنه لا يزال محرماً إلى يوم النحر ، ثم يرجع .

وقيل : ينحره ما لم يقدم في العشر .

مسألة :

ومن لزمه دم ، فذبح شاة ، ثم سُرق منها قائمة أو شيء ، أو سرقت ولا يعلم من سرقها : فقير أو غني ، أو عبد أو صبيّ ، فليس عليه بدلها . فإن وجدها مع سارق ، فله أكلها ، ولا بأس به .

وإذا ذبحها فقد أجزت عنه .

وقد أجاز بعض المسلمين : أن يطعم منها غنياً ، إذا كان الدم إنما لزمه من قبل قص ثلاثة أظفار ، أو نتف ثلاث شعرات ، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء .

مسألة :

فإن ضلت ضحيته ، فلابد له من أخرى ليقضي نسكه .

فإن أصابها فباعها ، فلا حرج عليه ، لأن جابر بن زيد رحمه الله قال : الله أكرم أن يأخذ حقه مرتين .

مسألة :

وإن أراد إشعار بدنته ، أدمى شيئاً حتى يسيل على جنبها من الشق الأيمن .

فإن جللها بحبل ، وإن قلدها بنعمة أو حلقة نعل ، وكل ذلك جائز بما صنع .

فإذا نحرها تصدق بجبلها ، ولو أشعرها على الأيسر جاز ذلك . وإنما ذلك لتعرف أنها بدنة .

مسألة :

وإن كانت ترضع فصيلا ، فليشرب الفضل من فصيلها .

فإن نحرها فلينحر الأم قبل ثم الفصيل .

فإن عطب فليذبح كبشاً مكانه .

وإن باعه ، فقيمته يذبح به ، أو يتصدق .

والبقر إن شاء نحرها ، وإن شاء ذبحها ، أيهما فعل بالبقر أجزأه .

ولا يذبح نسك المسلم يهودي ، ولا نصراني ، ولا أقلف ، ولا مجوسي تحوّل إلى اليهودية .

مسألة :

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيراً ، ثم أكل من ذلك الذى أطعمه الفقير .

قال بعض : عليه دم .

وقال بعض : عليه قيمة ما أكل .

قال أبو معاوية : لا أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل ؛ لأنه قد أعطاه وإنما أكله من يد غيره .

مسألة :

وإذا مات أحد الشركاء فى الهدى، فرضى ورثته أن يذبحوا الهدى عن أنفسهم أو عن الميت أجزاهم .

وإن كان الهدى بين نفر فذبحه أحدهم يوم النحر أجزاه .

وإذا كان الهدى ذات لبن ، فينضح لبنها بالماء البارد حتى يذهب لبنها .

وإن حلبت قبل ذلك تصدق به .

فإن كان قد شربه تصدق بقيمته .

وإن عطب الهدى نحره ، فإن كان واجباً باعه وأكله ، وعليه ثمنه .

ويستحب أن يذبح هديه بيده . وليقل الذابح : اللهم تقبل من فلان وإن ذبح هدى صيد ، أو غيره من هدى الكفارة يوم عرفة .

وقيل : نحر رسول الله ﷺ ، تسعين بدنة عن سبعة مثله .

ومن أوجب الهدى بالكلام . فقال : هذا هدى ، وجب عليه سوقه وهديه

ونحره ، ولم يجز له الرجوع فيه ببيع ولا هبة ولا تبديل . فإن قلده وأشعره ، ولم يوجبه بالكلام ، وقع التنازع بين الناس في وجوبه .

ومختلف في البدن الواجبة وغير الواجبة فقيل : له أن يأكل منها جميعاً .

وقيل : لا يأكل من الواجب ، ويأكل من التطوع .

واحتج من أجاز من التطوع : بأن النبي ﷺ أمر ، وأخذ له من كل بدنة بضعة ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها .

مسألة :

روى جابر بن زيد : أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر . فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء علي بتمامها من اليمن فيها جمل لأبي سفيان ، في أنفه برة من فضة ، فنحرها رسول الله ﷺ . وكانت جميعاً مائة ، فضربت له قبة من شعر . وقال الناس في الأراك ، وفي غيران الجبل . فقال : قد وقفت هاهنا . وعرفة كلها موقف . فنحر بيده ثلاثاً وستين بالحربة . ثم أعطى علياً بقيتها فنحرها .

وفي خبر : نحرت ها هنا . ومنى كلها موقف . ثم وقف بالمزدلفة وقال: وقفت بها . والمزدلفة كلها موقف .

مسألة :

قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » . فإن عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله .

وكانت الحمس من قريش، لا يرون عرفات من شعائر الله.

والحُمْس: هم قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة.

والشعائر: هي جمع شعيرة. وهى البدنة التى تُقَلَّد.

وسموا حمساً، لتشددهم. والحماسة: الشدة.

مسألة:

ويختلف فى الهدى.

قال ابن عباس والحسن: هو من الإبل والبقر والغنم.

قال ابن عمر: الإبل والبقر لا تسكون من الغنم. والأول أكثر.

مسألة:

محل الهدى فى قول أكثر الفقهاء: الحرم. وقد سمى بعضهم البيت.

قال الشافعى: للمحصَر أن يذبح هديه فى الحل. واحتج بأن النبى ﷺ أحصر بالحديبية فنحر، والخبر عليه لا له.

الحديبية: بعضها حل وبعضها حرم. فنحر بالحرم منها. وهو طرفها الذى يلى أسفل مكة، حتى إذا أدنى من الحديبية ومن مكة، بركت ناقته طرف الحرم. وقال: يا أيها الناس حلّ حلّ. فلم يبرح. فقال الناس: خلأت ناقة رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما خلأت ولا هو لها. ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، وثقل عليها الحرم. ثم قال للناس: انزلوا. فقالوا: ما ندرى على ما ننزل. فأعطى رسول الله ﷺ رجلا سهما من سهامه، وأمره فنزل فى قليب من تلك القُلُب، فغرزه فى عقره، فجاش بالماء، حتى ضرب الناس بعطن.

وذكر أنَ الذى أمر بالنزول : ناجية بن جندب الأسلمى فقالت له جارية من بنى مازن :

يَا أَيُّها المائِحُ دَلْوِى دُونَكَا ... إِنِّى رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا

وقال غـــيره :

قَدْ زَعَمَتْ جَارِيَةٌ يَمَانِيَهْ ... أَنِّى أَنَا المَائِحُ واسْمِى نَاجِيَهْ

بِطَعْنَةٍ ذَاتِ رَشَاشٍ وَاهِيَهْ ... طَعَنْتُها تَحْتَ ثَدْىِ الْعَـــاوِيَهْ

ثم أقام حتى صالح ، ثم نحر فى الحرم .

وقيل : قال للناس : انحروا ثلاثا ، فتباطأوا فشــكا إلى أم سلمة . فقالت : انحر ، فإنهم لو رأوك نحرت نحروا ، ونحر من كان معه هدى .

قيل : إنما نزلت حذا الحرم ؛ لأنه لم يؤذن لدخولها ، كما لم يؤذن لصاحب الفيل .

مسألة :

أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قلد الهدى وأشعره . فمن رأى الإشعار فى البدنة : ابن عمر ، والحسن ، وأبو بكر ، والنعمان .

قال ابن عمر : إشعار البقر فى أسنمتها .

الشافعى : تقلد وتُشْعَر .

مالك : تشعر التى لها سَنام ، وتقلد التى لا سنام لها .

سعيد بن جبير : تقلد ولا تُشْعَر .

أبو سعيد : الإشعار : علامة فى الهدى ، وكل ما ثبت هدياً جاز الإشعار فيه ، كما ثبت التقليد فيه .

أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ أشعر جانب السّنام الأيمن .

واختلفوا فى الشق الذى يشعر منه البدنة .

ابن عمر : من الجانب الأيمن .

مالك : من الأيسر ، ولا أرى بأساً بالأيمن .

مجاهد : من حيث شئت .

أبو سعيد : الإشعار من حيث وقع ، ثبت معنى الأحلة من أسنان البدن ، كل بإبانة معنى الهدى وبيانه . وإن كان لغير ذلك فلا يثبت إلا بمعنى الإرادة .

أبو سعيد : من ساق الهدى للحج والعمرة فقيل : يوجب الإحرام .

وقيل : حتى يلبى ويهدى .

وإن ساقه نقلا لمعنى بغير الحج والعمرة ، فلا أعلم وجوب الإحرام ؛ لأن هذا ليس من أسباب الإحرام .

مسـألة :

أبو سعيد : فيمن لزمه فى سعيه : دم ، فى أشيـاء مختلفة : من حلق وتقديم نسك قبل نسك ، وأشباه هذا . فإنه إن أراد أن يذبح عنهن بدنة أجزاه ذلك ؛ لأن هذا يخرجه هو عن نفسه بغير حكم المدلين .

مسألة :

أبو بكر : فى جزاء الصيد .

الشافعى : إذا لم يجد الإطعام صام ، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء ، ويصوم عن بعض .

أبو ثور : الصيام متتابعاً أحب إلىّ ، ويجزيه أن يفرّق .

أبو سعيد : معى أنه يثبت فى معنى الاختلاف ، إذا أثبت له التخيير بين أن يصوم ، أو يهدى .

فأما الهدى فلا يكون إلا تامًّا على ما يثبت من المثل .

وأما الإطعام والصوم ، فلا يثبت فيـــه التخيير . ولم يبعد عندى أن يطعم ما يشاء ، ويصوم عما شاء منها ، عن كل نصف صاع يوماً .

وفى بعض قولهم : لا يجـزيه إلا أن يطعم عن الـكفارة كلها ، والصوم عنها كلها ولو كان مخيراً .

وقول : إنه مخير أن يطعم ما شاء ، ويصوم ما شاء .

وأما على معنى التخيير ، فلا يكون إلا بعد العدم .

فإن أطعم بعد أن لا يجد الهدى عن شىء من الجزاء ، ثم أعدم ثبت له معنى العذر . وكان فيه معنى الاختلاف : أن يصوم عن جميع الجزاء ، ويهمل ما مضى .

وبين أن يطعم ، ويكون عليه ذلك ، متى ماقدر . ويجوز له فى بعض القول : أن يصوم مما بقى من المساكين ، جزاء الصيد عن كل مسكين يوماً . والمسكين هو نصف صاع لم يجز فيه من الصيام أقل من يوم ، فإن شاء أطعم ما بقى عليه ، أقل أو أكثر . وإن شاء صام يوماً عن قليل أو كثير .

ولا يجوز شيء من الصوم مع أصحابنا ، فوق أن يكون أكثر من يوم إلا متتابعاً ، ولا يجوز التفريق عندهم فى هذه الكفارة وكفارة اليمين ، ولا صوم صيد إلا من عذر .

ومن العذر عندهم ، فى معنى من يجيز التخيير بين الإطعام والصوم ، إما أن يطعم مما شاء ، مما يصوم ، قبل أن يصبح مفطرا ، أو يفطر عن ذلك الصوم ، حتى يطعم عنه . فيكون قد وصل الصوم بالصوم فى المعنى .

وأما الصيد ، فلا يجزى فيه إلا الحكم .

وأما الصوم ، فحيث شاء صام .

وأما الدم فلا يكون إلا بالحرم .

وأما الإطعام ، ففيه اختلاف .

وإن لم يجد أحداً من المسلمين ، أطعم فقراء قومنا .

فإن لم يجدهم أطعم من أهل الذمة .

فإن أطعم فقراء لأهل الذمة عند وجود فقراء قومنا ، أو فقراء المسلمين ، فيشبه معنى الاختلاف .

مسألة :

ورجل اشترى ضحية ، وسمى بها ، فاعترضت قبل النسك فذبحها .

قول : قد أجزته ، إذا كانت تطوعاً .

وقول : لا يجزيه عن الضحية إذا ذبحها وعليه بدله .

وإن لم يذبحها حتى ماتت وهو تطوع ، فلا بدل عليه .

وقول : إنْ تركه فلم يأكل منه ، حتى يفرغ الإمام من الصلاة يوم النحر أجزاه .

وإنْ أكله قبل ذلك لم يجزه .

وقيل : له أنْ يأكل منه ما لم يخف . ولا يمكن أن يدخره ويمسك سائر لحمه الذى يمكن أن يدّخره .

مسألة :

قالت امرأة : إنى اشتريت لأمى شاةً لأيام الأضحى . ثم توفيت أمى وقد سمّيت لها .

قال : اذبحى الشاة لأمك .

قال أبو سعيد: إنْ كانت ملكاً للأم . وإنما سمتها أعجبه أنْ تذبحها عنها ، وتنفذ ما اعتقدت وسمّت .

وإنْ كانت ملكاً للأم ، وإنما سمتها لنفسها ، فلا يبين لى أن يثبت فى مالها بعد موتها . وإنما الأضاحى على الأحياء إلا أن تتفق الورثة على ذلك .

* * *

باب فى الصيد والدواب فى الحرم

ومن طرح القملة وقتلها، فليتصدق بتمرة، ولا يروّح ثوبه بالشمس ليقتل قملة، ولا يغسله بماء سخن ليقتل قملة. ولا يصب على رأسه ماء ليقتل قملة.

مسألة :

ولا يرمى الغراب إلا أن يريد خرقا فى وعاء، أو يجرح ظهر راحلته، فإنه يرميه. فإن قتله فلا شىء عليه.

مسألة :

وأما من غير علة فقد قيل : عليه الفداء.

ويأكل بمكة من الجراد وما كان مقتولا : ولا يقتل منه شيئاً. فإن فعل لزمه الفداء.

وله أن يخرج دواب الدقيق وأشباه ذلك من طعامه، والقرادَ من ظهر بعيره.

فإن أطعم قوماً لحم صيد ولا يشعرون، ثم استبان لهم بعد أكلهم، فعليه الجزاء والإثم. ثم ولا شىء عليهم.

وقيل : يأكل المحرم من الميتة ولا يأكل الصيد.

وقيل : أكله للصيد أحب.

مسألة :

قال أبو المؤثر : وإذا ذبح المحرم الدجاج، فلا بأس بذلك.

وإن أكل بيض الدجاج . قال : والذى أحبه للمحرم : أن لا يذبح ديكاً ، ولا دجاجة ، ولا بيض الدجاج ، حتى يعلم أنه أهلى ، وليس هو من الصيد .

قال : والذى على المحرم إذا ذبح دجاجة، وكانت من الصيد ، فعليه شاة .

ومن حلب ظبية من ظباء الحرم فإن قتل ذلك ولدها ، فينظر قيمة مثل ذلك اللبن فيفتدى به .

مسألة :

وإذا دخل طير على محرمين فى بيت ، فخرج أحدهما ، وأغلق عليه الباب ، فجاء الآخر من خارج ، وقد دخل الطير البيت ، فأغلق عليه ، ولا يسلم فمات ، فالجزاء على الأول .

مسألة :

ومن مات ، وفى يده صيد ، وترك ولدين : أحدهما محرم ، والآخر محلّ ، فليس لهما أخذ ذلك الصيد .

وإن كان فى أيديهما ، فعلى المحرم إرساله ، ويضمن لأخيه نصف قيمته ، كالشريكين إذا أعتق أحدهما أو دبره .

مسألة :

والمحرم يكسر صيداً ، فليحسن إليه ، ويطعمه ، ويجبر كسره فإن مات حكم عليه .

مسألة :

وإذا أكل السنور لإنسان من أهل مكة طيراً ، فالجزاء على صاحبه .

مسألة :

وقيل : فى الضفدع قبضة من تمر أو دقيق أو حب .

وقيل : فى الثعلب شاة .

وقيل حاجب ورجل من المسلمين فى زوج حمام وبيضتين أغلق عليهما بابا ، فمات الحمام ، فحكما بصاعين لكل حمامة صاع .

وفى البيضتين : نصف صاع . وذلك كثير من فدية الحمام .

مسألة :

وإنْ كسر بيضة دجاج ، وكان منها فرخ حى ، فمات ، فعليه جفرة ، وعليه عناق قد فطمت .

وإن لم يكن فيها فرخ ، فنصف درهم .

وإن كان ميتاً ، وهو باق ، فلا شىء عليه .

وإذا صاد المحرم طيرا ، فيؤمر أن يرسله فى الحرم .

فإن باعه لمحل ولمحرم ، فالبيع فاسد .

مسألة :

وإذا حلق الحاج ، أو قصّر ، ثم أصاب صيداً فى غير الحرم ، فلا جزاء عليه .

قلت : لم وقد بقى عليه رمى الجمار ؟

قال : لأنه قد حل له كل شىء إلا النساء .

مسألة :

ومن اشترى صيداً حياً وهو محرم. فإن ذبحه وهو محرم ، لم يأ كله ولم يأ كل منه أحد ، وعليه الفداء .

فإن ذبحه غير محرم أكل ولا يأ كل منه محرم .

وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين الفداء .

وإذا اشترى الصيد محل ، فذبحه فى الحرم حكم عليه ذوا عدل .

ومن أدخل طيراً من الحل إلى الحرم ، فقيل : يطلق عنه وثاقه ، ولا شىء عليه .

وإن أخرج طيراً من الحرم إلى الحل ، فعليه رده .

فإن لم يقدر رد مثله .

ويوجد إذا صاد الرجل الطير من الحل وصار ملكاً له ، فليس عليه دم ، ولو دخل به الحرم .

وقول : إذا دخل به الحرم ، فقد أحرم ، ولو أخذه من الحل .

مسألة :

أبو عبيدة : فى بيض النعام صوم يوم .

أبو سعيد : إن كان فى البيض فرخ حى فسات ، ففيه ولد من الإبل ، ولو حوارا مولودا .

وإن لم يكن فيه فرخ ، فشاة وكبش .

أبو سعيد : فى اليربوع جفرة ، فوق السخلة . والسخلة : ما كان يرضع .

واليربوع من الصيد لا من السباع .

مسألة :

أبو سعيد : فى الثعلب جدى من للعز . فى بعض أصحابنا .

وإن كان مثله من الضأن ، فيشبه عندى معناه ذلك .

مسألة :

أبو سعيد : فى الضب جدى .

وعلى قول من يقول بالقيمة ، فما يوجبه النظر عند المحنة به من أهل الرأى .

وإن قيل : فيه شىء من الطعام مؤقت ، فحسن إذا وافق القيمة .

مسألة :

أبو سعيد : حمام الحرم فيه شاة .

وحمام الحل فيه اختلاف إذا كسره .

قول : شاة .

وقول : درهم . هذا على قول من يقول بالمثل .

وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة . وقيمته ما خرج من النعم .

مسألة :

وبيض حمام مكة فيه درهم .

وأما بيض حمام الحل ففيه اختلاف ، إذا كسره محرم .

قول : نصف درهم .

وقول : دانقان .

وقيل أيضاً بنصف درهم ، ولو كان فى الحرم .

وإن كان فى البيض فرخ ، فكسره فمات ، وكان من حمام الحرم، ففيه دَنَاق .

وكذلك فى فرخ الحمام .

وقال بعض : قيمة البيض بنصف درهم أو درهم .

مسألة :

أبو بكر : فى الحَجَلة والقطاة والحُبارَى والكروان والكركى وابن الماء ودجاجة الجسر واليعقوب والقُمرى والريشى : شاة .

أبو سعيد : القول فى هذا كالقول فى الحمام ؛ لأنى لا أعلم فى شىء من الطير فوق الحمامة ، أكثر من شاة إلا النعامة .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فى الصيد ، يدخله الحلال من الحل إلى الحرم .

أبو سعيد : فيه من قول أصحابنا اختلاف .

مسألة :

واختلفوا فى الكلاب ، يرسله الحلال فى الحل ، فيصطاد فى الحرم .

أبو سعيد : إذا لم يرد أن يصيده فى الحرم ، وكان له مخرج مع إرساله إليه، من دخول الحرم عليه ، وصيده منه ، ولا يبين لى عليه جزاء ، إذا لم يكن الصيد إلا فى الحرم . ولو أرسله عليه فى الحل ، فقد صاد صيد الحرم ، ولا جزاء عليه ولا يحل أكله ، ويرسله إن كان حياً .

وإن مات فهو حرام ؛ لأنه لم يستحقه بإرساله . وإنما يثبت معنى حكمه ، بعد أن صار صيد الحرم ، بدخوله الحرم .

مسألة :

أبو بكر : واختلفوا فيمن رمى صيداً في الحل ، فدخل سهمه في الحرم ، فأصاب صيداً .

أبو سعيد : عليه الجزاء ؛ لأن من قتل صيداً في الحرم، ففيه الجزاء كان خطأ أو عمداً ، كان محلا أو محرماً .

ومن قتل صيداً في الحل ، فلا جزاء عليه ، ولو كان محرماً ، إذا كان خطأ .

واختلفوا فيمن أرسل صيداً في الحل من الحرم .

أبو سعيد : لا شيء عليه .

واختلفوا في الطير يكون على شجرة ، بعض أغصانها في الحل ، وبعض في الحرم .

أبو سعيد : إذا كان الصيد في الحل ، فهو صيد ، ولا ينظر في افتراق الشجرة .

مسألة :

واختلفوا في الصيد والصائد ، يكونان في الحل ، فيرميه الصائد فيمر السهم على شيء من الحرم .

أبو سعيد : إذا كان بعض قوائم الصيد فى الحل ، وبعضه فى الحرم ، ففيه الجزاء .

وإن كان قوائمه كلها فى الحل ، ورأسه فى الحرم ، فيشبه عندى أنه منه الجزاء .

واختلفوا فى الجزاء ، فيمن قتل صيدا من حرم المدينة .

الشافعى : والأكثر منها لا أرى فيه الجزاء .

أبو سعيد : حرمة المدينة كحرمة مكة باتفاق .

زيادة من المختصر :

وإن قتل شيئاً من الصيد ، حكم ذوا عدل منكم ؛ جزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم عليه بقيمة مثله، أقل أو أكثر ما يرى الحكمان. أكثره بدنة ، وأقله إطعام مسكين . هذا فى الشجر والصيد .

مسألة :

وكل من قتل شيئا فى الحرم ، فعليه الجزاء ، إلا الفأرة والحدأة .

مسألة :

والغراب والكلب العقور والحية والعقرب ، فإن هؤلاء لا جزاء على من قتلها فى الحرم ، ويقتل كل مؤذ ؛ لأنهن ضارات .

وفى الجرادة حكومة .

وقيل : تمرة . وفى الذرة لقمة ، أو قبضة من طعام .

وفى القملة حبة ، أو تمرة ، وما أطعم عنها خير منها .

وفى الرخمة دانقان .

وفى الضب صاع .

وفى الضبع كبش .

وفى الذئب سخلة .

وفى الظبي شاة .

وفى الحمامة شاة .

وفى البقرة بقرة .

وفى الحمار جزور .

وفى العود درهم .

وفى قضيب صغير نصف درهم .

وفى النعامة بقرة ، أو جزور .

وفى بيضة نعامة نصف درهم .

وفى ولد النعام ولد جزور مثله .

وفى بيض الحمامة نصف درهم وذلك كله للحكومة .

رجع إلى الكتاب :

* * *

باب فى الشجر فى الحرم

فى نهيه عنه ﷺ ، عن الشجر ، قالوا يارسول الله إلا الإذخر، لا غنى لنا عنه ، لتستيف منازلنا ولموتانا ، نضعه فى قبورنا . قال لهم ﷺ : إلا الإذخر . وفى السقاط والسواك طعم مسكين .

وقيل : لا بأس ما لم يكن للتجارة .

مسألة :

أبو سعيد : قول : لا يعضد شوكه ، يعنى شجره . اختلف فيمن يجب على من قطع شجرة من الحرم .

مالك : لا يجب عليه إلا الاستغفار .

وأجمع كل من نحفظ على إباحة ما ينبته الناس فى الحرم، من البقول والزروع والرياحين وغيرها .

واختلفوا فى أخذ السواك من شجر الحرم . رخص فيه الشافعى .

واختلفوا فى تحشيش الحرم .

الشافعى : لا بأس به ؛ لأن الذى حرم النبى ﷺ ، إلا الإذخر والأحياء والاحتشاش .

أبو سعيد : قوله ﷺ : لا يختلى خلاه ، ولا يقطع شجره .

والشجر من جميع الأشجار التى خارجة ، يعنى الجلاء .

ولا أعلم أنه يجوز مسرالك ولا غيره .

أما احتشاش الرعى فداخل فى النهى ، وإرساله بغيره فيه اختلاف .

ويعجبنى إن كان أرسله ليأكل ما هو محجور . وإلى ذلك قصد أن يكون عليه الجزاء .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن :

يوجد أنه لا بأس فيما أخرج الحرم ، من الحطب اليابس الميت من الحرم .

ولا بأس فيما أسقط من الشجر من الورق والثمر .

وما نبت مما يأكل الناس من الشجر فى الحرم ، فقد رخص فيه .

وبعض كرهه ، إلا ما زرعت ، فلك أن تزرع وتنزع .

وعن النبى ﷺ : أنه حرم مكة ، أنه قال: لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد يكون بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها، ولا يحل من شجرها إلا ماقيل: إنه أحلّ الإذخر لهم ، حين طلب إليه ذلك .

وقد رخص بعض فى الضغابيس والحماض .

وقيل فيمن قطع شيئا من الشجر ، فعليه حكومة ، ومن حكم عليه فى شجرة قطعها ، فلا ينتفع بها ولا يبيعها .

وعن ابن عباس : فى الدوحة ، وهى الشجرة الكبيرة بقرة .

وفى الجزلة وهى الشجرة المتوسطة شاة .

وفى القضيب درهم .

وأرجو أنى وجدت فى مختصر الشيخ أبى الحسن : وفى العود الصغير نصف درهم ، وفى الورقة طعم مسكين .

رجع إلى الجامع :

وعن محمد بن محبوب: وفى عود صغير من شجر الحرم إطعام مسكين. وذلك على ما يرى الحكمان العدلان ، قال الله تعالى: « يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم ».

وما قتلت سوى الصيد ، فليس فيه شيء، إلا أن تريد أن تطعم عنه ماشئت .

ومن قطع من شجر الحرم عصاً أو مسواكًا ، أطعم مسكينًا .

وما نبت على غير مائك ، فلا تقطعه .

والاختلاف فيما نبت على مائه .

وقد حكم على من قطع ورقة صغيرة ، من شجرة فيها ورقتان ــ بدرهم .

وحكم على من قطع مسواكاً ــ بدرهم .

وقد قال : أقل الحكم فى الشجر مسكين ، وأكثره بقرة . وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان . وقد اختلفت أحكامهم

ومن حكم عليه بدرهم ، اشترى به طعاماً ، وفرقه على الفقراء .

وقد روى أن رجلا حاس عوداً ، فحكما عليه بدرهم . وقال موسى بن على : فى الشجرة يكون أصلها فى الحرم ، وأغصانها فى الحل . فإن قطعت الأغصان ، ففيها الجزاء .

وإن رمى طيراً على الأغصان ، وهو فى الحل ، فله أكله .

وإن كان أصلها فى الحل ، وأغصانها فى الحـــرم ، فقطعت الأغصان ، فلا شيء عليه .

وإن قتل طيراً على أغصانها ، والأغصان فى الحرم ، لزمه الجزاء .

وإن أرسل الرجل بعيره ، أو دابته فأكلت ، فلا بأس عليه .

وإن أوقفها على شجر الحرم ، وأهداها إليه ، فعليه الجزاء .

وقول : إن أرسله ، فكأنه هو أهداها ، فليلزمه ما يحكم به العدلان .

ومن رعى شجر الحرم ، محلًا كان أو محرماً ، فليصنع معروفاً . وليس ذلك شيئاً مؤقتاً . وجدتها فكتبتها ها هنا .

ومن أفاض قبل غروب الشمس بعرفة فسد حجه .

وقيل : إذا وقف بعد الزوال ، فلا فساد عليه ، وعليه دم ، وحجه تام .

ويعجبنى ألا يفيض إلا بعد غروب الشمس على حال من عذر .

فإن كان من عذر ، أحببت تمامه ، وعليه دم ، إذا وقف بها بعد زوال الشمس ، قليلا كان أو كثيراً .

وأقل ما قالوا : بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات ، ثم عناه أمر له فيه عذر ، أحببت له الرخصة بتمام حجه . وعليه لإفاضته قبل الغروب دم .

وإن أفاض قبل الغروب بلا عذر ، أحببت عليه الحج من قابل ، وتم حجه ، وعليه دم بترك الإفاضة .

مسألة :

يوجد أن المروءة ست خصال : ثلاث فى السفر ، وثلاث فى الحضر .

فأما اللواتى فى الحضر : فتلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان فى الله .

وأما اللواتى فى السفر : فبـــذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح فى غير معصية الله .

عسى الكرب الذى أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب
فترجـــع سالما وتقر عينا وتنزل بين أهلك يا غـــريب

تمت مناسك الحج ، بعون الله وحسن توفيقه .

وصلى الله على رسوله محمد ﷺ .

* * *

مما يكتب إلى مكة حرسها — حرسها الله —

من التوســــل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، متقرباً إلى بيتك ، الذى جعلته قياماً وهو : « أول بيت وُضِعَ للنّاس مباركاً ، فيه آياتٌ بيِّناتٌ مَقامُ إبرَاهِيمَ . وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً . وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ » .

اللهم كما لم يستطع عبدك للحج إلى بيتك الحرام ، جعل كتابه هذا ، وسيلة إليك ، ورغبة منه فيما لديك ، بيدك الخير ؛ إنك على كل شىء قدير .

اللهم — سبحانك وبحمدك — أسألك مسألة الخاضع الذليل : أن تجعل مسألتى إليك ما تقربنى إليك . وأن تجعل كتابى هذا ذريعة ووسيلة ، تغفر لى ذنوبى ، وتصلح بها سوءتى ، من أمر دنياى وآخرتى . وأن ترزقنى إيماناً تاماً ويقيناً صادقاً .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأشهد أنك يا رسول الله قد بلّغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى سبيل الله . صلى الله عليك . ومستشفعاً بك إلى الله :

أن يحط أوزارى ، ويغفر ذنوبى ، ويستر عيوبى ، ويعصمنى بقية عمرى ،

وأن يمدنى بما يؤمننى فى الدنيا والآخرة ، ويصرف عنى كلّ ما أكرهه ، وأن يرزقنى الحج إلى بيته الحرام ، وزيارة قبرك يا رسول الله . صلى الله عليك .

وأن يوفقنى فى دنياى لأمر دنياى وآخرتى، وأن يرزقنى رزقاً حلالا واسعاً .

وأن يعافينى فى الدنيا ، وأن يعفو عنى فى الآخرة .

وألا يكلنى إلى نفسى، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل من ذلك، ولا أكثر .

وأن يدخلنى فى شفاعتك ، ويحشرنى فى زمرتك .

وأن يرزقنى التوفيق فى جميع الأمور ، وأن يوفقنى لطاعته ، ويدخلنى جنته، ويفك رقبتى من النار ، وأن يشركنى فى دعاء حجاج بيته الحرام .

فكن يا رسول الله شفيعى صلى الله عليك وسلم .

وكذلك من فلان ابن فلان ، المقدم ذكره فى هـــذا الكتاب ، يسألك يا رسول الله ــ صلى الله عليك ــ أن تشفع له إلى ربه :

أن يغفر له ذنوبه ، ويعصمه بقية عمره ، وأن يرزقه حفظ القرآن وتفسيره ، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ، ومجمله ومفسره ، وقصصه وأخباره وأمثاله ، ووعده ووعيده ، وحلاله وحرامه .

وأن يرزقه حفظ أصناف العلوم ، وأن يجعله عالماً فقيهاً ، ورعاً زاهـــداً ، صالحـاً مخلصاً .

وأن يرزقه العفو والعافية ، وخير الدنيا ونعيم الآخرة .

وأن يرزقه فصاحة اللسان والشجاعة ، والقوة على فعل الطاعات ، وأن يغفر له ولوالديه ، ولجميع المسلمين فى الدنيا والآخرة .

وأن يرزقه الله العقل والتقى والعفاف ، وأن يغفر له جميع المعاصى والذنوب . وكن له شفيعاً — صلى الله عليك وسلم تسليما .

ومن غير كتاب المصنف — زيادة وجدتها ، فكتبتها كما وجدتها :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وارحم ذلى بين يديك وتضرعى إليك ، ووحشتى من الناس ، وأنسى بك وإليك ، أنا عبدك وابن عبدك ، أتقلب فى قبضتك ، ياذا المن والفضل ، والجود والنعماء ، صلى الله وسلم على محمد وآله .

اللهم ارحم ضعفى ، ونجنى من النار ، يا رب يا رب — حتى تقطع النفس — إنه ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا يُنجى منك إلا التضرعُ إليك ، صلى الله وسلم على محمد وآله .

اللهم هب لى من لدنك فرجاً بالقدرة التى تحيى بها أموات العباد ، وتنشر بها ميت البلاد ، ولا تهلكنى يا إلهى حتى تستجيب لى ، وتعرفنى الإجابة من دعائى . وأذقنى طعم العافية إلى منتهى أجلى ، ولا تشمت بى عدوّى ولا تسلطه علىّ ، ولا تمكنه من عنقى .

اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ؟ وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني ، وإن أهنتني فمن ذا الذي يعزني ، وإن رحمتني فمن ذا الذي يعذبني ، وإن عذبتني فمن ذا الذي يعرض لك عني في عبدك ، أو يسألك عن أمره .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا تجعلني للبلاء عرضا ، ولا لنقمتك نَصَبا وأمهلني ونفسي ، وأقلني عثرتي ، وارحم عبرتي وفقري ، وفاقتي وتضرعي ، ولا تتبعني ببلاء على إثر بلاء ، فأنت ترى ضعفي وقلة حيلتي وتضرعي إليك يا مولاي .

اللهم إني أعوذ بك في هذه الليلة ، وفي هذا اليوم من غضبك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستهديك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد . وأسترحمك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستنصرك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وانصرني ، وأستغفرك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، فاغفر لي ، وأستكفيك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واكفني من النار ، فمانني وأسترزقك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، فارزقني ، وأتوكل عليك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واكفني وأستعين بك .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستجير بك فأجرني .

وصلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأستغفرك لما سلف من ذنوبي .

وصلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واغفر لى . وأستعصمك فيما بقى من عمرى .

وصلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واعصمنى ، فإنى لا أعود إلى شىء كرهته، إن شئت ذلك ، يارب يا جبار يا منان ، ياذا الجلال والإكرام .

وصلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واستجب لى فى جميع ما سألتك وطلبته ، ورغبت فيه إليك ، وأَرِدْه وقدّرْه وبارك لى فى ذلك ، وتفضل علىّ ، وأسعدنى فيما تعطينى منه . وزدنى من فضلك وسعة ما عندك ؛ فإنك واسع كريم . وصِلْ ذلك بخير الدنيا ونعيم الآخرة ، يا أرحم الراحمين .

عن النبى ﷺ ، عن جبرائيل عن إسرافيل عن ربه تبارك وتعالى : أنه قال : من صلى ليلة : الفطر عشر ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة .

ويقول فى ركوعه وسجوده : سبحان الله ، والحمد لله . ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يتشهد ويسلم فى كل ركعتين .

فإذا فرغ منهما قال ألف مرة : أستغفر الله . ثم يسجد ويقول فى سجوده :

يا حى ياقيوم ، ياذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لى ذنوبى ، وتقبل صومى وقيامى .

وقال رسول الله ﷺ ، وعلى آله :

والذى بعثنى بالحق نبيًا ، إنه لا يرفع رأسه من سجوده، حتى يغفر له، ويتقبل منه صوم شهر رمضان ، ويغفر له ذنوبه .

صلاة الله على خيرته من بريته : محمد وآله الطاهرين . وسلم تسليما .

مسألة :

ومن لزمه دم قد أجاز بعض المسلمين : أن يطعم منها غنيًّا ، إذا كان الدم إنما لزمه مِن قِبَل قص ثلاثة أظفار، أو نتف ثلاث شعرات ، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء . والله أعلم .

وعن الشيخ الفقيه : عمر بن سعيد بن عبد الله : أن حمل الماء من زمزم جائز لمن أراد أن يحمل الماء إلى بلده . وقد حمل رسول الله ﷺ من ماء زمزم إلى المدينة . والله أعلم .

وعنه : وفيمن أقبل من المدينة ، وجاوز الميقات من غير إحرام ، ثم دخل مكة من وراء الميقات . وأحرم من قرن . أيلزمه أن يرجع الميقات الذى تعداه ؟ أم يجزيه إحرامه من قرن ؟ وإن كان لا يجزيه ، وخرج إلى بلده ، أيلزمه دم أم لا ؟

فمعى : أنه يجزيه ؛ لأنه قد أحرم من أحد المواقيت . والله أعلم .

وفيمن أخذ من مال السبيل ، من طريق اليمن ، يجعلون فى الطريق أوعية للشرب . وأخذ هذا الرجل ليتوضأ ، أيجوز له أم لا ؟

فإذا كان مجمولا للشرب ، فلا يجوز أن يؤخذ منه للوضوء . والله أعلم .

وفيمن قدم من المدينة ، يريد شيئاً من القرى ، وأراد أن يقيم بها إلى الحج ، حتى يدخل مكة ، فعليه إحرام أم لا ؟ أم يكون عليه الإحرام إلا حيث هو من القرى ؟

فاعلم أنه لا يجاوز الميقات إلا محرماً ، إذا أراد الحج .

وأما إذا كان لا يريد الحج ، وأراد دخول مكة ، ففيه اختلاف .

قول : لا يجاوز الميقات إلا محرما .

وقول : لا إحرام عليه . ويحرم من موضعه الذى هو فيه ، إذا أراد الحج والله أعلم .

وفيمن نذر بحجة إلى بيت الله الحرام ، هل يجوز له أن يحج بالأجرة، ويجاور فى مكة ، حتى يحج فى السنة المقبلة للنذر؟ فهل تكفيه هذه الحجة ، أم حتى يعتمدها فى بلده على هذه الصفة ؟ وكذلك حجة الفريضة هل يكون مثل النذر ؟ وهل يكون الغنى والفقير فى هذا سواء أم لا ؟

فالجواب الذى وجدته فى آثار المسلمين: أن الحالف بالحج يجزيه الحج من مكة. وقد فعل ذلك أبو زكريا يحيى بن سعيد . والله أعلم .

وعندى أن حجة النذر مثلها . وأما حجة الفريضة ، فلا تجزى من لزمه الحج إلا من بلده . والله أعلم .

وفيمن لزمه دم ، أيجوز له أن يعطيه الفقراء حيًّا أم مذبوحاً .

وإن أخذه أحد من الفقراء ، أيجوز له أن يشترى من الذى دفعه إليه أم لا ؟ أم يجوز لغيره من الأغنياء أن يشترى منه أو يأكل منه إن أعطاه أحد منه أم لا ؟

فعلى ما وصفت . فلا يجوز أن يذبح الدم إلا فى الحرم ، ولا يعطَى للفقراء إلا مذبوحاً .

فإذا ذبح ، وأخذ الفقراء ، جاز لهم بيعه . والله أعلم ، وإن أطعم منه أحداً جاز . والله أعلم .

وفيمن أعطى دراهم ليشترى بها دما ، ويفرقه على الفقراء بمكة وهو فقير ، أيجوز له أن يأخذ منه ، مثل الفقراء أم لا ؟

فلا يجوز له ، إلا أن يأمره الذى أعطاه . والله أعلم .

وهل يجوز للجماعة إذا كانوا ثلاثة ، أقل أو أكثره — إن لزمهم — أن يعطوه فقيراً واحداً أم لا ؟ فيعطوه ثلاثة فقراء فصاعداً . والله أعلم .

وفيمن أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ثم أحل من إحرامه ، ثم خرج من مكة لزيارة قبر النبى ﷺ . ثم رجع إلى مكة محرماً بعمرة . هل يلزمه دم للعمرة الثانية أم لا ؟

فعلى ما وصفت . فالذى عرفته من آثار المسلمين : أنه ما فى السنة إلا عمرة واحدة .

فالذى يتجه لى : أنه لا يلزمه دم لعمرته الثانية . والله أعلم .

وفيمن أحرم من بيته فى مكة ، ولم يحرم من المسجد الحرام ، أو مسجد الجن أو من حيث شاء من مكة ، فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وفيمن لزمه دم ، يجوز له أن يعطيه غير فقراء أصحابنا . وهل يجوز له أن يعطيه أقل من ثلاثة فقراء أم لا ؟

فلا يجوز أن يعطيه غير فقراء أصحابنا ، إلا ألّا يجد منهم أحداً ، ويجوز له أن يعطيه أقل من ثلاثة فقراء .

وهل يجوز للمصلى أن يصلى تحت الحجر الأسود ، أو تحت المسجد ، حيث يمر الناس للطواف ؟ .

نعم يجوز إذا لم يشتغل بالذين يمرون للطواف عن الصلاة .

والموجود فى الأثر : تكره الصلاة بين المقام والبيت ؛ لأن ثَمّ قبور الأنبياء صلوات الله عليهم . والله أعلم .

وهل يجوز الركوب فى مراكب النصارى للتجارة أم لا يجوز ؟

فجائز الركوب فيها . والله أعلم .

مسألة :

ومن المختصر :

ولا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا السكة .

ولا يلبس المحرم شيئاً ينزع عنه إذا مات .

ويكره لبس الخاتم .

وقيل : لا بأس به .

ولا يلبس الخفين . ولا بأس بالنعلين .

والحائض والجنب ، هما على إحرامهما ولا ينتقض .

والحائض تفعل كما يفعل الحاج ، إلا الطواف بالبيت ، حتى تطهر ، ثم تطوف طوافاً واحداً لحجتها وعمرتها .

مسألة :

والمـــرأة تتجنب الطيب ، والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والزينة والحلى .

مسألة :

ولا تغطى وجهها ولا تلبس الخفين والنعلين .

وليس عليها الهرولة ، ولكن تسرع بالمشى بين الصفا والمروة .

مسألة :

والحائض إذا بلغت الميقات تغتسل ، وتجعل ثوباً وقاية لثياب إحرامها . ثم تهل بالحج والعمرة ، وتحرم ، وتصنع ما يصنع الحـاج فى كل شىء ، إلا الطواف بالبيت . فإذا طهرت اغتسلت ، وطافت لحجها وعمرتها طوافاً واحداً .

وقيل : طوافين : طوافاً لحجها ، وطوافاً لعمرتها .

وتقف مع الناس بعرفات ، وترمى الجمار ، وتفعل كما يفعل الحاج ، من الذبح ، وأخذ الشعر ، والوقوف عند المشعر الحرام ــ وكلّ ما يفعل الحاج ، إلا الطواف والزيارة والعمرة ، فحتى تطهر .

وليس عليها أن تسعى بين الصفا والمروة . ولكن تسرع فى المشى .

وإن أراد أصحابها الخروج ، فلا تخرج حتى تطوف وتودع أيضاً وليحبس عليها جمالها حتى تطوف .

فإن كانت قد قضت الحج ، ثم حاضت قبل الوداع ، لزمها لترك الوداع دم.

مسألة :

وأما المستحاضة ، فتفعل كما يفعل الحاج وكلّ ما يلزم الحاج ، فهى بمنزلة الطاهرة ، ليست هى كالحائض .

مسألة :

ومن لزمه دم ، فإنه يبعث به ، إذا وصل إلى منزله ، ينحر عنه بمكة أو بمنى .

ومن وجد الهدى ، إذا لزمه الجزاء فى حكم ، فلم يجد من يحكم عليه ، فإنه يرجع إلى بلده . فإذا وجد من يحكم عليه من العدول ، بعث به إلى مكة ينحر عنه .

ومن لزمه الجزاء فى قتل صيد أو شجر ، لم يجز له الأكل من ذلك الجزاء .

فإن أكل من ذلك لزمه البدل .

وقيل : يلزمه ما أكل .

مسألة :

ومن لزمه دم فذبح شاة ثم سُرِق منها قائمة أو شيء ، أو سرقت ، ولا يعلم من سرقها ، أهو فقير أو غنى ، أو عبد أو صبي ، فليس عليه بدلها .

فإن وجدها مع سارق ، فله أكلها . ولا بأس به .

وإن ذبحها ، فقد أجزت عنه .

وقد أجاز بعض المسلمين أن يطعم منها غنياً ، إذا كان لزمه من قِبَل قص ثلاثة أظفار ، أو نتف ثلاث شعرات ، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء .

مسألة :

ومن أخذ حجة ، ثم خرج ، ثم رجع . فقال : قد أديت . فإنه يكون أميناً مصدقاً . فهذا في بعض القول .

وقيل: يشهد بذلك في مواضع الحج ، وعند الموقف بعرفات ، وعند الإحرام، وعند الزيارة : أنه قد أحرم بحجة فلان ، وأنه وقف بحجة فلان .

كذلك عند الزيارة يشهد ، بأنه قد طاف ، وقضى حجة فلان .

مسألة :

ولا يجوز أن تعطى الحجة عن الميت، إلا لأمين مصدق. وإن لم يوجد ثقة.

مسألة :

وقيل : ليس لأحد أن يحج عن أحد ، حتى يحج عن نفسه .

وقيل : جائز من الضرورة : أن يحج بالأجرة ، ولو لم يحج عن نفسه .

مسألة :

وقيل : لايحج أحد إلا عن من يتولاه .

وقيل : جائز . ولا يدعو له .

وقال آخرون : يشترط على أوليائه أنه لايدعو لميتهم .

وقيل : لايجوز الشرط فى ذلك .

مسألة :

وعن رجل ضرب جملا أو حماراً ، وهو محرم . ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : عندى أن ليس عليه جزاء ، وعليه ما نقص من الدابة ، إذا كانت لغيره ، أو أصابها ضرر .

قلت : فإن لم يكن الضرب ينقصها ، أيلزمه شىء ؟

لا أرى أن يلزمه إلا التوبة .

مسألة :

عن الشيخ خميس بن سعيد : وكل من أحرم بعمرة أو بحج وعمرة ، أو بحج فى غير أشهر الحج ...

فإن أحرم بعمرة، ودخل مكة، وطاف بالبيت. وركع، وسعى بين الصفا والمروة قبل دخول أشهر الحج، فلا هدى عليه.

ويحرم للحج، إن أقام بمكة، إذا كان يوم ثامن من أشهر الحج.

فإن أحرم بحجة فى غير أشهر الحج، فله أن يحولها عمرة، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل من إحرامه.

وإن أحرم بحجة فى أشهر الحج، وأراد أن يحل من إحرامه وتمتع، فله ذلك وعليه هدى المتعة، ويحرم للحج عند خروج أهل مكة للحج.

وإن قرن حجًا وعمرة فى أشهر الحج، فقضى عمرته، وأقام على إحرامه بالحج ولا شىء عليه.

وإن أراد أن يتمتع، ويحل من إحرامه، فعليه الهدى، وله ذلك، والله أعلم.

واختلفوا: هل الأفضل لمن دخل المسجد الحرام: أن يصلى، أو يطوف بالبيت؟

اختار بعض لأهل الآفاق الطواف. ولأهل مكة الصلاة.

* * *

قال المحقق : قال الناسخ الأول :

تم الجزء المبارك ، بعون الله وحسن توفيقه

وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ صباح الجمعة الزهراء ، يوم تسعة وعشرين خلت من شهر شوال من شهور سنة ست وخمسين وألف سنة هجرية نبوية ، على مهاجرها أفضل الصلوات والسلام ـ على يد العبد الأقل ، الراجي رحمة ربه عز وجل : عبد الله بن بشير بن سعيد .

اللهم ارزقه واحفظه والعمل بما وافق الحق منه ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وعرض على نسخة أخـــرى ـ بخط سالم بن أحمد بن مبارك المحروق بتاريخ ١١٣٣ هجرية .

وتم معروضا على أصله .

* * *

فهرست

الصفحة	الموضوع
٢٧	باب الجمرة الوسطى
٢٨	باب رمى جمرة العقبة
٢٩	باب فى تكبيرة التشريق
٣٠	باب الوداع
٣٢	باب زيارة القبر
٣٥	باب زيارة القبر من الضياء
٣٨	باب فى دعاء عرفة
٤١	باب دعاء آخر
٤٦	باب آخر فى الدعاء
٦١	باب فى الحج
٧٠	باب من يجب عليه الحج ومن لا يجب
٧٧	باب فيما يجوز للحاج عن غيره
٩٠	باب فى الحج عن الغير
٩٥	باب فى الحجج الموصّى بها
١٠٠	باب المواقيت والإحرام
١١٦	باب فى الطواف
١٢٢	باب ركعتى الطواف
١٢٤	باب فى المحرّم وفعله وما يجوز
١٢٨	باب فى الحلق ولبس الثياب

الصفحة	الموضوع
١٣١	باب فى الجماع
١٤٣	باب السعى بين الصفا والمروة
١٤٩	باب فيمن مات بعد الوقوف
١٥١	باب فى فوات الحج
١٥٣	باب فى المحصور
١٥٧	باب فى حج المريض
١٦١	باب فى حج النساء
١٦٧	باب فى الإحلال وطواف الصَّدَر
١٦٩	باب فى رمى الجمار
١٧٣	باب فى الحلق والتقصير
١٧٦	باب عرفة وجمع ومنى
١٨٢	باب فى العمرة والمتعة
١٩٢	باب فى الوداع
١٩٥	باب حكم الحكمين فى الشجر والصيد
٢٠١	باب الهدى والدماء والضحايا والجزاء
٢١٢	باب فى الصيد والدواب فى الحرم
٢٢١	باب فى الشجر فى الحرم وما يكتب إلى مكة ـ حرسها الله ـ من التوسل

تمت الأبواب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٦١ / ١٩٨٣